محكمـــة النقـــض
المكتـــــب الفنـى
المجموعات المدنية

المستحدث

من المبادئ التى قررتها الدوائر المدنية والتجارية والاقتصادية ودوائر الإيجارات والعمال والتأمينات الاجتماعيـة وطعون رجال القضاء

(من أول أكتوبر ٢٠١٨ لغاية نهاية سبتمبر ٢٠١٩)

إعداد

القاضى/ سـامح سلامة عبد المجيد

رئيـــس مجموعـــة النشـــر

القاضى/ عدلى إسماعيل درويـش

عضو المكتب الفنى

مراجعة

القاضى/ محمد أيمن سعد الدين

نائـــب رئيس محكمة النـقض

رئيـس المكتب الفنى المساعد

لمحكمة النقض

إشراف

القاضى/ حسنـــى عبـــد اللطيـف

نائـــب رئـــيس محكمـــة النقض

رئـيس المكتب الفنى لمحكمة النقض

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

ينهض المكتب الفني لمحكمة النقض برســـالة جليلة ؛ هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشـائه الصـادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٢ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني – كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون الســلطة القضــائية الحالي – في اســتخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفنى لمحكمة النقض برسالته ويستمر فى ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات **معالى القاضـــي الجليل / عبد الله عصـــر رئيس محكمة النقض** بتطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، يصدر المستحدث متضمناً المبادئ الحديثة التي قررتها دوائر المجموعات المدنية جميعها بشـــكل يســـهل معه تداوله ورقياً وإلكترونياً ، وصـــار تصفحه عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات أيسر ، وذلك من خلال دمج كافة المبادئ الصـادرة عن مختلف الدوائر المدنية بأنواعها فى إصـدار واحد مفهرسـة بفهرس واحد ييسـر على القارئ الإلمام بأحدث ما أصـــدرته محكمة النقض من مبادئ قانونية مع إفراد قســـم وفهرس مستقلين لطلبات رجال القضاء لما لها من طبيعة خاصة .

ونصـبوا إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها : تيسـير الاطلاع الإلكترونى للسـادة قضـاة المحكمة ، وتوفير الوقت والجهد والمال ، مع ســرعة التداول والنشـــر بين القضـــاة وغيرهم من المشتغلين بالحقل القانونى .

ويطيب لى أن أتقدم بالشـكر **لمعالى القاضـي الجليل / محمد أيمن سـعد الدين " نائب رئيس محكمة النقض – رئيس المكتب الفني المسـاعد** " الذى راجع الإصـدار ونقحه ، كما لا يَدخر سيادته جهداً فيما يُسند إليه من عملٍ .

والشكر موصول لكافة أعضاء المكتب الفني ممن ساهموا فى إعداد هذا الإصدار وهم :–

القاضي / سامح سلامة أحمد عبد المجيد	رئيس مجموعة الإيجـارات
القاضية / رانيا سناء الملك الطيب	رئيس المجموعة العمالـية
القاضي / أحمد محمد عبد اللطيف	رئيس المجموعة المدنية
القاضي / أحمد محمد طاهر الصاوى	رئيس المجموعة التجارية
القاضي / أحمد إسماعيل الشاذلى	رئيس المجموعة العمالية

القاضي / محمود محمود سامى	المشرف بالمجموعة المدنية
القاضي / عدلى إسماعيل درويش	عضو المجموعة التجارية
القاضي / محمد عبد المنعم محمد وجيه	عضو مجموعة الإيجارات
القاضي / وسام أحمد بدران	عضو المجموعة العمالية
القاضي / أحمد بشير أحمد عبد العال	عضو مجموعة الإيجارات

والله من وراء القصد ... ،

القاضى /

حسنى عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفنى لمحكمة النقض

فهرس موضوعى

للمستحدث من المبادئ التي قررتها

دائرة طلبات رجال القضاء

الموضوع **القاعدة – الصفحة**

(أ)

إجازات

" حق العامل في الإجازة السنوية "..... ﴿١﴾–١١
" التعويض عن عدم الحصول على الإجازة السنوية "..... ﴿٢﴾–١١
" القانون واجب التطبيق على المقابل النقدي لرصيد إجازات القاضي " ..... ﴿٣﴾–١٢
" توقيت استحقاق القاضى للمقابل النقدي لرصيد إجازاته "..... ﴿٤﴾–١٣

إجراءات الطلب

" إجراءات رفع الدعوى أمام دائرة طلبات رجال القضاء " ..... ﴿٥﴾–١٤

أقدمية

" قواعد مجلس القضاء الأعلى لتحديد أقدمية المعينين بالنيابة العامة "..... ﴿٧﴾–١٦

(ت)

تأديب

تنبيه : ١٧
" أثر ظهور رجال القضاء بوسائل الإعلام دون تصريح " ..... ﴿٨﴾–١٧

تأمينات اجتماعية

" إضافة مدة خدمة اعتبارية "..... ﴿٩﴾–١٩

تعيين

" سلطة الجمعية العمومية للمحاكم في قرار إعادة التعيين في المحكمة " ..... ﴿١٠﴾–٢١

(ق)

قرار إدارى

" تسبيب القرارات الإدارية "..... ﴿١١﴾–٢٢
" امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ حكم نهائي " ..... ﴿١٢﴾–٢٢

الموضوع **القاعدة – الصفحة**

(م)

معاش

_" تسوية أعضاء السلطة القضائية بنظرائهم نواب رئيس مجلس الدولة بشأن معاش الأجر المتغير " ..... ﴿١٣﴾-٢٤

المستحدث من المبادئ التي قررتها

دائرة طلبات رجال القضاء

(أ)

إجازات

" حق العامل في الإجازة السنوية "

﴿١﴾

الموجز :- حق العامل في الإجازة السنوية . لا يجوز لجهة العمل حجبها عمن يستحقها . علة ذلك . المادتان ١٢ ، ١٣ من الدستور وحكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق . مخالفة ذلك . عدوان على صحة العامل البدنية والنفسية لا يجوز للعامل التسامح فيها ونكول عن الحدود الدستورية لحق العمل .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٨٨ ق " رجال القضاء " ـ جلسة ٢٠١٩/٩/٢٤)

القاعدة :- إذ المقرر أن المحكمة الدستورية العليا قد انتهت في أسباب حكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٣٧ قضائية إلى أن الدستور قد كفل في المادتين (١٢ ، ١٣) منه حق العمل والحفاظ على حقوق العمال ومن ثم فلا يجوز للدولة أن تعطل جوهرها ، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئا لإهدار حقوق يملكها ، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها ، ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها ، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية ، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها ، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل .

" التعويض عن عدم الحصول على الإجازة السنوية "

﴿٢﴾

الموجز :- الإجازة السنوية للعامل . عدم جواز التراخي في استعمالها وترحيلها وتجميعها للحصول على ما يقابلها من أجر . الاستثناء . ثبوت فواتها لأسباب اقتضتها ظروف العمل لا دخل لإرادة

العامل فيها . مؤداه . مسئولية جهة العمل عن تعويضه عنها . عدم جواز الحصول عليها عيناً . أثره . وجوب التعويض النقدي . لا يجوز وضع حد أقصى لهذا التعويض . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٨٨ ق " رجال القضاء " ـ جلسة ٢٠١٩/٩/٢٤)

القاعدة :- إذ كان من غير الجائز أن يتخذ العامل من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التي تراخى في استعمالها ، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر ، إلا أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسري على إطلاقه ، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل يد فيها ، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة ، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً ، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً ، تقديراً بأن المدة التي يمتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك ، ومن ثم فلا يجوز وضع حد أقصى لهذا التعويض ، أو وضع حد أقصى للإجازات السنوية التي يجوز للعامل احتسابها أو احتساب الأجر المقابل لها .

" القانون واجب التطبيق على المقابل النقدي لرصيد إجازات القاضي "

﴿٣﴾

الموجز :- خلو ق السلطة القضائية من النص على صرف مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية الذي لم يستنفده القاضي أو عضو النيابة العامة . مؤداه . وجوب الرجوع إلى ق الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ . شرطه . عدم تعارضه مع التنظيم القانوني للهيئات القضائية وما تتسم به من طبيعة خاصة . أثره . وجوب أن يتقدم الموظف بطلب للحصول على إجازاته وترفضه السلطة المختصة ليستحق مقابلاً نقدياً عن هذا الرصيد يصرف بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الإجازة . م ١٣٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٨٨ ق " رجال القضاء " ـ جلسة ٢٠١٩/٩/٢٤)

القاعدة :- إذ كان قانون السلطة القضائية قد خلا من النص على صرف مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية الذي لم يستنفده القاضي أو عضو النيابة العامة فإنه يرجع في هذا الشأن إلى أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وذلك فيما لا يتعارض مع التنظيم القانوني للهيئات القضائية وما تتسم به وظائفها من طبيعة خاصة ، ولما كان مفاد نص المادة ٥٠ من قانون الخدمة المدنية سالف الذكر ، والمادة (١٣٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ أنه يشترط لصرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية الذى يتكون بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه أن يتقدم الموظف بطلب للحصول على إجازاته وأن تقرر السلطة المختصة رفض الطلب لأسباب تتعلق بمصلحة العمل ، ويستحق الموظف عنه مقابلاً نقدياً يصرف بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الإجازة على أساس أجره الوظيفي في هذا العام .

" توقيت استحقاق القاضى للمقابل النقدي لرصيد إجازاته "

﴿٤﴾

الموجز :- استحقاق القاضي المقابل النقدي لرصيد الإجازات عند سن الستين ثم عند تقاعده في سن السبعين عاماً . مؤداه . عدم سريان ما ورد بق الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ في هذا الشأن من صرفه بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الإجازة . لا ينال من ذلك صرفه مكافأة عن عمله خلال أشهر الصيف . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . صحيح .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٨٨ ق " رجال القضاء " ـ جلسة ٢٠١٩/٩/٢٤)

القاعدة :- إذ كان لا ينال مما تقدم - حق القاضي في الحصول على المقابل النقدي عن رصيد إجازته التي لم يستنفدها - القول بأن القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الخدمة المدنية قرر صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الإجازة فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن القاضي يستحق المقابل النقدي لرصيد الإجازات عند بلوغه سن الستين ، ثم يستحق المقابل

النقدي لما يستحق له من رصيد الإجازات الذي لم يستنفده بعد بلوغه سن الستين وحتى بلوغه سن التقاعد المقرر للقاضي وهو سبعين عاماً ، كما لا ينال من ذلك حصول القاضي على مكافأة عن عمله خلال أشهر الصيف لأنها لا توازى مرتب الشهر العادي وقوامه الأجر الأساسي والمتغير بمفرداته وعناصره والذي يتعين استصحابه مضاعفاً حال عمله خلال العطلة الصيفية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى أحقية المطعون ضده في صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية الذي لم يستنفده بسبب مقتضيات العمل عند بلوغه سن التقاعد فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح .

إجراءات الطلب

" إجراءات رفع الدعوى أمام دائرة طلبات رجال القضاء "

﴿٥﴾

الموجز :- رفع الدعوى أمام دائرة رجال القضاء . تمامه بالإيداع الرسمي أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة بحضور المدعى بشخصه أو من ينيبه قانوناً . م ١/٨٤ ق السلطة القضائية المعدل بق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ . تخلف ذلك . مؤداه . عدم انعقاد الخصومة فيها وانعدامها . لازمه . ورود القضاء فيها على غير محل . علة ذلك . فقد الحكم لمحله ولصفته كحكم لتجرده من ركن أساسي من أركانه . عدم استنفاد القاضي لسلطته لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه ولا يرد عليه تصحيح . أثره . جواز رفع دعوى أصلية ببطلانه .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٨٨ ق " رجال القضاء " ـ جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٥)

القاعدة :- النص في المادة ١/٨٤ من قانون السلطة القضائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ على أن " ترفع الدعوى بعريضة تودع قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة تتضمن فضلاً عن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقاماتهم ، موضوع الدعوى وبياناً كافياً عنها " مما مفاده أن يتم الإيداع بحضور المدعى أو من ينيبه عنه قانوناً لهذا الغرض أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة

استئناف القاهرة وأن يثبت هذا الإيداع على وجه رسمي وبهذا وحده تعتبر الدعوى مرفوعة أمام دائرة دعاوى رجال القضاء ، فإن لم يتم الإيداع على هذا الوجه فلا تكون الدعوى قد رفعت بالأوضاع التي رسمها القانون ولا تنعقد فيها الخصومة بل تكون معدومة فإذا قضى فيها القاضي رغم ذلك كان قضاؤه وارداً على غير محل لما هو مقرر أن عدم قيام الخصومة من شأنه أن يفقد الحكم محله ويجرده بالتالي من ركن من أركانه الأساسية لا قيام له بدونه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجوداً فلا يستنفد القاضي بذلك سلطته ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي ولا يرد عليه التصحيح لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعـــه ، ويكفى إنكاره والتمسك بعدم وجــوده ، كما يجوز رفع دعوى أصليه ببطلانه .

﴿٦﴾

الموجز :- حضور ممثل عن المطعون ضدهم من الخامس حتى الأخير أمام دائرة رجال القضاء وطلبه التدخل فى الدعوى في غيبة الخصم الحقيقي فيها . مؤداه . عدم اعتباره مطروحاً على المحكمة ويمتنع عليها أن تفصل فيه . علة ذلك . وجوب التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بإيداع الصحيفة قلم الكتاب . أثره . وجوب القضاء بعدم قبول التدخل لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٨٨ ق " رجال القضاء " ـ جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٥)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن المستشار ... مثل بجلسة ٢٠١٧/١١/٢١ أمام دائرة دعاوى رجال القضاء بمحكمة استئناف القاهرة وطلب قبول تدخل المطعون ضدهم من الخامس حتى الأخير في الدعوى وذلك في غيبة من يمثل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي – الجهة المنوط بها صرف الحقوق التأمينية حال استحقاقها والخصم الحقيقي في الدعوى – وكان يتعين أن يتم التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بإيداع صحيفة التدخل قلم كتاب المحكمة ، وإذ لم يتم التدخل على هذا النحو فإنه يكون غير مطروح على المحكمة ويمتنع عليها أن تعرض له وتفصل فيه لتعلق ذلك بأحد الأسس الجوهرية في نظام التقاضي وهو وجوب توافر مبدأ المواجهة ، وكان

يتعين أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول التدخل لرفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول تدخل المطعون ضدهم من الخامس حتى الأخير شكلاً وفى موضوعه بأحقيتهم في الطلبات موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

أقدمية

" قواعد مجلس القضاء الأعلى لتحديد أقدمية المعينين بالنيابة العامة "

﴿٧﴾

الموجز :- إصدار مجلس القضاء الأعلى مجموعة القواعد اللائحية العامة المتعلقة برجال القضاء ومنها تحديد أقدمية المعينين في وظائف معاوني النيابة العامة . ماهيتها . مؤداه . تحقيق جهة الإدارة أفضل الوسائل لترتيب أقدمية المعينين على أساس قاعدة عادلة . ثبوت انحرافها عن هذه الضوابط . أثره . تعييب القرار الجمهوري بالتعيين بسوء استعمال السلطة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٨٧ ق " رجال القضاء " ـ جلسة ٢٠١٩/٢/٢٦)

القاعدة :- إذ كان مجلس القضاء الأعلى قد أصدر مجموعة من القواعد اللائحية العامة المتعلقة برجال القضاء في جلسته المعقودة بتاريخ ٣ من فبراير سنة ٢٠٠٣ منها قواعد تحديد أقدمية المعينين في وظائف معاوني النيابة العامة والتي نصت على أن يكون ترتيب الأقدمية في التعيين بوظيفة معاون نيابة على النحو التالي :- تقديم الأقدم في سنة التخرج ودور التخرج مع تقديم الحاصلين على مجموع أكبر من الدرجات فيما بينهم وعند التساوي يقدم الحاصل على مرتبة الشرف ثم الأكبر سناً وعند التساوي فيكون وفقاً للحروف الأبجدية ، ومفاد هذه القواعد أن يتم ترتيب المعينين بالقرار الجمهوري المطعون عليه على أساس النسبة المئوية لتقدير النجاح الحاصل عليه كل من شمله ذلك القرار على أساس المجموع التراكمي لكل واحد منهم ويكون ترتيب الأسبقية في القرار للحاصل على أعلى درجات نجاح ثم من يليه وبذلك تكون جهة الإدارة قد حققت أفضل الوسائل لترتيب أقدمية المعينين على أساس من قاعدة عادل .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تخرج من كلية الحقوق جامعة المنصورة دفعة ٢٠١٣ بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف وكان مجموع درجاته ٦١٠ من ٧٠٠ بنسبة ١٤٬٨٧ % وتم ترتيب أقدميته بالقرار رقم ٢٥٦ سنة ٢٠١٦ برقم ٧١ وأن المقارن به الأستاذ / ... تخرج من كلية الحقوق جامعة عين شمس دفعة ٢٠١٣ بتقدير جيد جداً وكان مجموع درجاته ٦٧٤ من ٧٨٠ بنسبة ٨٦,٤ % وتم ترتيب أقدميته بالقرار المطعون عليه برقم ١٦ وبالتالي يثبت أنه تم تخطي الطاعن في ترتيب أقدميته في القرار الصادر بتعيينه في وظيفة معاون نيابة إلى آخرين أقل منه في المجموع ويتساوى معه في دور وسنة التخرج ، الأمر الذي يثبت منه انحراف جهة الإدارة عن الضوابط التي وضعتها لتحديد أقدمية معاوني النيابة العامة ومن ثم يضحى القرار الجمهوري المطعون عليه إذ لم يلتزم هذا النظر معيباً بسوء استعمال السلطة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً .

(ت)

تأديب

تنبيه :

" أثر ظهور رجال القضاء بوسائل الإعلام دون تصريح "

﴿٨﴾

<u>الموجز</u> :- حق مجلس القضاء الأعلى بمنع القاضي أو عضو النيابة العامة من مباشرة أى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته أو يتعارض مع واجبات الوظيفة القضائية وحسن أدائها . وجوب تنظيم مشاركة القضاة وحضورهم بوسائل الإعلام . علة ذلك . م ٧٢ من ق السلطة القضائية . إصدار مجلس القضاء الأعلى قرار ينأى بالقضاء والنيابة العامة عن الإدلاء بالتصريحات أو الأحاديث عبر وسائل الإعلام ومساءلة من يخالف ذلك . إقرار الطاعن بالتحقيقات أنه أجرى حديثاً بأحد البرامج . مؤداه . طلب إلغاء التنبيه الموجه إليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٨٧ ق " رجال القضاء " . جلسة ٢٠١٩/٦/٢٥)

القاعدة :- إن النص في المادة ٧٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر على أنه " لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجارى ، كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته ، ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها " ، وحيث إن مشاركة القضاة وحضورهم بوسائل الإعلام يفتح أبواباً من اللغط حول أداء وظيفة القضاء التي يجب أن يوفر لها كل ضمانات الاستقلال الحقيقي وإبعادها عن أضواء الإعلام ، وذلك يؤكد الثقة ويبعث الطمأنينة في نفوس كل من يلجأ لساحة القضاء دفعاً لظلم أو نيلاً لحق ، وهو ما يبرر صدقاً وحقاً تنظيم هذا الظهور الإعلامي للقضاء حفاظاً على جلال منصبهم ونزاهتهم واستقلالهم كأفراد وكنظام ، وحيث أنه بالبناء على ما تقدم فقد قرر مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقودة في ٢٠٠٣/٢/٣ وجوب نأى رجال القضاء والنيابة عن الإدلاء بالتصريحات أو الأحاديث عبر وسائل الإعلام صوناً لكرامة الوظيفة وترفعاً من القضاة عن السعي إلى البريق الإعلامي من أن يؤثر من خلالهم في الرأي العام ، كما قرر المجلس اعتبار من يخالف القرار مستوجباً للتحقيق والمساءلة التأديبية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تحقيقات الشكويين رقمي ... و ... لسنة ٢٠١٣ حصر تحقيق قضاة " استئناف القاهرة " صحة ما نسب إلى الطاعن من مخالفة قرار مجلس القضاء الأعلى بحظر الظهور بوسائل الإعلام والإدلاء بتصريحات وبيانات لعدد من الصحف وشبكة التواصل الاجتماعي فقد أقر فى التحقيقات التي أجريت معه في هذا الشأن أنه أجرى حديثاً لبرنامج العاشرة مساءً بدعوة من مقدمة البرنامج قام فيه بالهجوم على جماعة الإخوان وحركة قضاة من أجل مصر رداً على هجومهم على القضاة وأنه أدلى ببيانات وتصريحات بصحف المصري والوفد واليوم السابع وشبكة التواصل الاجتماعي تناول فيها الرد على هذه الجماعة والحركة سالفة الذكر بشأن عزل النائب العام والإعلان الدستوري وكان ذلك دون إذن مسبق من مجلس القضاء الأعلى وبالمخالفة لقراره الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ المذكور سلفاً وهو مسلك معيب ويتنافى مع كرامة الوظيفة القضائية التي يشغلها ويشكل إخلالاً بواجبات وظيفته ويتنافى مع ما يجب أن يتحلى به القاضي من الاستقامة في تصرفاته والبعد عن كل ما يمس أو يخل بالثقة

فيه وكان من شأن الاعتبارات المستمدة من تلك الوقائع أن تبرر توجيه التنبيه المطعون فيه إليه – الطاعن – ودون أن يغير من ذلك نفى للبعض من تلك الوقائع إذ ليس من شأن ذلك – لو صح – أن ينال من تحقق البعض الآخر على نحو يتوافر به الإخلال بواجبات وظيفته القضائية ، كما لا يغير من ذلك أيضاً ما تذرع به الطاعن من أنه أدلى بالحديث للقناة سالفة الذكر والتصريحات والبيانات الصحفية بوصفه متحدثاً إعلامياً بلجنة مراجعة قانون السلطة القضائية فهذا القول مردود عليه بأن عمل تلك اللجنة – أياً كان وجه الرأي فيها – قاصراً على مراجعة التعديلات المقترحة على قانون السلطة القضائية ولا شأن لتلك اللجنة في الدفاع أو الهجوم على من يتطاول على القضاة ، وكان الطاعن قد سمعت أقواله في تحقيقات الشكويين رقمي ... و ... لسنة ٢٠١٣ عرائض مكتب النائب العام والمقيدين برقم ... لسنة ٢٠١٣ قضاة تحقيق محكمة استئناف القاهرة فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون على غيـــر أساس ، وأن سلطة تنبيه المستشارين قد خولت لرئيس المحكمة التابعين لها وحده ولو كانت عن وقائع نسبت إليهم أثناء عملهم بالنيابة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يضحى غير مقبول ، كما لا يغير من ذلك القول بأن جهة الإدارة غضت الطرف عن توجيه تنبيه لعدد من القضاة قاموا بذات الأفعال التي نسبت إليه ووجه إليه تنبيه بسببها وتمسك الطاعن بمساواته بهم ذلك أنه من المقرر أنه لا مساواة فيما يناهض أحكام القانون ، ومن جماع ما تقدم فإن طلب الطاعن إلغاء التنبيه يكون على غير أساس متعيناً رفضه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح متعيناً القضاء بتأييده .

تأمينات اجتماعية

" إضافة مدة خدمة اعتبارية "

﴿٩﴾

الموجز :- إضافة مدة خدمة اعتبارية تعادل ربع مدة الخدمة الفعلية ضمن مدة الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي . مناطه . العمل بناء على إرادة العامل بصفة دائمة ومستقرة في محافظات

نائية . المذكرة الإيضاحية و م ١ ق ٣٠ لسنة ١٩٧٨ . علة ذلك . تشجيع العاملين على العمل والإقامة في هذه المناطق النائية بمنحهم ميزة تأمينية عند حساب معاشهم أو مكافأتهم . ثبوت عمل المطعون ضده بهذه المناطق كان لفترة موقوتة وفقاً لقواعد قانون السلطة القضائية التي تحظر عمله في مكان واحد طوال مدة خدمته ومنحه مكافأة مقابل ذلك . مؤداه . طلبه إضافة مدة خدمة اعتبارية إلى مدة خدمته الفعلية نتيجة لعمله هذا . لا سند له . مخالفة الحكم المطعون فيه لذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٨٨ ق " رجال القضاء " ـ جلسة ٢٠١٩/٨/٢٧)

القاعدة :- النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ في شأن إضافة مدة خدمة اعتبارية يدل على أن مناط إضافة مدة الخدمة الاعتبارية هو العمل بصفة دائمة ومستقرة في هذه المحافظات وبناء على إرادة العامل ويؤكد ذلك ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه من أن الهدف من إصدار هذا القانون هو تشجيع العاملين على العمل والإقامة في هذه المناطق النائية بمنحهم ميزة تأمينية عند حساب معاشهم أو مكافأتهم تتمثل في إضافة مدة خدمة اعتبارية تعادل ربع مدة الخدمة الفعلية في هذه المناطق لتحسين معاشاتهم أو مكافأتهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده لم يكن يعمل بالمناطق النائية بصفة دائمة ومستقرة وبناء على إرادته و إنما عمل في هذه الأماكن لفترة موقوتة وفقاً للقواعد التي حددها قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ و الذي يحظر على القاضي أو عضو النيابة أن يعمل في مكان واحد طوال مدة خدمته ومنح في مقابل العمل في هذه الأماكن المكافأة التي حددها القانون ومن ثم فإن ما يطلبه من إضافة مدة خدمة اعتبارية إلى مدة خدمته الفعلية عن الفترة التي عمل فيها بمحكمة استئناف شمال سيناء ومحكمة استئناف قنا لا يكون له سند من القانون ويتعين رفضه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإعادة تسوية معاشه باحتساب المدة من ١٩٨٢/٣/٢٥ حتى ١٩٨٣/٩/٣٠ ومن ٢٠٠٠/١٠/١ حتى ٢٠٠١/٩/٣٠ مدة عمل بالمناطق النائية وإضافة مدة خدمة اعتبارية إليها قدرها الربع لمدة خدمته وما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية المترتبة على إعادة تسوية المعاش ومكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة فإنه يكون معيباً .

تعيين

" سلطة الجمعية العمومية للمحاكم في قرار إعادة التعيين في المحكمة "

﴿١٠﴾

الموجز :- قرار إعادة التعيين في المحكمة . مرده تقرير جمعيتها العمومية . مناطه . الاحتياجات الفعلية من الخبرات والكفاءات للقيام بمهامها الدستورية والقانونية . حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ١ لسنة ٣٥ ق " طلبات أعضاء " . شرطه . خلو القرار من عيب إساءة استعمال السلطة . الأصل صدور القرارات الإدارية مطابقة للقانون وبراءة بواعثها وأهدافها من أى مطعن . مؤداه . وجوب تقديم الدليل على تعييب هذا القرار . علة ذلك . عدم تقديمه . أثره . طلب إلغائه على غير أساس . تمسك الطاعن بمساواته بحالات المثل . لا يجدي إذ لا مساواة فيما يناهض حكم القانون . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٨٨ ق " رجال القضاء " ـ جلسة ٢٠١٩/٩/٢٤)

القاعدة :- إذ قررت المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١ لسنة ٣٥ قضائية "طلبات أعضاء" أن المرد في إعادة التعيين تقدير الجمعية العامة للمحكمة – الجهة الإدارية – لاحتياجاتها الفعلية من الخبرات والكفاءات التي تعينها على الاطلاع بمهامها التي ناط بها الدستــور والقانــون ، متى خلا قرارها في هذا الشأن من إساءة استعمال السلطة ، وهو عيب قصدي ينال من الغاية التي توختها جهة الإدارة في مجال إصدار قرارها، ومن ثم فهو لا يفترض ، وإنما يتعين أن يقدم الدليل عليه من الأوراق ، إذ إن الأصل في القرارات الإدارية هو صدورها مستوفيه أوضاعها الشكلية مطابقة في محلها للقانون ، وأنها بريئة في بواعثها وأهدافها من كل مطعن عليها ، وكان المطعون ضده لم يقدم الدليل على أن ثمة أغراضاً شخصية استهدفها القرار المطعون فيه ولم يدع أنه قد هدف لغير المصلحة العامة فإن القرار سالف الذكر يعد صحيحاً مبرءاً من عيب مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة ويكون طلب إلغائه على غير أساس متعيناً رفضه ، ولا يجدى المطعون ضده نفعاً القول أن مجلس القضاء أعاد تعيين حالات مثل وتمسكه بمساواته بهم لأن المقرر قانوناً أنه لا أساس لطلب المساواة فيما يناهض

حكم القانون – إن صح ما ادعاه المطعون ضده – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأحل نفسه محل الجهة الإدارية في تقدير مبررات إعادة التعيين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(ق)
قرار إداري

" تسبيب القرارات الإدارية "

﴿١١﴾

الموجز :– قرارات جهة الإدارة . الأصل عدم التزامها بتسبيبها إلا إذا ألزمها القانون . مؤداه . قيام قرينة على صحة القرار غير المسبب . لازمه . على من يدعى خلاف ذلك إثباته . انحراف القرار يرتبط بسببه أو الغاية منه . تقديم الدليل على ذلك أو كان ظاهر القرار غير المسبب ينبئ عن مخالفه للقانون أو اللائحة . أثره . انفتاح السلطة للقضاء في تقويم الاعوجاج بتعديله أو إلغائه .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٨٧ ق " رجال القضاء " – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٦)

القاعدة :– الأصل أن جهة الإدارة لا تلتزم بتسبيب قراراتها إلا إذا ألزمها القانون بذلك ، وبأن القرار غير المسبب يحمل في طياته قرينة صحة سببه وعلى من يدعي عدم مشروعية هذا السبب أن يقيم الدليل على ادعائه ، إلا أنه متى كان ظاهر القرارات غير المسببة ينبئ عن مخالفتها للقانون أو اللائحة أو قدم المتظلم منها دليل التعسف ، والانحراف الذي يرتبط أولهما بالسبب وثانيهما بالغاية من هذه القرارات انفتحت للقضاء سلطته الكاملة في تقويم اعوجاجها بإلغائها وما ترتبه من آثار .

" امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ حكم نهائي "

﴿١٢﴾

الموجز :– وجوب تنفيذ الجهات الإدارية ما يصدر ضدها من أحكام حائزة لقوة الأمر المقضي . امتناعها أو تعمدها تعطيل هذا التنفيذ . اعتباره قرار إداري سلبي مخالف للقانون . مؤداه . وجوب

إلزام الهيئة الطاعنة بتنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المطعون ضده وفقاً لمنطوقها وما ارتبط به من أسباب . عودتها إلى المجادلة في أحقيته بما قضى له في هذه الأحكام . غير جائز . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . صحيح .

(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٨٨ ق " رجال القضاء " – جلسة ٢٠١٩/٨/٢٧)

القاعدة :- يجب على الجهات الإدارية المبادرة إلى تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به ، فإن هي امتنعت دون حق عن تنفيذها في وقت مناسب أو تعمدت تعطيل هذا التنفيذ اعتبر ذلك بمثابة قرار إداري سلبى مخالف للقانون ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الهيئة الطاعنة بتنفيذ الأحكام لصالح المطعون ضده وفقاً لمنطوقها وما ارتبط به من أسباب وإلزام الطاعنة بإعادة تسوية معاش المطعون ضده عن أجره الأساسي على أساس حكم المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ دون أحكام قانون التأمين الاجتماعي واعتبار معاشه عن هذا الأجر في تاريخ بلوغه سن الإحالة إلى التقاعد معادلاً لأجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي لم تضم ، وإعادة تدرج معاشه اعتباراً من هذا التاريخ وحتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه في ضوء الزيادات التي تقررت في المعاشات خلال تلك الفترة وإعادة حساب مكافاة نهاية الخدمة على هذا الأساس وإعادة حساب تعويض الدفعة الواحدة طبقاً لحكم المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويمتنع على الطاعنة بصفتها العودة إلى المجادلة في أحقية المطعون ضده في إعادة تسوية مستحقاته التأمينية سالفة البيان على النحو سالف الذكر .

(م)

معاش

" تسوية أعضاء السلطة القضائية بنظرائهم نواب رئيس مجلس الدولة بشأن معاش الأجر المتغير "

﴿١٣﴾

الموجز :- قضاء المحكمة الإدارية العليا بتسوية معاش الأجر المتغير لنواب رئيس مجلس الدولة ومعاملتهم معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش طبقاً للقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر من وزيرة التضامن الاجتماعي . أثره . وجوب إعمال ذلك على من يشغل الوظائف القضائية المماثلة بقانون السلطة القضائية . سريانه على من لم يبلغ الستين بالتاريخ المحدد بالقرار في ٢٠١٨/٧/١ . علة ذلك . تعلقه بوقت تنفيذه وليس بتحديد فئة المخاطبين به .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٨٩ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٩/٦/٢٥)

القاعدة :- إذ كانت المحكمة الإدارية العليا قد قضت في الطعون أرقام ٤٧٤٧ لسنة ٦٣ ق عليا ، ٥٩٣٣٠ لسنة ٦٣ ق عليا ، ٦٣٥٣٠ ق عليا ، ١٠٧٢٣١ لسنة ٦٣ ق عليا بتسوية معاش الأجر المتغير للمؤمن عليهم الذين يشغلون درجة نائب رئيس مجلس الدولة ويعاملون معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش طبقاً لأحكام القرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر من وزيرة التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢١ بصرف النظر عن كونهم قد بلغوا سن الستين قبل التاريخ المحدد بالقرار وهو ٢٠١٨/٧/١ وذلك بحسبان أن هذا التاريخ لا يتعلق إلا بالتنفيذ وإعمال الأثر الفوري المباشر للقرار المذكور وليس بتحديد فئة المخاطبين بأحكامه ، ومن ثم تقضي العدالة والمساواة بين أعضاء الهيئات القضائية سريان هذا القرار على من يشغل الوظائف القضائية المماثلة بقانون السلطة القضائية باعتباره الأصل الأصيل الذى يسرى على شاغلي الوظائف القضائية المقابلة لها بالهيئات القضائية الأخرى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسريان أحكام القرار المار ذكره على المطعون ضدهما الثاني والثالث فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويضحى النعى عليه فى هذا الشأن غير مقبول .

فهرس موضوعى

للمستحدث من المبادئ التي قررتها

دوائر المجموعات المدنية

الموضوع **القاعدة – الصفحة**

﴿ أ ﴾

إثبات

" عبء إثبات الإكراه على التعاقد على من يدعيه "..... ﴿١﴾–٤١
" طرق الإثبات "..... ٤١
" اليمين الحاسمة " ٤١
" احتكام الغير لليمين الحاسمة لإثبات صورية الثمن في عقد البيع "..... ﴿٢﴾–٤١
" تجزئة اليمين الحاسمة "..... ﴿٤﴾–٤٣
" حجية بيانات شبكة الإنترنت " ..... ﴿٦﴾–٤٤
" حجية المحررات الإلكترونية "..... ﴿٨﴾–٤٦

أحوال شخصية

" التزام الزوج المطلق بتوفير مسكن لصغاره وحاضنتهم " ..... ﴿١١﴾–٤٩

اختصاص

الاختصاص المتعلق بالولاية : ٥٢
" ما يخرج عن ولاية المحاكم العادية "..... ﴿١٢﴾–٥٢
" الاختصاص النوعى : اختصاص قاضى الأمور المستعجلة "..... ﴿١٣﴾–٥٣

إرث

" شهر حق الإرث "..... ﴿١٤﴾–٥٤

أشخاص اعتبارية

" المركز القومى للعيون بروض الفرج "..... ﴿١٥﴾–٥٦

أعمال تجارية

رهن المحل التجارى : ٥٨
" سبيل بيع المحل المرهون "..... ﴿١٧﴾–٥٨

الموضوع **القاعدة – الصفحة**

إفلاس

إدارة التفليسة :..... ٦٠
" اختصاصات قاضى التفليسة "..... ﴿١٨﴾–٦٠
" إجراءات بيع عقار المفلس بالمزايدة "..... ﴿١٩﴾–٦١
ما يخرج عن اختصاص محكمة الإفلاس :..... ﴿٢٠﴾–٦٢

التزام

مصادر الالتزام :..... ٦٤
" ماهيتها "..... ﴿٢١﴾–٦٤

أهلية

" أهلية التعاقد "..... ﴿٢٢﴾–٦٥

أوراق تجارية

من صور الأوراق التجارية :..... ٦٦
السند الإذنى (السند لأمر) :..... ٦٦
" مناط إبرائه لذمة الساحب "..... ﴿٢٣﴾–٦٦
" الشيك "..... ﴿٢٤﴾–٦٦

إيجار

تشريعات إيجار الأماكن..... ٦٧
أولاً : نطاق سريانها :..... ٦٧
" نطاق سريانها من حيث المكان "..... ﴿٢٥﴾–٦٧
ثانياً : الأجرة في ظل تشريعات إيجار الأماكن :..... ٧١
تحديد الأجرة :..... ٧١
قرارات لجان تحديد الأجرة والطعن عليها..... ﴿٢٨﴾–٧١
ثالثاً : الامتداد القانوني لعقد الإيجار :..... ٧٤
" إثبات درجة القرابة فيمن يمتد إليه عقد الإيجار "..... ﴿٣٠﴾–٧٤

الموضوع **القاعدة – الصفحة**

رابعاً : الاستثناءات الواردة على أسباب الإخلاء :..... ٧٤
" المهجرون : طلب إخلائهم للتنازل أو الترك أو التأجير من الباطن "..... ﴿٣١﴾–٧٤

﴿ ب ﴾

بنوك

علاقة البنك بعملائه :..... ٧٧
" مصادقة العميل على الحساب "..... ﴿٣٣﴾–٧٧
" البنك المركزى المصرى "..... ﴿٣٤﴾–٧٧
عمليات البنوك :..... ٧٨
" الحساب العادى "..... ﴿٣٥﴾–٧٨
" أثر قفل البنك الحساب الجارى "..... ﴿٣٦﴾–٧٩
" الفوائد المهمشة "..... ﴿٣٧﴾–٨٠

بيع

" دعوى صحة التعاقد : الخصوم فيها "..... ﴿٣٨﴾–٨١
" فسخ عقد بيع أراضى الدولة لمخالفة الغرض المشتراة من أجله "..... ﴿٣٩﴾–٨١

﴿ ت ﴾

تأجير تمويلى

" مناط الفسخ لعدم الوفاء بالأجرة "..... ﴿٤١﴾–٨٤

تأميم

" تعويض أصحاب المشروعات والمنشآت المؤممة "..... ﴿٤٣﴾–٨٦

تأمين

" التأمين الجماعي على الحياة : نوعاه ، تكييفه "..... ﴿٥١﴾–٩١

الموضوع **القاعدة – الصفحة**

تأمينات اجتماعية

اشتراكات التأمين..... ٩٢
عدم أحقية العامل في استرداد ما سدده من اشتراكات تأمينية ..... ﴿٥٢﴾–٩٢
إصابات العمل..... ٩٣
نفقات العلاج ٩٣
أثر عدم لجوء المحكمة لأهل الخبرة في المسائل الفنية البحتة..... ﴿٥٣﴾–٩٣
المعاش..... ٩٤
معاش العجز الكلي..... ٩٤
شروط اعتبار مرض ضغط الدم عجزاً كلياً..... ﴿٥٤﴾–٩٤
نطاق تطبيق القانون ٩٥
سريان قوانين التأمينات الاجتماعية ٩٥
تحديد الحقوق التأمينية على أساس سبب الاستحقاق..... ﴿٥٥﴾–٩٥

تحكيم

المحكم :..... ٩٧
" استقلال وحياد المحكم "..... ﴿٥٦﴾–٩٧

تسجيل

" تسجيل عقد البيع في فترة ما قبل القسمة "..... ﴿٥٧﴾–٩٨

تعويض

" التعويض عن تنفيذ حكم جنائى من محكمة غير مختصة "..... ﴿٥٨﴾–٩٩

تقادم

تقادم الديون التجارية :.....﴿٥٩﴾–١٠١

تنفيذ

الحجز الإدارى :..... ١٠٢

الموضوع **القاعدة – الصفحة**

بطلانه :..... ١٠٢
" عدم دستورية توقيع الحجز الإدارى فوراً "..... ﴿٦٠﴾-١٠٢

﴿ ح ﴾

حكم

" الأحكام الجائز الطعن فيها "..... ﴿٦١﴾-١٠٣

حوالة

" حوالة الدين : انعقادها "..... ﴿٦٣﴾-١٠٤

﴿ د ﴾

دعوى

شروط قبول الدعوى : ١٠٧
الصفة في الدعوى :..... ١٠٧
" الممثل القانوني لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية للاتحاد العام لنقابات
عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال "..... ﴿٦٦﴾-١٠٧
" صاحب الصفة في تمثيل صندوق التصنيع والإنتاج للسجون " ..... ﴿٦٧﴾-١٠٨
" صاحب الصفة في تمثيل طوائف الأقباط الأرثوذكس في مصر "..... ﴿٦٨﴾-١٠٩
" ترك الخصومة "..... ﴿٦٩﴾-١٠٩
" سقوط الخصومة "..... ﴿٧١﴾-١١٠

دفوع

الدفوع الشكلية :..... ١١١
" قضاء المحكمة بقبول الدفع الشكلى لا يستنفد ولايتها لنظر الموضوع "..... ﴿٧٢﴾-١١١

﴿ ش ﴾

شركات

شركة التضامن :..... ١١٣

الموضوع **القاعدة – الصفحة**

" مناط انسحاب تصرفات الشريك على الشركة والشركاء "..... ﴿٧٤﴾–١١٣
شركات المساهمة : ١١٥
الجمعية العامة ، مجلس الإدارة :..... ١١٥
" تعيين مجلس الإدارة لرئيسه وتوزيع عمل أعضائه " ..... ﴿٧٦﴾–١١٥
" ميعاد دعوى بطلان انعقاد الجمعية العامة العادية " ..... ﴿٨٣﴾–١٢١
" الحصة المجنبة لشراء سندات حكومية " ..... ﴿٨٤﴾–١٢١
" زيادة رأس مال الشركة المساهمة "..... ﴿٨٥﴾–١٢٢
" الطعن على تقرير لجنة الهيئة العامة للاستثمار " ..... ﴿٨٧﴾–١٢٦
" اتحاد العاملين المساهمين " ..... ﴿٨٨﴾–١٢٧

﴿ ص ﴾

صورية

" شروط قبول دعوى الصورية "..... ﴿٩٠﴾–١٢٩

﴿ ض ﴾

ضرائب

" اختصاص مجلس الدولة بالمنازعات المتفرعة عن منازعات الضرائب "..... ﴿٩١﴾–١٣٠
" رد الضريبة بالعملة الأجنبية "..... ﴿٩٢﴾–١٣٠

﴿ ع ﴾

عقد

" الخطر المهدد للمتعاقد المكره "..... ﴿٩٣﴾–١٣٢
" المسئولية العقدية "..... ﴿٩٥﴾–١٣٣

عمل

أجر ١٣٤
كيفية احتساب الأجر ١٣٤

الموضوع **القاعدة – الصفحة**

شرط خضوع عمال المنشأة المندمجة لنظام المنشأة الدامجة.....﴿٩٦﴾-١٣٤
استحقاق الأجر في حالة القوة القاهرة ١٣٥
استحقاق العامل لنصف أجره مع بقاء عقد العمل.....﴿٩٧﴾-١٣٥
إنهاء الخدمة..... ١٣٦
أسباب إنهاء الخدمة..... ١٣٦
إدانة العامل في الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.....﴿٩٨﴾-١٣٦
ماهية الجريمة المخلة بالشرف.....﴿٩٩﴾-١٣٨
دور لجنة شئون العاملين في إقرار مسئولية العامل التأديبية .....﴿١٠٠﴾-١٣٨
وقوع عبء إثبات عدم صحة سبب إنهاء الخدمة على عاتق العامل.....﴿١٠١﴾-١٤٠
الترقية..... ١٤٠
تاريخ الاعتداد بالترقية..... ١٤٠
تاريخ نفاذ الترقية والاعتداد بها بشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء .....﴿١٠٢﴾-١٤٠
الترقية للوظائف العليا ١٤١
شروط شغلها .....﴿١٠٣﴾-١٤١
شروط الترقية..... ١٤٣
استبعاد مدة الإجازة الخاصة من المدد البينية اللازمة للترقية .....﴿١٠٤﴾-١٤٣
تعيين ١٤٤
التعيين في الوظائف غير الدائمة..... ١٤٤
تعيين العامل بعقود تدريب محددة المدة على غير الوظائف الدائمة .....﴿١٠٥﴾-١٤٤
تقدير الكفاية..... ١٤٥
تقدير كفاية العامل المعتقل ١٤٥
اعتقال العامل قوة قاهرة تجيز له استصحاب تقرير كفايته عن العام الذى اعتقل فيه.....﴿١٠٦﴾-١٤٥
الدعوى العمالية..... ١٤٦
التعارض بين الأحكام ذات الحجية.....﴿١٠٧﴾-١٤٦
دعوى المطالبة بنسبة من الأرباح .....﴿١٠٨﴾-١٤٧

الموضوع **القاعدة – الصفحة**

عقد العمل..... ١٤٨
جواز إنهاء عقد العمل بعد انقضاء مدة الاختبار وقبل انتهاء مدته..... ﴿١٠٩﴾-١٤٨
تقادم الحقوق الناشئة عن عقد العمل ١٤٩
تجديد عقد العمل بعد الإحالة للمعاش..... ﴿١١٠﴾-١٤٩
التزامات العامل وحقوقه ١٥٠
الاستناد لتقرير الجودة للتدليل على المخالفات المنسوبة للعامل يُعَدُّ دفاعاً جوهرياً
..... ﴿١١١﴾-١٥٠
حق العامل في الاطلاع على لائحة الشركة التي يعمل بها ..... ﴿١١٢﴾-١٥١
شرط العمل لحساب عدد من أصحاب الأعمال..... ﴿١١٣﴾-١٥١
أثر علم الشركة بعمل العامل لدى منشأة أخرى ..... ﴿١١٤﴾-١٥٢
علاقة عمل..... ١٥٣
العاملون في بنك التنمية والائتمان الزراعي..... ١٥٣
أثر صدور لائحة جديدة لنظام العاملين بالبنك ..... ﴿١١٥﴾-١٥٣
شركات الكهرباء..... ١٥٤
وجوب اعتماد لوائح شركات توزيع الكهرباء..... ﴿١١٦﴾-١٥٤
علاوات ١٥٦
العلاوات الاجتماعية ١٥٦
استحقاق العامل للحقوق المالية مسألة قانونية أولية..... ﴿١١٧﴾-١٥٦
العلاوات الدورية ١٥٧
حظر تكرار العلاوة الدورية للعاملين عن ذات السنة بشركة مياه الشرب والصرف الصحي
..... ﴿١١٨﴾-١٥٧
فصل العامل ١٥٨
الآثار المترتبة على رفض المحكمة العمالية طلب صاحب العمل فصل العامل
..... ﴿١١٩﴾١٥٨
سريان القوانين والقرارات الوزارية..... ١٥٩
أحوال تطبيق قانون العمل على العاملين بالجمعيات التعاونية الإنتاجية ... ﴿١٢٠﴾-١٥٩

الموضوع **القاعدة – الصفحة**

نقابات ١٦٠
المنظمات النقابية ١٦٠
اختصاص المحكمة العمالية بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون المنظمات النقابية ..... ﴿١٢١﴾-١٦٠
نقابة الصيادلة ١٦١
اختصاصات لجنة قيد الصيادلة ..... ﴿١٢٢﴾-١٦١
طلبات القيد ١٦٢
أثر تصدي مجلس نقابة الصيادلة لطلبات القيد بالنقابة ..... ﴿١٢٣﴾-١٦٢
اختصاصات مجلس النقابة ١٦٣
اختصاصات مجلس نقابة الصيادلة ودور انعقاده..... ﴿١٢٤﴾-١٦٣
شروط القيد في الجدول العام لنقابة الصيادلة ..... ﴿١٢٥﴾-١٦٤
اختصاص المجلس الأعلى للجامعات بتشكيل لجنة معادلة الدرجات العلمية ﴿١٢٦﴾-١٦٤

﴿ ق ﴾

قانون

" سريان القانون من حيث الزمان "..... ﴿١٢٧﴾-١٦٦

قسمة

" دعوى القسمة : ماهيتها "..... ﴿١٢٩﴾-١٦٨

قضاء مستعجل

" اختصاص القضاء المستعجل فى مسائل الإيجار "..... ﴿١٣٠﴾-١٧٠

قضاة

" ندب القضاة " ..... ﴿١٣٢﴾-١٧٢

الموضوع **القاعدة – الصفحة**

﴿ م ﴾

محاكم اقتصادية

اختصاص المحكمة الاقتصادية : ١٧٤
الاختصاص النوعى : ..... ﴿١٣٥﴾-١٧٤
" انحساره عن منازعات الوكالة الخاضعة لتنظيم قانونى مستقل " ..... ﴿١٣٧﴾-١٧٦
الطعن بالنقض على أحكام المحاكم الاقتصادية :..... ١٧٩
" نطاق تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى الاقتصادية " ..... ﴿١٣٩﴾-١٧٩

محاماة

" الطعن في قرارات لجنة قيد المحامين "..... ﴿١٤٠﴾-١٨٢

محكمة الموضوع

" سلطتها بالنسبة لسبب الدعوى "..... ﴿١٤٢﴾-١٨٤
" سلطتها بالنسبة للمعارضة في الرسوم القضائية "..... ﴿١٤٣﴾-١٨٤

مسئولية

" مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة " ..... ﴿١٤٤﴾-١٨٦
" مسئولية المشترى عن المبيع شرطها التسليم "..... ﴿١٤٥﴾-١٨٦
" مسئولية رجال الشرطة عن خطئهم أثناء ضبط الخارجين عن القانون "..... ﴿١٤٦﴾-١٨٧

معاهدات

" اتفاق المؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة (بريتون وودز) " ..... ﴿١٤٨﴾-١٨٩

ملكية

" عبء إثبات القيد على الملكية "..... ﴿١٤٩﴾-١٩٠
الملكية الشائعة..... ١٩٠
" قسمة المال الشائع "..... ﴿١٥٠﴾-١٩٠

الموضوع **القاعدة – الصفحة**

﴿ ن ﴾

نزع ملكية

" إجراءات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة "..... ﴿١٥١﴾-١٩٢

نقض

" وظيفة محكمة النقض "..... ﴿١٥٢﴾-١٩٤
" ميعاد الطعن بالنقض على حكم التفسير أو التصحيح " ..... ﴿١٥٣﴾-١٩٤
" الإدخال فى الطعن بالنقض "..... ﴿١٥٤﴾-١٩٥
" إغفال طلبات الطاعن أمام محكمة النقض "..... ﴿١٥٥﴾-١٩٥
" مناط نقض الحكم " ..... ﴿١٥٦﴾-١٩٦
" التزام الطاعن بإيداع المستندات المؤيدة لطعنه "..... ﴿١٥٧﴾-١٩٦

نقل

نقل جوى ١٩٩
" مسئولية الناقل الجوى عن تلف الأمتعة " ..... ﴿١٥٩﴾-١٩٩
نقل بحرى ٢٠١
" الحجز على سفن شركة الجسر العربى "..... ﴿١٦١﴾-٢٠١

نقل التكنولوجيا

" ماهية عقد نقل التكنولوجيا " ..... ﴿١٦٢﴾-٢٠٣

﴿ و ﴾

وصية

" الرجوع عن الوصية "..... ﴿١٦٣﴾-٢٠٤

وكالة

" نطاق الوكالة المتضمنة بيع مال الموكل " ..... ﴿١٦٦﴾-٢٠٦

المبادئ

﴿ أ ﴾

إثبات

" عبء إثبات الإكراه على التعاقد على من يدعيه "

﴿١﴾

الموجز :- استغلال الدائن لوسيلة مشروعة بقصد الحصول على ما يجاوز دينه . تعسف غير مشروع . وقوع عبء إثبات الإكراه على التعاقد على من يدعيه . جواز إثباته بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ١٢٩٧٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

القاعدة :- إن مشروعية الوسيلة لا تنفى وقوع الإكراه المفسد للرضا بمعناه القانونى متى ثبت أن الدائن لم يستعملها للوصول إلى حقه واستيفاء دينه ، وإنما استغلها بغرض الحصول من المدين على ما يجاوز ما فى ذمته من دين ، فإن استعمال الوسيلة المشروعة حينئذ يكون تعسفياً غير مشروع ، ويقع عبء إثبات الإكراه على من يدعيه ، ويجوز له إثبات أن الإكراه كان الدافع إلى التعاقد بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن .

" طرق الإثبات "

" اليمين الحاسمة "

" احتكام الغير لليمين الحاسمة لإثبات صورية الثمنفـي عقد البيع "

﴿٢﴾

الموجز :- إثبات الادعاء ببطلان عقد البيع لصورية الثمن . اختلافه باختلاف المتمسك به . لأطراف العقد إثباته بالكتابة وللغير إثباته بكافة طرق الإثبات . احتكام الغير إلى اليمين الحاسمة . لازمه . توجيهها للمشترى دون الحاجة لتوجيهها إلى البائع . أثره . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٨٣٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/١٨)

القاعدة :- إن إثبات الادعاء ببطلان عقد البيع لصورية الثمن إذا كان من البائع ، فإن إثباته لا يكون إلا بالكتابة ، أما إذا كان من غير أطراف العقد ، فإن إثباته يكون بكافة طرق الإثبات فإذا ما أعوز هذا الغير الدليل على ثبوت هذا الادعاء ، واحتكم إلى اليمين الحاسمة ، فإنه يوجهها إلى المشتري باعتباره الخصم الذي له حق المطالبة بالإثبات ، بعد أن عجز ذلك الغير عن تقديم الدليل على الادعاء بصورية الثمن ، فإذا حلف المشترى هذه اليمين ، انتفى هذا الادعاء عن الثمن وأصبح هو الثمن الحقيقي في العقد ، وأما إذا نكل عن حلفها ، كان ذلك بمثابة الإقرار منه بصورية هذا الثمن ، وبذلك ينحسم النزاع حوله ، ويمتنع على الخصوم الجدل في حقيقته ، ودون حاجة لتوجيه اليمين للبائع ، بعد أن تم توجيهها للمشتري ، باعتباره المدين له بالثمن الوارد في العقد ، ولن يضار البائع من جراء ذلك ، إذ إنه في حالة حلف المشتري اليمين يتحقق ركن المحل في البيع بشقيه المبيع والثمن ، على النحو المتفق عليه في العقد ، وفي حالة نكول المشتري عن حلف اليمين فإن هذا يعد إقراراً منه بصورية الثمن ، بما يبطل البيع لتخلف أحد أركان العقد ، وهو ما يترتب عليه عودة المبيع إلى ملكية البائع .

﴿٣﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بكفاية حلف المشترى اليمين الحاسمة بشأن صورية عقد البيع وعدم الحاجة إلى حلف البائعة له . صحيح . أثره . عدم جواز الطعن عليه بالنقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٨٣٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/١٨)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي ، القاضي برفض الدعوى على سند من أن المطعون ضده الثاني ، وهو المشتري في عقد البيع موضوع الادعاء بالصورية من الطاعنين ، قد حلف اليمين الحاسمة ، على النحو المقرر قانونا فلا حاجة إلى حلف المطعون ضدها الأولى وهي البائعة في العقد سالف الذكر ، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح ، وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بناء على اليمين الحاسمة التي تم توجيهها وحلفها طبقاً للقانون ، فإنه لا يجوز الطعن عليه

بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام ، ومنها الطعن عليه بطريق النقض ، ومن ثم يكون الطعن الماثل غير جائز وهو ما تقضى به المحكمة .

" تجزئة اليمين الحاسمة "

﴿٤﴾

الموجز :- خلو قانون الإثبات والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية من حكم يتبعه القاضي حال توجيه اليمين الحاسمة إلى اثنين أو أكثر عن واقعة مشتركة بينهم في موضوع لا يقبل التجزئة . مؤداه . إعمال قواعد العدالة وفقاً لنص المادة الأولى ق المدنى .

(الطعن رقم ١٨٣٠٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٨)

القاعدة :- إن نصوص قانون الإثبات المنظمة لأحكام الإثبات وكذلك العرف ومبادئ الشريعة الإسلامية قد خلت من حكم يتبعه القاضى فى حالة توجيه اليمين الحاسمة إلى اثنين أو أكثر عن واقعة مشتركة بينهم فى موضوع لا يقبل التجزئة ، فليس أمامه من سبيل فى هذه الحالة إلا ما يؤدى إليه النظر والاجتهاد وفقاً لما تقضى به قواعد العدالة إعمالاً لنص المادة الأولى من التقنين المدنى .

﴿٥﴾

الموجز :- عدم جواز تجزئة اليمين الحاسمة بتوجيهها لبعض من وجهت إليهم دون البعض الآخر أو الامتناع عن توجيهها . وجوب توجيهها إلى من وجهت إليهم . اتحاد موقفهم في الحلف أو النكول . أثره . الفصل فيما يسفر عنه توجيهها . اختلاف موقفهم بين حلف ونكول واستحالة الجمع بين الموقفين . مؤداه . لجوء موجه اليمين إلى طرق الإثبات الأخرى في إثبات دعواه .

(الطعن رقم ١٨٣٠٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٨)

القاعدة :- إنه لا يجوز فى هذه الحالة سالفة البيان (حرمان الخصم الذى يعوزه الدليل فى الاحتكام إلى ذمة خصمه) تجزئة اليمين الحاسمة بتوجيهها إلى بعض من وجهت إليهم دون البعض الآخر على خلاف إرادة صاحبها لأنها لا تحقق الغرض الذى يرمى إليه من توجيهها ، كما لا يصح الامتناع عن توجيهها تحسباً لما قد يقع

من اختلاف فى مواقف الموجهة إليهم اليمين الحاسمة فى الحلف أو النكول ، ذلك أن مع قيام هذا الاحتمال فإنه يحتمل أيضاً أن يتحد موقف من وجهت إليهم ، وليس أحد الاحتمالين بأولى من الآخر، بما يتعين معه توجيه اليمين إليهم ، فإن اتحد موقفهم فى الحلف أو النكول وجب الأخذ بما يسفر عنه توجيهها بحيث يترتب على نتيجتها الفصل فى الدعوى ، أما إذا اختلف موقف من وجهت إليهم اليمين الحاسمة فحلف البعض ونكل البعض الآخر وكانت يمين كل منهم يتعدى أثرها إلى الآخر ولا سبيل للتفضيل بينهم ، وبرغم أن الأصل أنه لا يجوز طرح الدليل المستمد من حلف اليمين الحاسمة ولا نقضها أو إثبات كذبها ، إلا أنه فى الحالة سالفة البيان وإزاء تناقض موقف من وجهت إليهم اليمين الحاسمة بين حلف ونكول واستحالة الجمع بين الموقفين بما يجعل الدليل المستمد منهما متهاتراً متساقطاً يهدر بعضه بعضاً فلا مناص فى هذه الحالة من إهدارهما معاً بحيث يضحى على موجه اليمين الحاسمة أن يلجا فى إثبات دعواه إلى طرق الإثبات الأخرى غير اليمين الحاسمة .

" حجية بيانات شبكة الإنترنت "

﴿٦﴾

الموجز :- جريان العادة على الاعتداد بالبيانات والأرقام المنشورة على شبكة الإنترنت بالمواقع الرسمية للاتفاقيات الدولية الموقعة فى إطار الأمم المتحدة . من قبيل العلم العام . شرطه .

(الطعنان رقما ٨٢٦١ ، ٨٣٠٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٨)

القاعدة :- المقرر أنه ولئن كان لا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه الخاص إلا أنه غير ممنوع من الحكم بالعِلم العام ، هذا ويعد من قبيل العلم العام الذى لا يحتاج إلى دليل على قيامه ، جريان العادة على الاعتداد بالبيانات والأرقام المنشورة على شبكة الإنترنت بالمواقع الرسمية للاتفاقيات الدولية الموقعة فى إطار منظمة الأمم المتحدة ، بما فى ذلك المنظمات أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظومة الأمم المتحدة كصندوق النقد الدولى ، باعتبارها مواقع متخصصة فى الاتفاقيات المعنية بها ، وتعتمد على تدقيق المعلومات وتحديثها على نحو دائم .

﴿٧﴾

الموجز :- اتفاقية الإكسيد *The ICSID Convention* دخلت حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢ من خلال الموقع الرسمى الإلكترونى للاتفاقية بالشبكة العالمية للإنترنت متاح للكافة الحصول على معلومات تفصيلية حول القضايا القائمة وكافة أحكام التحكيم الصادرة فى الدعاوى المرفوعة بين الدول ورعايا الدول الأخرى المنشورة برضاء أطرافها . " مثال : بشأن استخلاص حياد المحكمين من واقع البيانات المنشورة على موقع الاتفاقية على الإنترنت " .

(الطعن رقم ١٠١٠٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٣)

القاعدة :- إذ كانت جمهورية مصر العربية قد وقعت على هذه الاتفاقية (اتفاقية الإكسيد *The ICSID Convention*) بتاريخ ١٩٧٢/٢/١١ ثم دخلت حيز النفاذ بالنسبة لها بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢ ، وكان من المتاح للكافة – من خلال الموقع الرسمى الإلكترونى لهذه الاتفاقية بالشبكة العالمية للإنترنت – الحصول على معلومات تفصيلية كافية حول القضايا القائمة والتطورات المتعلقة بمجرياتها ، فضلاً عن الاطلاع على كافة أحكام التحكيم الصادرة فى الدعاوى المرفوعة بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، والتى يتم نشرها برضاء وموافقة طرفيها ، سواء كانت من الأوامر الإجرائية أو الأحكام النهائية ، وهو الموقع ذاته الذى استندت إليه الطاعنة فى المستندات المقدمة منها ، وكان الثابت من الاطلاع ، على حكم التحكيم الصادر فى القضية التحكيمية ... ICSID Case No ، من خلال الموقع المشار إليه ، والمرفوعة من شركة ... للاستثمارات ضد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والذى تم إرساله لطرفى التحكيم بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ ، أنه مُوقع من المُحَكَم عن الشركة المحتكمة البروفيسور / ... بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٣ ، ومُوقع كذلك من المُحَكَمَة عن الجمهورية الجزائرية البروفيسور / ... بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٩ ، ومُوقع أخيرًا من رئيسة هيئة التحكيم البروفيسور / ... بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ ، وأن هيئة التحكيم بكامل تشكيلها لم تقض لصالح الشركة المحتكمة بأى من طلباتها ، وإنما رفضت دعواها وقضت بإلزامها أن ترد للحكومة الجزائرية ما سددته من نفقات لمركز التحكيم ، ومبلغ يقارب الثلاثة ملايين دولار أمريكى مساهمة فيما تكبدته الحكومة من أتعاب قانونية ومصاريف أخرى ، وهو الأمر الذى ، فضلاً

عن انتفاء الصلة بين الشركتين وعلى ما سبق بيانه ، تنتفى معه أية شكوك حول حيدة أو استقلال المحكمين على نحو ما تثيره الطاعنة بأسباب الطعن ، وبالترتيب على ما تقدم ، فلا يكون ثمة خطأ من جانب المحكمين أو غش أو مساهمة فيه من جانب المطعون ضدها الثانية .

" حجية المحررات الإلكترونية "

﴿٨﴾

الموجز :- البيانات المنشأة أو المندمجة أو المخزنة أو المرسلة أو المستقبلة بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو وسيلة أخرى مشابهة . حجيتها . م ١ / ب ، م ١٥ من ق ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

(الطعن رقم ١٢٤١٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٣)

القاعدة :- مفاد النص فى الفقرة ب من المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، والمادة ١٥ من ذات القانون أن البيانات التى تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة تُعد من قبيل المحررات ولها ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية أو العرفية فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وفى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية .

﴿٩﴾

الموجز :- المحررات الإلكترونية . حجيتها . شرطها . استيفائها للشروط المنصوص عليها فى قانون التوقيع الإلكترونى ولائحته التنفيذية . م ١/ ب ، ١٥ ق ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، م ٨ لائحة تنفيذية . مؤداه . رسالة البريد الإلكترونى تعتبر صحيحة عند استيفائها لتلك الشروط .

(الطعن رقم ١٧٠٥١ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨)

القاعدة :- إذ كان القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى فى الفقرة (باء) من مادته الأولى عرف المحرر الإلكترونى بأنه " رسالة بيانات تتضمن

معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة " ، ونظم حجية تلك الرسائل بنص المادة (١٥) منه الذى يجرى بأن " للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة المحررات الرسمية والعرفية فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها فى القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " ، ومؤدى ذلك أنه لن يعتد بالمحررات الإلكترونية إلا إذا استوفت الشروط المنصوص عليها فى قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ، وقد نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الإلكترونى على " مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها فى القانون ، تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية الآتية : (أ) أن يكون متاحاً فنياً تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ... ، (ب) أن يكون متاحاً فنياً تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر ، (ج) ... فإن حجيتها تكون متحققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات " ، وعلى ذلك فإنه يتعين الاستهداء بتلك المواد فى شأن المرسلات التى تتم بين أطرافها عن طريق البريد الإلكترونى ، فلا يكون لهذه المرسلات عند جحدها أو إنكارها ثمة حجية إلا بمقدار توافر الشروط المنصوص عليها فى قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى ، فإن لم يتم التحقق من توافر تلك الشروط فلا يعتد بها ، فالرسالة المرسلة عن طريق البريد الإلكترونى تعتبر صحيحة إذا توافرت فيها الشروط الواردة بقانون تنظيم التوقيع الإلكترونى ولائحته التنفيذية .

﴿١٠﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بصفته بأداء المبلغ المطالب به للمطعون ضده

بصفته استناداً للدليل المستمد من الصور الضوئية للرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكترونى المجحودة من الطاعن بصفته على وجود علاقة تجارية بين الطرفين ومديونية الطاعن بصفته . عدم مناقشته لمدى توافر الشروط المنصوص عليها فى قانون التوقيع الإلكترونى ولائحته التنفيذية فى تلك الرسائل . فساد وخطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٧٠٥١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨)

القاعدة :- إذ كان الطاعن بصفته قد جحد الصور الضوئية للرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكترونى والتى تمسك المطعون ضده بصفته بحجيتها كدليل على وجود علاقة تجارية بين الطرفين وصدور أوامر توريد من الطاعن بصفته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بصفته بأداء المبالغ ، وكان الحكم – على ما يبين من مدوناته – قد أقام قضاءه بناء على الدليل المستمد من الرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكترونى والذى تمسك الطاعن بصفته بجحدها دون أن يتطرق إلى مناقشة مدى توافر الشروط الفنية والتقنية فيها طبقاً للقانون المنظم لها ولائحته التنفيذية ، واعتبرها أوراق تصلح كدليل على وجود علاقة تجارية بين الطرفين ومديونية الطاعن بصفته ، فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال الذى أدى به لمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

أحوال شخصية

" التزام الزوج المطلق بتوفير مسكن لصغاره وحاضنتهم "

﴿١١﴾

الموجز :- نفقة الصغار بأنواعها . من الأصول الثابتة شرعاً على عاتق الأب دون غيره . عدم سقوطها عنه ولو كان معسراً مادام قادراً على الكسب . امتناعه عن أدائها . مؤداه . حبسه . التزام الزوج المطلق بتوفير مسكن لصغاره وحاضنتهم التزاماً تخييرياً ما بين تهيئة مسكن مستقل ومناسب أو استمرارهم في شغل مسكن الزوجية مدة الحضانة . إسقاطه للخيار الأول . أثره . استقلالها وصغارها بمسكن الزوجية متى طلبت ذلك . ثبوت حقها في ذلك من تاريخ الطلاق . تعلق ذلك بالنظام العام كسائر الأحكام المنظمة للأحوال الشخصية . عدم جواز تحايل الزوج المطلق على القانون بتصرفه في مسكن الزوجية للغير بهدف إسقاط حق الصغار وحاضنتهم في شغل مسكن الزوجية مدة الحضانة دون توفير مسكن مستقل ومناسب لهم . مقتضاه . عدم سريان ذلك التصرف متى كان لاحقاً على ثبوت حقهم في شغل مسكن الزوجية وتوافر علم المتصرف إليه بذلك الحق وقت إبرام التصرف . علة ذلك . جواز إثبات ذلك التحايل بكافة طرق الإثبات . م ١٨ مكرراً ثالثاً ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن الأحوال الشخصية .

(الطعن رقم ٨١٢٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٨ /٢/٢٠١٩)

القاعدة :- إن النص فى المادة ١٨ مكرراً ثالثاً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه " على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل خلال فترة العدة ، استمروا فى شغل مسكن الزوجية دون المطلق مدة الحضانة ، وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر ، كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء العدة ، ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية ، وبين أن يقرر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها ... " يدل على أنه لما كانت نفقة الصغار بأنواعها وبالقدر اللازم منها لضمان كفايتهم على ضوء ما يليق بأمثالهم مسئولية الأب لا يشاركه فيها غيره ولا تسقط عنه ولو كان معسراً مادام قادراً

على الكسب وإن امتنع عن أدائها حبس بخلاف سائر الديون ، وكان هذا الالتزام على عاتق الأب من الأصول الثابتة شرعاً التى لا تحتمل الجدال أو التأويل باعتبار أن فى إنفاقه على صغاره إحياءً لهم وفى إحيائهم إحياء لنفسه لتحقق الجزئية والعصبية ، وكان توفير مسكن ملائم للصغار حقاً لهم على أبيهم لأنه جزء من نفقتهم ، لذلك حرص المشرع على تأكيد وتنظيم هذا الحق بوصفه من الحاجات الضرورية التى لا غنى عنها اللازمة لصيانة وحفظ الصغار وذلك بالنص فى المادة ١٨ مكرراً ثالثاً سالفة البيان على الضوابط التى تكفل لهم استيفاء ذلك الحق فأنشأ بهذا النص التزاماً تخييرياً وجعل الخيرة للزوج المطلق بين محلين أحدهما أن يهيئ لصغاره من مطلقته وحاضنتهم المسكن المستقل المناسب والثانى استمرارهم فى شغل مسكن الزوجية دونه مدة الحضانة ، فإذا أسقط الزوج المطلق خياره بعدم إعداد المسكن المناسب المستقل لصغاره وحاضنتهم انقلب ذلك الالتزام التخييرى إلى التزام بسيط غير موصوف له محل واحد هو استقلال المطلقة الحاضنة مع صغارها بمسكن الزوجية مدة الحضانة متى طلبت ذلك ، ولا يثبت لهم هذا الحق من تاريخ إسقاط الزوج المطلق لخياره بل من تاريخ الطلاق ، ذلك أن ما يترتب على هذا الإسقاط من قصر محل الالتزام علي الاستمرار فى مسكن الزوجية يكون له أثر رجعى بحيث يعتبر الالتزام بسيطاً منذ نشوئه له محل واحد هو مسكن الزوجية لأن حق الخيار يُعَدُّ بمثابة شرط واقف متى تحقق انصرف أثره إلى الماضى ، وذلك الحق للصغار وحاضنتهم فى الاستمرار فى شغل مسكن الزوجية مصدره المباشر نص القانون فى المادة ١٨ مكرراً ثالثاً سالفة البيان وهو من النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام باعتبار أن الأحكام التى تنظم الأحوال الشخصية فى مجموعها تتعلق بالنظام العام ، لما للشخص ولأسرته من اتصال وثيق بكيان الجماعة ويهدف المشرع من تنظيم أحكامها تحقيق المصلحة العامة ومن أخص هذه الأحكام تلك التى تتعلق بالحقوق والواجبات التى تنشأ من الأبوة ومنها النفقة بمختلف أنواعها لأنها تستند إلى نصوص قاطعة فى الشريعة الإسلامية فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التحايل عليها ، ومن ثم لا يجوز للزوج المطلق التحايل على أحكام القانون بهدف إسقاط حق الصغار وحاضنتهم فى شغل مسكن الزوجية مدة الحضانة بعد ثبوته لهم عن طريق التصرف بأى صورة للغير فى هذا المسكن

بغية التوصل إلى طردهم منه دون أن يوفر لهم المسكن المستقل المناسب ، فإن هذا التصرف لا يسرى ولا ينفذ فى حق الصغار وحاضنتهم متى كان لاحقاً على ثبوت حقهم فى شغل مسكن الزوجية ، وكان المتصرف إليه يعلم وقت إبرام التصرف بهذا الحق لأنه يُعَدُّ بمثابة اتفاق على مخالفة أحكام القانون الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، ويجوز إثبات ذلك التحايل بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن .

اختصاص

الاختصاص المتعلق بالولاية :

" ما يخرج عن ولاية المحاكم العادية "

﴿١٢﴾

الموجز :- قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بإلغاء عمليات بيع الأسهم . قرار إدارى . مقتضاه . امتناع المحاكم العادية عن التعرض له بالإلغاء أو التعديل أو التأويل . مؤداه . خروج طلبات المطعون ضده الأول والخصوم المتدخلين انضمامياً له عن نطاق اختصاص تلك المحاكم . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٧٥٣٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/٢٦)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق صدور قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية برقم ... فى ٢٠١٠/٢/٢١ بإلغاء عمليات بيع الأسهم أرقام ... والتى تم تنفيذها بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ على رأس مال شركة ... - خارج المقصورة - عن طريق شركة ... للسمسرة فى الأوراق المالية ، وكان هذا القرار يعد من قبيل القرارات الإدارية ، واجتمعت له ، بحسب البادى من الأوراق ، مقومات القرار الإدارى على نحو ما سلف بيانه ، وجاء غير مشوب من حيث الظاهر بعيب يجرده من صفته الإدارية وينحدر به إلى مجرد الفعل المادى المعدوم الأثر قانونًا ، وكان الفصل فى الطلب الثالث من طلبات المطعون ضده الأول وكذا طلبات الخصوم المتدخلين فى الدعوى انضماميًا له ، بالحكم صحة إعذار المساهمين المتخلفين عن سداد باقى قيمة أسهمهم فى رأس مال الشركة وإخطارهم بالبيع والنشر الرسمى والإجراءات القانونية ببيع أسهمهم وانتقال ملكيتها لمشترين آخرين ، يقتضى بالضرورة التعرض للقرار المشار إليه بالإلغاء أو التعديل أو التأويل وهو ما يمتنع على المحاكم العادية لخروجه عن نطاق اختصاصها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى لموضوع الطلب منطويًا بذلك على قضاء ضمنى باختصاص محاكم القضاء العادى ولائيًا بنظره ، فإنه يكون قد خالف قاعدة من قواعد الاختصاص الولائى وهى قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام بما يعيبه ويوجب

نقضه فى هذا الشق أيضًا ، ويتعين – إعمالاً للمادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات – إلغاء الحكم المطعون فيه فى هذا الشق والحكم بعدم اختصاص القضاء العادى وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظره .

" الاختصاص النوعى : اختصاص قاضى الأمور المستعجلة "

﴿١٣﴾

الموجز :– عرض النزاع ابتداءً على لجان التوفيق فى المنازعات المنصوص عليها بالمادة الأولى من ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ . لازمه . عدم كونه من المنازعات المستثناة من العرض على تلك اللجان . م ١١ من ق المشار إليه . المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل . عدم خضوعها لأحكام ذلك القانون . مناطه . وجوب تضمين صحيفة الدعوى شق مستعجل دون الفصل فيه . أساس ذلك . م ١١ من ق المذكور جاء عاماً ولم يخصص . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨١٣٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٠)

القاعدة :– إن مفاد النص في المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها أن المشرع استثني من الخضوع لأحكام هذا القانون عدة مسائل من بينها المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ، وأن العبرة في ذلك هي بتضمين صحيفة الدعوى شق مستعجل وليس بالفصل فيه ، أساس ذلك أن نص المادة الحادية عشرة المذكورة قد جاء صريحاً وعاماً في هذا الشأن ووفقاً للقواعد الأصولية التي تقضي بأنه لا اجتهاد مع صراحة النص وأن العام يجري على عمومه ما لم يرد ما يخصصه .

إرث

" شهر حق الإرث "

﴿١٤﴾

الموجز :- وجوب شهر حق الإرث . محله . الوقائع اللاحقة على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ . الوفاة السابقة على أول يناير ١٩٤٧ . شهر حقوق الإرث المترتبة عليها اختياري . مؤداه . وجوب تقديم كشوف التكليف من بداية وضع يد المورث على عقارات التركة إلى تاريخ الوفاة . شهر حق الإرث . ليس شرطاً لانتقال الحقوق العينية العقارية للورثة . علة ذلك . عدم الشهر . جزاؤه . امتناع شهر تصرف الوارث دون التصرف ذاته . م ١١ ، ١٣ ق تنظيم الشهر العقاري ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

(الطعن رقم ١٠٣٨١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٥)

القاعدة :- إن مؤدى نص المادة ١٣ المشار إليها والمادة ٥٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أنه يجب شهر حق الإرث إذا كانت الوقائع لاحقة على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بتسجيل إشهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من المستندات مع قوائم جرد التركة التي يجب أن تتضمن نصيب كل وارث ، أما حقوق الإرث السابقة على تاريخ تطبيق هذا القانون – إذا كانت الوفاة سابقة على أول يناير ١٩٤٧ – فيكون شهر حق الإرث اختيارياً ويجب على الورثة أو ذوي الشأن تقديم كشوف التكليف من بداية وضع يد المورث على عقارات التركة إلى تاريخ الوفاة ، وذلك على خلاف ما نصت عليه المادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ من أنه " يجب شهر حق الإرث بتسجيل إشهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبتة لحق الإرث مع قوائم جرد التركة إذا اشتملت على حقوق عينية عقارية وذلك بدون رسم ، وإلى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أي تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق ، ويجوز أن يقصر شهر حق الإرث على جزء من عقارات التركة وفي هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحدةً يبني على أساسها تصرفات الورثة " مما مؤداه أن المشرع لم يجعل شهر حق الإرث شرطاً لانتقال الحقوق العينية العقارية إلى

الورثة ، حتى لا تبقى هذه الحقوق بغير مالك لحين شهر حق الإرث وإنما تؤول هذه الحقوق للورثة من وقت وفاة المورث باعتبار أن انتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العينية العقارية من المورث إلى الوارث أثرٌ يترتب على واقعة الوفاة ، واكتفى المشرع في مقام تحديد الجزاء على عدم شهر حق الإرث بمنع شهر أي تصرف يصدر من الوارث في أي عقار من عقارات التركة دون منع التصرف ذاته .

أشخاص اعتبارية

" المركز القومى للعيون بروض الفرج "

﴿١٥﴾

الموجز :- المركز القومى للعيون بروض الفرج . أحد المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزير الصحة . مؤداه . عدم تمتعه بالشخصية الاعتبارية المستقلة . أثره . وزير الصحة هو صاحب الصفة فى تمثيله في الخصومة . لازمه . صحة الاستئناف المقام منه بصفته رئيس المركز السالف رغم عدم مثوله أمام محكمة أول درجة . م ١ ، ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٠ ، م ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ .

(الطعن رقم ٢٢٠١٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/١٨)

القاعدة :- إذ كان مفاد النص في المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء مراكز طبية متخصصة للرعاية الطبية والعلاجية ، واستبدال مسمى وزارة الصحة والسكان أينما وردت بمسمى وزارة الصحة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ يدل على أن المركز القومى للعيون بروض الفرج هو أحد المراكز الطبية المتخصصة التابعة لأمانة تلك المراكز بديوان عام وزارة الصحة التابعة لوزير الصحة ، وأنه لا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويعتبر وحدة من وحدات وزارة الصحة التابعة لوزير الصحة ، وكان وزير الصحة هو الذى يمثل الوزارة في الشئون المتعلقة بوزارته مما يستتبع ذلك صحة الاستئناف المقام منه بصفته رئيس المركز القومى للعيون – الرمد – بروض الفرج رغم عدم سبق مثوله أمام محكمة أول درجة باعتباره المعنى بالخصومة الدائرة أمامها .

﴿١٦﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف المقام من وزير الصحة بصفته الرئيس الأعلى للمركز القومى للرمد بروض الفرج . خطأ .

(الطعن رقم ٢٢٠١٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/١٨)

القاعدة :- إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (المركز القومى للعيون بروض الفرج لا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويعتبر وحدة من وحدات وزارة الصحة التابعة لوزير الصحة والذى يمثله قانوناً) وقضى بعدم جواز الاستئناف المقام منه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

أعمال تجارية

رهن المحل التجارى :

" سبيل بيع المحل المرهون "

﴿١٧﴾

الموجز :- الأمر على عريضة ببيع الشئ المرهون كله أو بعضه فى حالة عدم السداد . م ١/١٢٦ ق التجارة المقابلة للمادة ١٠٥١ مدنى . طريق أيسر لاستيفاء الدين بالتنفيذ على الشىء المرهون مباشرة . للدائن المرتهن الخيار بينه وبين إقامة الدعوى بالطريق العادى . علة ذلك . مثال .

(الطعن رقم ١١٤٧١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٩)

القاعدة :- نص الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون التجارة – المقابلة للمادة ١٠٥١ من القانون المدنى –على أنه " إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن فى ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى القاضى المختص بالمحكمة التى يقع فى دائرتها موطنه الأمر ببيع الشئ المرهون كله أو بعضه " يدل على أن المشرع قد رسم بهذا النص طريقًا للتنفيذ على الشئ المرهون بإجراءات قدر أنها أيسر للدائن المرتهن من إجراءات رفع الدعوى بالطريق العادى ، غير أنه لم يسلب الدائن المرتهن حقه الأصيل فى سلوك هذا الطريق الأخير ، فلم يَرد فى ذلك النص ولا فى سائر مواد قانون التجارة أو القانون المدنى أى قيد يحول دون لجوء الدائن المرتهن إلى هذا الطريق ، فبات له الخيار بين اللجوء إلى طلب استصدار أمر على عريضة لبيع الشئ المرهون ، أو سلوك الطريق المعتاد لرفع الدعوى بموجب صحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة لاستيفاء دينه ، ومن ثم فإن بيع الشئ المرهون وفقًا للمادة المشار إليها – بهذه المثابة – يعتبر رخصة خولها القانون للدائن المرتهن فلا يجوز إجباره على استخدامها وسلوك طريقها ابتداءً دون غيره من الطرق التى أباحها القانون له . لما كان ذلك ، وكان الحق فى استيفاء الدين من قيمة الشىء المرهون من الرخص المخولة للبنك الطاعن كدائن مرتهن فلا عليه إن لم يستكمل إجراءات التنفيذ على الشىء المرهون واختار

طريق المطالبة القضائية فى استيفاء دينه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول طلبه العارض تأسيسًا على عدم اللجوء لإجراءات التنفيذ على العقار المرهون ابتداءً ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

إفلاس

إدارة التفليسة :

" اختصاصات قاضى التفليسة "

﴿١٨﴾

الموجز :- قاضى التفليسة . اتساع سلطاته فى إدارة التفليسة . عدم جواز الطعن فى قراراته . مناطه . ألا ينص القانون على غير ذلك أو يكون القرار مما يجاوز اختصاصه . عدم تحديد اختصاصاته على سبيل الحصر . علة ذلك . م ١/٥٧٨ ، ١/٥٨٠ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . مثال .

(الطعن رقم ٦٨٩١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٢)

القاعدة :- المقرر- فى قضاء محكمة النقض – أن النص فى المادة ١/٥٧٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة على أنه " يتولى قاضى التفليسة بالإضافة إلى السلطات المقررة له بنصوص خاصة مراقبة إدارة التفليسة ، وملاحظة سير إجراءاتها ، والأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها " ، وعلى نحو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور، يدل على أن المشرع حرص على توسيع مهام قاضى التفليسة ، وسلطاته لسرعة إنهاء إجراءات التفليسة ، وذلك بإضفاء النهائية على القرارات التى يصدرها قاضى التفليسة كمبدأ عام ، وتحصينها بالنص على عدم جواز الطعن عليها ، ما لم ينص القانون على غير ذلك ، أو إذا خرج بها القاضى عن حدود اختصاصه متجاوزاً إياها وذلك رغبة من المشرع فى سرعة إنهاء إجراءات التفليسة لضمان رد أموال جماعة الدائنين على نحو سريع يتماشى مع طبيعة السوق التجارية ، التى تتميز معاملاتها بعاملى الائتمان والسرعة ، تحقيقاً لغايتى سرعة دوران رأس المال ، ولضمان سلامة الاقتصاد الوطنى ، وحداً من خطورة حالات الإفلاس ، وتأثيرها على سوق التجارة ، لذا جاء النص فى المادة ١/٥٨٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " لا يجوز الطعن فى القرارات التى يصدرها قاضى التفليسة ما لم ينص القانون على غير ذلك أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه ... " ، وكان المشرع لم يشأ تحديد اختصاصات قاضى التفليسة ، والحد

منها بحصرها على سبيل الحصر، أو حتى ذكرها على سبيل المثال ، بل عاكس ذلك الاتجاه حتى يتسع النص لمقابلة معظم الحالات التى سيسفر عنها العمل بالنصوص المذكورة تاركاً للقضاء تحديد ما يدخل فى اختصاصات قاضى التفليسة ، وما لا يُعَدُّ منها ، طبقاً لكل حالة على حدى ، وذلك تيسيراً لمواجهة أى فروض عملية يفرزها واقع التقاضى ، ومن بينها الحالة المعروضة محل النزاع . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن قاضى التفليسة قرر بجلسة إجراءات ٢٠٠٨/٥/٢٨ إخراج مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى من أموال التفليسة ، وردها إلى والد المفلس ، الذى سبق وأن أودعها التفليسة على سبيل الفضالة ، وكان التصرف فى أموال التفليسة بصورتيه الإضافة والخصم هو اختصاص أصيل منعقد لقاضى التفليسة منفرداً بحسبانه المهيمن عليها قانوناً ، ولا مجال للطعن على قراراته فى هذا الشأن عملاً بنص المادة ١/٥٨٠ سالفة الذكر ، وإذ التزم الحكم المطعون عليه المؤيد لحكم محكمة أول درجة هذا النظر، وأيد الحكم بعدم جواز الطعن على قرار قاضى التفليسة المقرر بإخراج أموال غير المفلس من بين أموال التفليسة ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

" إجراءات بيع عقار المفلس بالمزايدة "

﴿١٩﴾

الموجز :- تمسك الطاعنين ببطلان قائمة شروط البيع لتقدير الثمن الأساسى بالمخالفة للقانون وتقديمهما كشفًا بقيمة الضريبة الأصلية المربوطة على تلك العقارات . لازمه . تقدير الثمن الأساسى بخمسمائة مثل تلك الضريبة وصولاً لتقدير ثمن العقارات محل البيع بخلاف المقومات المادية والمعنوية لها . اطراح الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنين بما لا يصلح ردًا على دفاعهما بقالة إن قاضى التفليسة فصل فى الاعتراض بقرار نهائى . قصور وخطأ .

(الطعن رقم ٧٧٥٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١/٢٢)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكا ببطلان قائمة شروط البيع لتقدير الثمن الأساسى بالمخالفة للمادة ٤٦٠ من قانون المرافعات ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اعتد بالثمن الأساسى للعقارات ، شاملاً المنقولات

والآلات والمعدات الواردة بالقائمة بمبلغ ٢١,٤١٦,٥٥٣ جنيه ، دون أن يبين القواعد التى تم على أساسها هذا التقدير على الرغم من أن الطاعنين قدما كشفًا يفيد أن قيمة الضريبة الأصلية المربوطة على تلك العقارات هى مبلغ ٨٣,٥٧٣,٠٢ جنيه سنويًا ، مما كان لازمه تقدير الثمن الأساسى بخمسمائة مثل تلك الضريبة وصولاً لتقدير ثمن العقارات محل البيع بخلاف المقومات المادية والمعنوية لها ، غير أن الحكم المطعون فيه اطرح دفاع الطاعنين فى هذا الشأن بما قاله من أن قاضى التفليسة فصل فى الاعتراض بقرار نهائي ، وهو ما لا يصلح ردًا على دفاعهما ، وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى الذى لم يعدل ثمن البيع الأساسى وفق القواعد المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من قانون المرافعات ، وفصل فيه بقرار بمحضر جلسة ٢٠١٥/١١/٧ وليس بحكم على نحو ما أوجبته المادة ٤٢٦ من ذات القانون ، ومضى فى إجراءات البيع على هذا الأساس ، فإنه يكون معيبًا بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

ما يخرج عن اختصاص محكمة الإفلاس :

﴿٢٠﴾

الموجز :- طلب الطاعنة أيلولة أرض النزاع وما عليها لها استناداً لإلغاء الترخيص لتخلف الشركة المفلسة عن الوفاء بالتزاماتها . مؤداه . عدم شمول الأرض غل اليد وخروجها عن أملاك الشركة . أثره . انحسار الدعوى عن اختصاص محكمة الإفلاس . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٨٧٦٩ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/١١)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن الهيئة الطاعنة أقامت دعواها بطلب أيلولة أرض النزاع وما عليها من مبان ومنشآت لها استنادًا إلى إلغاء الترخيص - الذى استلمت بموجبه الشركة أرض النزاع - بعد تخلفها عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الهيئة المالكة لعين النزاع ، ومن ثم لا يشملها غل اليد لخروجها عن أملاك الشركة المطعون ضدها الأولى ، الأمر الذى تكون معه دعوى الهيئة الطاعنة ليست من اختصاص

محكمة الإفلاس ، وإنما تخضع للقواعد العامة لاختصاص المحاكم إعمالًا لمفهوم المادة ٦٠٣ والفقرة الثانية من المادة ٥٩٢ والفقرة الأولى من المادة ٥٩٤ من قانون التجارة سالف الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما ذهب إليه من تكييف الدعوى بأنها ناشئة عن التفليسة وتختص بنظرها محكمة الإفلاس وبنى على ذلك قضاءه المؤيد لحكم أول درجة بعدم جواز نظرها ، فإنه يكون قد أخطأ فى إسباغ التكييف القانونى الصحيح على الدعوى مما أسلمه إلى مخالفة قواعد الاختصاص النوعى المتعلقة بالنظام العام – الخطأ فى تطبيق القانون – مما يعيبه .

التزام

مصادر الالتزام :

" ماهيتها "

﴿٢١﴾

الموجز :- مصدر الالتزام . الأساس القانونى الذى ينشئ الالتزام وتُبنىَ عليه الدعوى أيا كانت صورته .

(الطعنان رقما ٩٥٢٩ ، ٩٥٣٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٦)

القاعدة :- إن مصدر الالتزام هو الأساس والسبب القانونى الذى ينشئ الالتزام وتُبنىَ عليه الدعوى سواء أكان عقدًا أم إرادة منفردة أم عملاً غير مشروع أم إثراءً بلا سبب أم نصًا فى القانون .

أهلية

" أهلية التعاقد "

﴿٢٢﴾

الموجز :- الأصل في الشخص . كمال الأهلية ما لم يسلبه القانون أهليته أو يحد منها . عبء إثبات ذلك على من يدعيه .

(الطعن رقم ٨٢٧٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٨)

القاعدة :- إن النص في المادة ١٠٩ من القانون المدني على أنه " كل شخصٍ أهلٌ للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون " يدل على أن الأصل في الشخص أن يكون كامل الأهلية ما لم يسلبه القانون أهليته أو يحد منها ويقع عبء إثبات ذلك على من يدعيه .

أوراق تجارية

من صور الأوراق التجارية :

السند الإذنى (السند لأمر) :

" مناط إبرائه لذمة الساحب "

﴿٢٣﴾

الموجز :- إصدار السند الإذنى . عدم اعتباره وفاءً مبرئاً لذمة الساحب . عدم انقضاء التزامه إلا بتلقى المستفيد القيمة فعلاً من الساحب .

(الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/١٧)

القاعدة :- إن الأصل فى السند الإذنى – السند لأمر – أنه وإن كان أداة وفاء إلا أن مجرد إصداره لا يعتبر وفاءً من الساحب بقيمته إذ لا يتم ذلك إلا عند قيام المستفيد بتلقى هذه القيمة فعلاً من الساحب .

" الشيك "

﴿٢٤﴾

الموجز :- الشيك الاسمى . غير معُد للتداول بالطرق التجارية . بل بطريق الحوالة المدنية . استعماله مقصور على تحصيل المستفيد لقيمته .

(الطعن رقم ٧١٦٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/١٨)

القاعدة :- إن الشيك الاسمى غير مُعد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله على الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد .

إيجار

تشريعات إيجار الأماكن

أولاً : نطاق سريانها :

" نطاق سريانها من حيث المكان "

﴿٢٥﴾

الموجز :- تواجد شقة النزاع بعزبة تابعة إدارياً لقرية . مؤداه . انحسار قواعد قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية عن عقد إيجارها ولو كانت القرية قد صدر من وزير الإسكان قرار بتطبيق أحكامه عليها . قضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر دعوى الطاعن بالإخلاء وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية على سند من خضوع عين النزاع لقوانين الإيجار الاستثنائية . مؤداه . عدم اكتساب ذلك الحكم حجية بشأن سبب الدعوى . علة ذلك . اقتصار حجيته على إلزام المحكمة المُحال إليها بالفصل في موضوع الدعوى دون التقريرات الخاطئة الزائدة عن سبب عدم الاختصاص . م ١١٠ مرافعات . قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدعوى على ذات أسباب حكم الإحالة . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٣٢٦٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/١)

القاعدة :- إذ كان البين من الواقع المطروح بالأوراق - وبلا منازعة من طرفي الخصومة - أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٤/١٢/١ محله شقة بعقار الطاعن الكائن بعزبة بدران النواوي التابعة إدارياً لقرية كفر حجازي مركز المحلة الكبرى ، ومن ثم فإن المنازعات الناشئة عن هذا العقد تحكمها قواعد القانون المدني دون قواعد قانون إيجار الأماكن الاستثنائية التي ينحسر سريانها عن العزب التابعة للقرى حتى ولو كانت القرية قد صدر من وزير الإسكان قرار بتطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن على العلاقات الإيجارية المبرمة عن أماكن فيها ، ولا يجوز للمحافظ المختص ولا لوزير الإسكان بوصفهما ممثلين للسلطة التنفيذية ولا للمحاكم باختلاف درجاتها أن تمد نطاق تطبيق قانون إيجار الأماكن على العزب باعتبار أن ذلك كله من اختصاص السلطة التشريعية ،

وكان الحكم الابتدائي بعد الإحالة قد أسس قضاءه برفض الدعوى على ما أورده بأسبابه من أن العقار الكائنة به شقة النزاع يقع في عزبة بدارن النواوي التابعة لقرية كفر حجازى ، وأن القرية خاضعة لأحكام قانون إيجار الأماكن بموجب قرار وزير الإسكان رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٨٤/٢/٤ ، دون أن يفطن إلى أن العزب خارج النطاق المكانى لتطبيق أحكام قوانين إيجار الأماكن مطلقاً حتى ولو كانت تابعة إدارياً لقرية من القرى التي خضعت لأحكام قانون إيجار الأماكن ، وكان الطاعن قد أقام الدعوى ابتداءً أمام المحكمة الجزئية بطلب الحكم بالطرد مستنداً إلى أن عقد الإيجار تحكمه القواعد العامة في القانون المدني دون قواعد وأحكام قانون إيجار الأماكن باعتبار أن عين النزاع في عقار كائن بعزبة بدارن التابعة لقرية كفر حجازي ، وإذ قضت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيمياً ونوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية دون أن تتطرق في أسباب حكمها لسبب الدعوى إيراداً ورداً مجتزئة القول أن قرية كفر حجازي قد خضعت لأحكام قانون إيجار الأماكن بموجب قرار من وزير الإسكان ، ومن ثم فإن حكمها لا تكون له حجية في المسألة القانونية سبب الدعوى ، بل تقتصر حجيته – بعد صيرورته نهائياً – على إلزام المحكمة المُحال إليها بالفصل في موضوع الدعوى عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، ودون أن تتقيد بالتقريرات الواردة بأسباب حكم الإحالة لورودها خارج نطاق سبب الدعوى ، وإذ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى على ذات أسباب حكم الإحالة بما كان يوجب على محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع أن تبسط رقابتها على أسباب الحكم الابتدائي ، وأن تُقيِّم جنوحه واعوجاج أسبابه بالتصدي لسبب الدعوى ، والفصل في المسألة القانونية السالف ذكرها ، وصولاً إلى مدى أحقية الطاعن في طلب الطرد المؤسس على سبب الدعوى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف مُتدثراً بما اعتقده من أن حكم الإحالة الصادر من المحكمة الجزئية قد حاز حجية لعدم الطعن عليه بالاستئناف على الرغم من أن حجيته قاصرة على عدم اختصاصها بنظر الدعوى قيمياً سواء كان عقد الإيجار قد انتهى بانتهاء مدته أو كان ممتداً

بقوة القانون ، وأن التقريرات الخاطئة الزائدة عن سبب عدم الاختصاص القيمي لا تحوز حجية ، بما يُعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

﴿٢٦﴾

الموجز :- اللجنة الدائمة للأحوزة العمرانية للمدن والقرى المُشكّلة بقرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣ . اختصاصها . اعتماد الحيز العمراني للمدن والقرى . اعتمادها منطقة سكنية بوقوعها داخل الحيز العمراني لمدينة ما . لازمه . صدور قرار من مجلس الوزراء بذلك . أثره . خضوعها لقانون إيجار الأماكن . م ١/١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اعتمادها منطقة سكنية بوقوعها داخل الحيز العمراني لقرية ما . لازمه . صدور قرار من وزير الإسكان بسريان ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها . م ١٥٢/ ٢ – أ ، ب ق ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة والقرارين الوزاريين ٤٧٥ لسنة ١٩٩١ و ٣٦ لسنة ١٩٩٣ .

(الطعن رقم ٧٨٥٣ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٩/١/١٩)

القاعدة :- إذ كان وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق قد أصدر القرار رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إعداد التخطيط الإرشادي والحيز العمراني للمدينة أو القرية والذى بموجبه ألزم المجالس المحلية بعرض الحيز العمراني على الهيئة العامة للتخطيط العمراني لمناقشته ، ثم عرضه على المجلس الشعبي المحلى ، ثم اعتماده من الهيئة العامة للتخطيط العمراني بعد ذلك ، وكان مفاد النص في المادة ٢/١٥٢- أ ، ب من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، والمادتين الأولى والثانية من القرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للأحوزة العمرانية للمدن والقرى بالجمهورية أن وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق قد خصَّ تلك اللجنة باعتماد الحيز العمراني للمدينة والقرية ، وأن اعتماد هذه اللجنة للحيز العمراني لمنطقة سكنية ووقوعها داخل الحيز العمراني لمدينة ما إنما يتطلب صدور قرار من مجلس الوزراء باعتبارها تقع داخل كردون المدن ، ومن ثم تخضع معه لقانون إيجار الأماكن

طبقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، بينما اعتماد هذه اللجنة للحيز العمراني لمنطقة سكنية ووقوعها داخل الحيز العمراني لقرية ما إنما يتطلب صدور قرار من وزير الإسكان بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المار ذكره .

﴿٢٧﴾

الموجز :- تمسُك الطاعن – المؤجر – بخضوع العلاقة الإيجارية للقانون المدني وقضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بإنهاء العقد بمقولة خضوعه لقانون إيجار الأماكن تأسيساً على ثبوت اعتماد اللجنة الدائمة للأحوزة العمرانية وقوع المنطقة الكائنة بها عين النزاع داخل كردون المدن دون التحقُق من صدور قرار مجلس الوزراء باعتبارها كذلك وتاريخ سريانه . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٧٨٥٣ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٩/١/١٩)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بخضوع العلاقة الإيجارية بين طرفي الطعن لأحكام القانون المدني لعدم صدور قرار من وزير الإسكان والتعمير بمد نطاق سريان أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على ناحية أولاد ساحل نجم القبلية الكائنة بها العين محل النزاع ، وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدها قد واجهت دفاع الطاعن بكتاب الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة نجع حمادي المقدم منها بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٦ الثابت به كتاب الهيئة العامة للتخطيط العمراني رقم ١٤٢٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ الذى يفيد أن اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى بالجمهورية والمشكلة بالقرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣ قد اعتمدت الحيز العمراني لمدينة نجع حمادي محافظة قنا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ كما هو موضح بالخريطة المرافقة للكتاب ، وأن موقع العقار محل النزاع يقع داخل الحيز العمراني لمدينة نجع حمادي ، وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى تأسيساً على خضوع عقار النزاع لقانون إيجار الأماكن دون أن تتحقق

المحكمة من صدور قرار مجلس الوزراء باعتبار تلك المنطقة تقع داخل كردون مدينة نجع حمادي ، وتاريخ سريان هذا القرار ، إذ يترتب على ذلك تحديد تاريخ سريان قانون إيجار الأماكن على عقار النزاع لوقوعه داخل الحيز العمراني لمدينة نجع حمادي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، مما يُعيبه ويوجب نقضه .

ثانياً : الأجرة في ظل تشريعات إيجار الأماكن :

تحديد الأجرة :

قرارات لجان تحديد الأجرة والطعن عليها

﴿٢٨﴾

الموجز :- أجرة الأماكن المُرخص بإنشائها في ظل ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والتي لم تُحددها لجان تقدير الأجرة المُشَكَّلة وفقاً لهذا القانون . اختصاص اللجان المُشَكَّلة وفقاً للق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديدها سواء قُدمت الطلبات للجان الأولى أو لم تُقدم . علة ذلك . م ٤١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ١٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/١٧)

القاعدة :- النص في المادة ١٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن " تتولى تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون وتوزيعها على وحداته لجان يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص إلخ ... " ، ولم تُبين تلك المادة ما إذا كانت هذه اللجان تختص بتحديد أجرة الأماكن التي رُخص بإنشائها قبل العمل بالقانون المذكور ، سواء كانت الطلبات الخاصة بها قد عرضت على اللجان المُشكّلة وفقاً للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أم لم تعرض عليها كما فعل القانون الأخير بنصه في المادة ٤١ منه على أن " تستمر لجان تقدير القيمة الإيجارية بتشكيلها المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة

١٩٦٣ في أعمالها لحين الانتهاء من الحالات المعروضة عليها عند العمل بأحكام هذا القانون ... إلخ " إذ أفاد هذا النص بمفهوم المخالفة أن الحالات التي لم تعرض على اللجان القديمة حتى بدء العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تختص بها اللجان المُشَكَّلة وفق القانون الأخير ، مما يتعين معه الرجوع في هذا الصدد إلى المبادئ العامة في سريان قوانين المرافعات من حيث الزمان ، وفي هذا تنص المادة الأولى منه على أن " تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فُصِلَ فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثنى من ذلك : (١) القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى إلخ ... " ، وعلى ذلك فإن تحديد أجرة الأماكن المرخص بإقامتها قبل العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٩/٩ والتي لم يتم تحديد أجرتها تختص بها اللجان المُشكّلة وفقاً لهذا القانون ، فإذا لم تكن طلبات تقدير أجرة هذه الأماكن قد قُدمت بعد إلى اللجان القديمة ، فإنها تقدم مباشرة إلى اللجان الجديدة ، أما إذا كانت هذه الطلبات معروضة على اللجان القديمة فإنه يتعين إحالتها إلى اللجان الجديدة ما لم يكن قد أُقفل فيها باب المرافعة قبل ذلك ، ولا يقدح في هذا النظر أن المادة المذكورة قد نصت في فقرتها الأولى على أن اللجان التي أُنشئت بمقتضاها تتولى تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، لأن هذا النص لم يرد في صيغة القصر أو الحصر .

﴿٢٩﴾

الموجز :- ثبوت خضوع عين النزاع للق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . وجوب تقدير أجرتها بمعرفة اللجان المُشَكَّلة وفقاً لذلك القانون . تَقدُّم الطاعن (المستأجر) بطلب إلى تلك اللجان بعد العمل بأحكام ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . صيرورة اللجان المُشَكَّلة بمقتضى القانون الأخير هي المختصة بنظرها . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بتأييد الحكم المستأنف بعدم جواز لجوء الطاعن إلى لجان تحديد الأجرة المُشَكَّلة طبقاً للق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التي يشترط لصحة انعقادها حضور أحد عضوي الاتحاد الاشتراكي العربي الذى لم يَعُدْ له وجود . فساد وخطأ .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/١٧)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق – وبما لا خلاف عليه بين الخصوم – أن تاريخ إنشاء العين محل النزاع هو تاريخ التعديل الجوهري بالدور الأرضي الكائنة به العين عام ١٩٧٣/١٩٧٢ ، مما يُخضعها في تحديد أجرتها القانونية لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التي أوجبت تقديرها بمعرفة لجان مختصة بذلك دون سواها ، مما لا يجوز معه لأى جهة أخرى أو الأفراد من الملاك أو المستأجرين نزع هذا الاختصاص الوظيفي منها أو الاتفاق على مخالفته باعتبارها قواعد قانونية آمرة متعلقة بالنظام العام ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تقدم بطلب إلى لجنة تحديد الأجرة بمركز ومدينة المنزلة – دقهلية لتقدير القيمة الإيجارية للعين محل النزاع ، وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ – بعد العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في ١٩٧٧/٩/٩ – ومن ثم تكون لجان تحديد الأجرة المُشكّلة بمقتضى هذا القانون الأخير هي المختصة بنظر ذلك الطلب ، أخذاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ٤١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التي أبقت على استمرار لجان تقدير الأجرة بتشكليها المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ في أعمالها لحين الانتهاء من الحالات المعروضة عليها عند العمل بأحكام هذا القانون ، وكذا نص المادة ١٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى أبقى على لجان تحديد الأجرة ولم يرد في صيغة القصر أو الحصر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء الحكم المستأنف بعدم جواز لجوء الطاعن إلى لجان تحديد الأجرة بشأن العين محل النزاع تأسيساً على أن " القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد اشترط لصحة انعقاد تلك اللجان المُشكّلة بموجبه حضور أحد عضوي الاتحاد الاشتراكي العربي ، وهو ما يشير إلى استحالة انعقاده وأنه لم يعد لها وجود " ، فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون ، بما يستوجب نقضه ، وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولِما تقدم ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد صدور قرار من لجنة تقدير الإيجارات المختصة بتحديد الأجرة القانونية للعين محل النزاع ، ومن ثم تضحى الدعوى قد أقيمت على غير سند صحيح من القانون متعيناً رفضها .

ثالثاً : الامتداد القانوني لعقد الإيجار :

" إثبات درجة القرابة فيمن يمتد إليه عقد الإيجار "

﴿٣٠﴾

الموجز :- امتداد عقد إيجار المسكن لصالح المستفيدين ممن عددتهم المادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . ثبوت قيام درجة قرابة معينة بين المستأجر الأصلي ومن يتمسك بإعمالها . عبء إثباتها . وقوعه على عاتق الأخير . التزام محكمة الموضوع باستظهارها قبل الحكم باستمرار العقد .

(الطعن رقم ٦٩٣٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/١١/٧)

القاعدة :- أن مناط تطبيق نص المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن والتي تقضي بامتداد عقد إيجار المسكن بعد وفاة المستأجر أو تركه العين لصالح من عددتهم هذه المادة هو ثبوت قيام درجة قرابة معينة بين المستأجر وبين من يتمسك بإعمالها ، ويقع على الأخير عبء إثبات وجود تلك القرابة ، ويتعين على المحكمة أن تستظهرها قبل الحكم باستمرار العقد .

رابعاً : الاستثناءات الواردة على أسباب الإخلاء :

" المهجرون : طلب إخلائهم للتنازل أو الترك أو التأجير من الباطن "

﴿٣١﴾

الموجز :- قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية ق ٤٨ لسنة ١٩٧٠ الذي أدرك الدعوى أمام هذه المحكمة . أثره . خضوع التنازل عن العين المؤجرة أو تأجيرها من الباطن لأحد المُهجَّرين من محافظات القناة وسيناء للق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ . مؤداه . قصْر الحماية التي أسبغها المشرع على هؤلاء المُهجَّرين بالامتناع عن إخلائهم لمدة سنة من تاريخ العمل بالقانون الأخير أو إزالة آثار العدوان أيهما أقل . انتهاء سريان أحكام هذا القانون بمضي سنة على تاريخ العمل به . أثره . عودة الحق للمؤجر في طلب الإخلاء .

(الطعن رقم ٤١٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠١٩/٥/٤)

القاعدة :- مؤدى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٩٩ لسنة ٢٤ ق دستورية – المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ بعدم دستورية القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الإيجار والتأجير من الباطن للمُهجَّرين من منطقة القناة وسيناء – أن الحماية التي أسبغها المشرع على المهجرين بسلب حق المؤجر في طلب الإخلاء متى كان تنازل المستأجر الأصلي عن الإيجار أو التأجير من الباطن إلى المهجر وذلك استثناءً من أحكام قوانين إيجار الأماكن المنظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر ، ولم يجعل من هذا التنازل أو التأجير من الباطن سبباً من أسباب الإخلاء طالما تم لأحد المهجرين من مدن القناة وسيناء ، وامتناع الحكم بالإخلاء وإلى حين إزالة آثار العدوان ، فأصبح خاضعاً للمادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ والذى قصرت مادته الأولى هذه الحماية وذلك الاستثناء لمدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أو حتى إزالة آثار العدوان أي المدتين أقل حسب ما جاء بعجز المادة ، وقد انتهى سريان أحكام هذا القانون في ١٩٧٠/٦/٣٠ بمضي سنة على تاريخ العمل به ، فإنه بعد القضاء بعدم دستورية القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٠ – آنف الذكر – أصبح للمؤجر الحق في الاستناد إلى قوانين إيجار الأماكن في طلب الإخلاء لتنازل المستأجر عن الإيجار أو التأجير من الباطن لأحد المُهجَّرين ، فصار سبباً من أسباب الإخلاء ويمتنع تطبيق هذا القانون المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشره ما دام أدرك الدعوى أمام هذه المحكمة .

﴿٣٢﴾

الموجز :- قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٠ في تاريخ لاحق على صدور الحكم المطعون فيه وإدراك قضاء الدستورية الدعوى أثناء نظر الطعن . أثره . انعدام أثر القانون على عقد إيجار التداعي . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض طلب الإخلاء . خطأ .

(الطعن رقم ٤١٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠١٩/٥/٤)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة بالإخلاء استناداً للقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٠ بتعديل المادة الأولى من القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٩ وباعتبار المطعون ضدهم الثلاثة الأول من المهجرين من مدن القناة أثناء الحرب ، والذى قضى بعدم دستوريته في تاريخ لاحق على صدور الحكم المطعون فيه بحكم المحكمة الدستورية السالف بيانه ، والذى أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن الراهن ، مما لازمه انعدام أى أثر لهذا القانون على عقد إيجار عين النزاع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب المتعلق بالنظام العام دون حاجة لبحث أسباب الطعن ، ولِما تقدم ، وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، وكان قضاء الحكم المستأنف بإخلاء عين النزاع في محله فإنه يتعين تأييده .

﴿ ب ﴾

بنوك

علاقة البنك بعملائه :

" مصادقة العميل على الحساب "

﴿٣٣﴾

الموجز :- مصادقة العميل على الحساب البنكى . تكييفها القانونى . إقرار غير قضائى . خضوعه لتقدير قاضى الموضوع .

(الطعنان رقما ٨١٠٢ ، ٨٢٤٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٢)

القاعدة :- مصادقة العميل على الحساب البنكى ، أى موافقته على مركزه ، تُعَدُّ إقرارًا غير قضائى يخضع لتقدير القاضى له بتجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلًا كاملًا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلًا إذا ما كشفت أوراق الدعوى عما يناقضه ، وكان مجرد قيد الفوائد والمصروفات على الحساب من جانب البنك لا يجعل منه دافعًا ، ولا يجعل من العميل قابضًا ، كما أن استمرار قيد المبالغ الناتجة عن تحصيل أوراق تجارية فى الجانب الدائن من الحساب لا يجعل من العميل دافعًا ولا من البنك قابضًا .

" البنك المركزى المصرى "

﴿٣٤﴾

الموجز :- البنك المركزى المصرى . مساهمته في تنمية الاقتصاد القومى وإدارة الدين العام نائباً عن الدولة دون مقابل . إنابته عنها في ذلك الشأن . عدم جواز أن يترتب عليها تحمله بأية التزامات أو أيلولة أية حقوق إليه . م١ ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ قبل إلغائه بق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ و م ٦ ، ١/٧ من قرار رئيس الجمهورية ٥٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار النظام الأساسى للبنك .

(الطعن رقم ٦٦٤٨ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/٨)

القاعدة :- إذ كان النص في المادة الأولى من قانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفي رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ – المنطبق على الواقع في الدعوى قبل إلغائه بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ – على أن " البنك المركزى المصرى شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصـــاد القومـــى ودعمه واستقرار النقد المصـــرى ... " ، وفى المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى على أن " يتولى البنك مزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة ولا يتقاضى أي أجر عن الخدمات التي يؤديها لها ... " ، وفى الفقرة الأولى من المادة السابعة منه على أن " ينوب البنك عن الحكومة في إدارة الدين العام وإصداره والقيام بخدمته واستهلاكه ، ولا يترتب على هذه الإنابة أن يتحمل البنك بأى التزامات أو تؤول إليه أية حقوق " يدل على أن البنك المركزى المصرى يساهم في تنمية الاقتصاد القومى عن طريق تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية وإدارة الدين العام نائباً عن الدولة ، وأنه لا يتقاضى أجراً مقابل مزاولته العمليات المصرفية لحسابها ، وأن إنابته عن الدولة في هذا الشأن لا يجوز أن يترتب عليها تحمله بأى التزامات أو أيلولة أية حقوق إليه .

عمليات البنوك :

" الحساب العادى "

﴿٣٥﴾

الموجز :- الحساب الجارى والحساب العادى . معيار التفرقة بينهما . قصد الطرفين وهدفهما .

(الطعنان رقما ٨١٠٢ ، ٨٢٤٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٢)

القاعدة :- العبرة فى التفرقة بين الحساب الجارى والحساب العادى هو قصد الطرفين وهدفهما من قيد حاصل العملية فى الحساب ، فإن قصدا إلى تسويتها فورًا واتخاذ الحساب كوسيلة إثبات لهذه التسوية أو لمجرد إثبات وقوع العملية فهو حساب عادى ، أما إذا قصدا إلى تحويل العملية إلى مفرد من مفردات الحساب وإرجاء تسوية هذا

المفرد إلى حين قفل الحساب فهو حساب جارٍ ، بمعنى جريان القيود فيه من طرفيه على الجانبين .

" أثر قفل البنك الحساب الجارى "

﴿٣٦﴾

الموجز :- إقامة البنك المطعون ضده الدعوى المطروحة مطالبًا بكافة المديونية المستحقة بموجب التسهيلات الائتمانية الثلاثة المستحقة . مؤداه . استخدامه الرخصة المخولة إليه بموجب عقدى اعتماد الحساب الجاري محل التداعي في قفل الحساب الجاري . أثره . صيرورة الدين المترصد عنهما دينًا عاديًّا محدد المقدار وحال الأداء . مؤداه . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة . خلو عقدي اعتماد الحساب الجاري من اتفاق على سعر الفائدة بعد قفل الحساب . مؤداه . استحقاق فوائد قانونية بسيطة قدرها ٥% سنويًا من تاريخ قفل الحساب حتى تمام السداد . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعنان رقما ٣٤٦ لسنة ٨٤ ق ، ٢١٠٤٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/٩)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن مديونية الشركة الطاعنة ناشئة عن ثلاثة عقود تسهيلات ائتمانية أولها عقد قرض مؤرخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ بقيمة ٤٥٠٠٠٠٠ جنيه ، وعائد بسيط قدره ٩% سنويًّا ، وثانيها وثالثها عقدا اعتماد حساب جار مؤرخين ٢٠٠٨/٤/١ ، ٢٠٠٩/٦/٤ بإجمالي مبلغ ١١٥٠٠٠٠٠ جنيه ، وكان البند الخامس بالأخيرين ينص على أنه يحق للبنك في أي وقت قفل الحساب وتكون كافة المديونية مستحقة الأداء ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن البنك المطعون ضده أقام الدعوى المطروحة مطالبًا بكافة المديونية المستحقة بموجب التسهيلات الائتمانية الثلاثة المستحقة اعتبارًا من ٢٠١١/٨/١٦ بما مؤداه استخدامه الرخصة المخولة إليه بموجب هذين العقدين في قفل الحساب الجاري ، ومن ثم يصبح الدين المترصد عنهما منذ ذلك التاريخ دينًا عاديًّا محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه تقاضى فوائد مركبة عنه ، وإذ خلا كلاهما من اتفاق على سعر للفائدة يسرى بعد قفل الحساب فيستحق عنه الفوائد القانونية البسيطة وقدرها ٥% سنويًا منذ تاريخ قفل الحساب وحتى

تمام السداد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وساير تقرير الخبير في احتساب فوائد مركبة بواقع ١٥% على رصيد المديونية الناجمة عن كافة العقود فضلًا عن العمولات بعد هذا التاريخ فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون فضلًا عن مخالفة الثابت في الأوراق .

" الفوائد المهمشة "

﴿٣٧﴾

الموجز :- الفوائد المهمشة . ماهيتها . مرحلة متقدمة من الفوائد المجنبة المترتبة على الرصيد المدين الناتج عن تصفية الحساب الجارى . رفع دعوى المطالبة برصيد الحساب الجارى قبل قفل الحساب واستخراج الرصيد النهائى . وجوب الحكم بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان .

(الطعنان رقما ٨١٠٢ ، ٨٢٤٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٢)

القاعدة :- الفوائد المهمشة هى المرحلة المتقدمة من الفوائد المجنبة التى قام البنك بحسابها على الرصيد المدين الناتج عن تصفية الحساب الجارى ، وبتجنيبها مؤقتًا لحين اتخاذ الإجراءات القانونية ضد العميل أو لحين الاتفاق مع عميله على طريقة سداد هذه الفوائد المستحقة على الرصيد المدين ، غير أنه بعد التيقن من عدم إمكان تحصيل الدين وفوائده واتخاذ الإجراءات القانونية ضد العميل يقوم البنك بإرادته المنفردة بتهميش هذه الفوائد ، أى بنقلها إلى حساب فرعى مستقل بعيدًا عن الحساب الجارى الذى سبق قفله ، وكان لا يتصور – عقلًا أو عملًا – رفع دعوى المطالبة برصيد الحساب الجارى مع القول باستمرار سريان ذلك الحساب ، إذ لا يمكن رفعها قبل تصفية كافة عمليات ذلك الحساب واستخراج الرصيد الوحيد الذى يحل محل جميع حقوق كل من الطرفين فى مواجهة الآخر ، ومن ثم فإذا رفعت الدعوى قبل قفل الحساب واستخراج الرصيد النهائى وجب الحكم بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان .

بيع

" دعوى صحة التعاقد : الخصوم فيها "

﴿٣٨﴾

الموجز :- تسجيل الحكم الصادر بصحة بيع العقار . تضمنه نقل ملكيته للمشترى . مؤداه . تعارضه مع مصلحة المالك الحقيقى . شرطه . اختصامه ليصدر الحكم فى مواجهته . للأخير استئناف الحكم حماية لحقه في ملكيته .

(الطعن رقم ٨٣٠٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/١٨)

القاعدة :- إن الحكم بصحة بيع عقار يتضمن في ثناياه تمكين المشترى من نقل ملكية العقار إذا ما سجل الحكم الصادر له بذلك وهو ما يتعارض حتماً مع مصلحة المالك الحقيقى للعقار متى كان قد أُختصم ليصدر الحكم في مواجهته فلا يستقيم أن يُمنع من استئناف الحكم حماية لحقه في ملكية العقار .

" فسخ عقد بيع أراضى الدولة لمخالفة الغرض المشتراة من أجله "

﴿٣٩﴾

الموجز :- استعمال المشتري الأرض المباعة له في غير الغرض المخصصة له المبين بعقد البيع . أثره . حق البائع فسخ العقد وطلب التعويض . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام . م ١ ، ٢ قرار رئيس الجمهورية ٥٤٨ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعنان رقما ٧٠٨٠ ، ٥٦٨٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٨)

القاعدة :- لما كان النص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ بالترخيص للمحافظين في بيع أملاك الدولة الخاصة بالممارسة لبعض الجهات على أنه " يرخص للمحافظين كل في دائرة اختصاصه في أن يبيعوا بالممارسة العقارات المملوكة للحكومة ملكية خاصة الواقعة داخل نطاق المدن والقرى ... ويجب أن يكون البيع إلى إحدى الجهات الآتية وبالشروط المبينة قرين كل منها: (١) ... ، (٢) طالبوا الشراء من أصحاب المشروعات الصناعية ، (٣) ... ، (٤) ... " ، وفى المادة الثانية

منه على أنه " يجب أن تتضمن عقود البيع النص على ضرورة التزام المشتري باستخدام الأرض المباعة في الغرض المشتراة من أجله ، وأنه في حالة مخالفة هذا الشرط يكون من حق الجهة البائعة فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتض " يدل على أن المشرع لاعتبارات تتعلق بالصالح العام ألزم المشتري استعمال الأرض في الغرض المخصصة له والمبين بعقد البيع ، فوضع بذلك قيداً على حق المشترى في استعمال هذه الأرض واستغلالها لا يجوز له مخالفته لاعتبارات اقتصادية واجتماعية حرص على تحقيقها ، ومنح البائع الحق في فسخ العقد في حالة مخالفة هذا الغرض والتعويض إن كان لذلك مقتض ، بما مفاده أن هذا الأمر يتعلق بالنظام العام ويجب على المشتري وخلفه – العام والخاص – الالتزام به ولا يجوز الاتفاق على مخالفته حتى ولو كان التحلل منه يحقق لهم مصلحة فردية .

﴿٤٠﴾

الموجز :– فسخ الطاعن الأول بصفته – محافظ كفر الشيخ – عقد البيع سند التداعى لمخالفة المشترى شروطه . صحيح . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بإلزام الطاعنين بالتعويض عن فسخ العقد . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعنان رقما ٧٠٨٠ ، ٥٦٨٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٨)

القاعدة :– إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن الأول بصفته " محافظ كفر الشيخ " قام بفسخ عقد البيع الذى أبرمه مع ... وأزال المباني التي أُقيمت على الأرض كأثر من آثار فسخ العقد بسبب مخالفة المشتري لشروط عقد البيع باستعماله الأرض فى غير الغرض المخصصة له والمبين بالعقد مستنداً في ذلك لأحكام المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ – على نحو ما سلف بيانه – وهو ما أيده الحكم النهائي بفسخ عقد البيع في الاستئنافين رقمي ... ، ... لسنة ٣١ ق طنطا والذى صار باتاً بالقرار الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ... لسنة ٧٣ ق وأكد مشروعيته الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ... ، ... لسنة ٤١ ق ، بما ينفى عن الطاعنين الخطأ الموجب لمسئوليتهما عن تعويض

الضرر الناشئ عن فسخ العقد وإزالة المبانى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزمهما بالتعويض عن الضرر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

﴿ ت ﴾

تأجير تمويلى

" مناط الفسخ لعدم الوفاء بالأجرة "

﴿٤١﴾

الموجز :- إخلال المستأجر فى عقود التأجير التمويلى بسداد الأجرة المتفق عليها فى المواعيد المحددة وبالشروط المتفق عليها . مؤداه . الفسخ دون إعذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى . مناطه . تحقق محكمة الموضوع من توافر شرطه وعدم إسقاط المؤجر لخيار طلب الفسخ .

(الطعن رقم ١٥٧٢١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٨)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ١٩ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى – المنطبق على واقعة النزاع – يدل على أن المشرع فى عقود التأجير التمويلى جعل الفسخ جزاءً لإخلال المستأجر بسداد الأجرة المتفق عليها فى المواعيد المحددة ، ووفقًا للشروط التى اتفق عليها الطرفان ، ويقع الفسخ دون حاجة إلى إعذار المستأجر أو القيام باتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى ، إلا أن ذلك كله منوط بمحكمة الموضوع ، فعليها التحقق من توافر شرط الفسخ وإعماله إن تحققت من موجباته ، ولها فى سبيل ذلك استظهار إسقاط المؤجر – فى تلك العقود – لخيار طلب الفسخ بقبوله الوفاء بالأجرة من عدمه ، ولها استظهار تنازله الضمنى عن طلبه .

﴿٤٢﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ العقدين وإلزام الطاعنين بالتسليم لعدم سدادهم القيمة الإيجارية المتفق عليها خلال المواعيد المحددة . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٧٢١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٨)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بفسخ العقدين وإلزام الطاعنين – المتضامنين وفقًا للعقدين – بالتسليم لعدم سدادهم القيمة الإيجارية المتفق عليها خلال المواعيد المحددة ، وتقاعسهم بعد توجيه الإنذار إليهم عن سداد الأجرة فى المهلة

المحددة به ، ومن ثم إخلالهم بالالتزام بسداد القيمة الإيجارية الملزمين بها ، وهو ما يوجب الفسخ والتسليم ، ولا يُعد قبول الأجرة بعد تحقق شرط الفسخ تنازلًا ضمنيًا من الشركة المطعون ضدها عن إعماله ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويضحى النعى على غير أساس .

تأميم

" تعويض أصحاب المشروعات والمنشآت المؤممة "

﴿٤٣﴾

الموجز :- الملكية الخاصة مصونة . علة ذلك . التأميم محظور . الاستثناء . شروطه . م ٣٥ من دستور ١٩٧١ .

(الطعن رقم ٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢٢)

القاعدة :- إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدود والقيود التي أوردتها ، وذلك باعتبارها في الأصل ثمرة النشاط الفردى وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلاً عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومى .

﴿٤٤﴾

الموجز :- الدولة القانونية . ماهيتها .

(الطعن رقم ٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢٢)

القاعدة :- إن من أبرز المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا في الفترة المنصرمة أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها أياً كانت وظائفها أو غاياتها بقواعد قانونية تعلو عليها ، وتردها على أعقابها إن هي جاوزتها ، فلا تتحلل منها ، ذلك أن سلطتها هذه - وأياً كان القائمون عليها - لا تعتبر امتيازاً شخصياً لمن يتولونها ، ولا هي من صنعهم بل أسستها إرادة الجماهير في تجمعاتها على امتداد الوطن ، وضبطتها بقواعد آمرة لا يجوز النزول عنها ، ومن ثم تكون هذه القواعد قيداً على كل أعمالها وتصرفاتها ، فلا تأتيها إلا في الحدود التي رسمها الدستور، وبما يرعى مصالح مجتمعها ، فمفهوم الدولة القانونية في ضوء أحكام الدستور هي التي تقرر لمن يقيمون على إقليمها تلك الحقوق والحريات الأساسية التي يتوافق مضمونها مع الضوابط التي التزمتها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها ،

واستقر نهجها على التقيد بها في مظاهر سلوكها على اختلافها ، فلا تنزل بالحماية التي توفرها لمن يمارسونها عما يكون لازماً لضمان فعاليتها .

﴿٤٥﴾

الموجز :- الحكم بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بشأن نهائية قرارات لجان التقويم وعدم قابليتها للطعن . مؤداه . وجوب التزام المحاكم بإعماله . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢٢)

القاعدة :- إذ حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١ لسنة ٨ ق دستورية بتاريخ ١٩٨٧/٤/٤ بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنه من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

﴿٤٦﴾

الموجز :- مقابل تعويض عادل . مفاده . وجوب تحقيق العدالة المطلقة فى تقدير المقابل لحرمان المالك من ملكه والتأييد بأن ذلك المقابل مشتملاً على ثمن العين المؤممة وكافة الأضرار التى تصيب المالك من جراء حرمانه من ملكه . مناطه . وجوب أن يكون التعويض جابراً لكافة الأضرار التى تلحق المضرور . علة ذلك . م ٨٠٥ مدنى .

(الطعن رقم ٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢٢)

القاعدة :- إن عبارة " مقابل تعويض عادل " الواردة في نص المادة ٨٠٥ من القانون المدنى لا تدل على رغبة المشرع في إظهار الحرص على وجوب توخى العدالة المطلقة في تقدير المقابل لحرمان المالك من ملكه فحسب بل التأكيد على أن هذا المقابل لا يقتصر على ثمن العين المؤممة وإنما يشمل كافة الأضرار التي تصيب المالك من جراء حرمانه من ملكه باعتبار أن الأصل في التعويض أياً كان مصدر الالتزام به أن يكون جابراً لكافة الأضرار التي تلحق المضرور .

﴿٤٧﴾

الموجز :- عدم بيان الأسس والضوابط لتقدير التعويض العادل عن التأميم بمقتضى م ٨٠٥ مدنى . مؤداه . وجوب تطبيق أحكام القانون العام . مناطه . تقدير التعويض المستحق عما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب . م ١/٢٢١ مدنى . تقدير التعويض بطريقة جزافية تحكمية . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢٢)

القاعدة :- إذ خلا نص المادة ٨٠٥ من القانون المدنى من بيان أسس وضوابط تقدير التعويض العادل عن التأميم فإن أحكام القانون العام تكون هي الواجبة التطبيق والتي تقضى وفقاً لنص المادة ١/٢٢١ من ذات القانون بأن تقدير التعويض يناط بعنصرين قوامهما ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ، ولما كانت الجهة الإدارية قد قامت بتقييم المشروع المؤمم بأنه مدين لأن خصومه تزيد على أصوله ، فإن تقدير قيمته بهذه الطريقة الجزافية التحكمية فضلاً عن الوفاء المتراخى لآجال طويلة للقيمة المقدرة يتنافى مع مفهوم التعويض العادل عن الملك المؤمم الذى عناه المشرع ويجافى الأسس التي ينبغي أن يقوم عليها تقدير التعويض العادل .

﴿٤٨﴾

الموجز :- تقدير التعويض العادل عن التأميم . مناطه . القيمة الحقيقية للمشروع المؤمم فى تاريخ التأميم والعناصر المادية والواقعية فى تقدير قيمتها والتعويض عن كافة الاضرار اللاحقة بالمالك عن حرمانه من ملكه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢٢)

القاعدة :- إنه يجب تقدير التعويض بالقيمة الحقيقة للمشروع الذى تم تأميمه في تاريخ التأميم بمراعاة نوع الأرض وما إذا كانت أرضاً زراعية أم أرض مبانى وتقدير خصوبتها وطرق الرى والصرف ونوع الاستغلال ومقدار الإنتاج والقرب أو البعد عن الأسواق العامة والمدن الهامة ووسائل المواصلات المتوفرة وغيرها من العناصر الواقعية التي تؤثر في تقدير قيمة الأرض ، كما يشمل التعويض كافة الأضرار التي حاقت

بالمالك عن حرمانه من ملكه لأنه بذلك يتخذ التعويض العادل صورته العادلة ويقوم مقام الحق ذاته ويعتبر بديلاً عنه .

﴿٤٩﴾

الموجز :- التعويض العادل . اعتباره شرطاً للتأميم لمن تم تأميم مشروعه . تخلفه . اعتبار التأميم عدواناً على الملكية الخاصة وغصب يستوجب التعويض من الحكومة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢٢)

القاعدة :- إن التعويض العادل – وعلى ما سلف بيانه بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا مار الإشارة إليه – يعد شرطاً للتأميم جبراً لمن تم تأميم مشروعه – طالما أنه لم يحصل على التعويض العادل وقت تأميمه – فإن تخلفه يجعل التأميم عدواناً على الملكية الخاصة وعملاً من أعمال الغصب يستوجب مسئولية الحكومة عن التعويض ولا تعارض بين هذا النظر والقول بمشروعية التأميم لأن مشروعيته لا تغنى عن اتباع الطريق الذى رسمه القانون واستيفاء الشروط التي حددها للتأميم ومنها التعويض العادل والمعاصر له وكان اعتبار ذلك غصباً يستتبع لصاحب المشروع استرداده والتعويض عن المنفعة التي فاتت عليه من تاريخ الغصب حتى الرد فإذا تعذر الرد أو اختار هو المطالبة بالتعويض فإنه على الحالين يكون شأن المالك في المطالبة بالتعويض شأن المضرور من أي عمل غير مشروع له أن يطلب تعويض الضرر سواء في ذلك ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك حتى تاريخ الحكم.

﴿٥٠﴾

الموجز :- تمسك الطاعنين بعدم حصولهما علي تعويض عادل ومكافئ وقت التأميم وحتي رفع الدعوي وببطلان قرار لجنة التقييم . دفاع جوهري . إغفاله . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٨٦١٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢٢)

القاعدة :- إذا كان الطاعنان قد تمسكا بعدم حصولهما على تعويض عادل ومكافئ وقت التأميم وحتى رفع الدعوى فضلاً عن أن لجنة التقييم قامت بتقدير قيمة الأرض باعتبارها أرضاً زراعية وأضافت على قيمتها الواردة بالعقد المسجل نسبة ٤% سنوياً

، وهو تقدير بخس أدى إلى أن أصبح المشروع مديناً وخصومه تزيد على أصوله ، وأدرجت مبالغ تحت بند ضرائب واجبة الأداء دون أن تبين قيمة الحال منها للأداء والغير واجب أدائه ، كما خلا تشكيلها من مهندس مدنى لديه الخبرة لتقدير قيمة الأرض والمبانى والأثاث والآلات والبضائع والاكتفاء بمحاسبين بما يبطل القرار ، ولما كان ذلك القرار غير قابل للطعن فيه حتى صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فلم يكن في مكنتهما الطعن عليه ودللوا على ذلك بالمستندات ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل ذلك الدفاع الجوهرى الذى – لو صح – لتغير به وجه الفصل في الدعوى، ولم يتناوله ويقسطه حقه في البحث والتمحيص وقام بتقدير التعويض المستحق عن المشروع المؤمم وقت تأميمه دون أن يعنى بتمحيص دفاع الطاعنين فإنه فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون يكون قد ران عليه قصور مبطل .

تأمين

" التأمين الجماعي على الحياة : نوعاه ، تكييفه "

﴿٥١﴾

الموجز :- عقد التأمين من المسئولية . ماهيته . اختلافه عن عقد التأمين الجماعي على الحياة بنوعيه . مؤداه . اختلاف شروط استحقاق مبلغ التأمين في كل حالة بحسب ما اتفق عليه المؤمن والمؤمن له في كلٍ منهما .

(الطعن رقم ٨٧٦٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١١)

القاعدة :- إن عقد التأمين الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه إما أن يكون تأميناً من المسئولية يلتزم بمقتضاه أن يضمن لرب العمل والمؤمن له مسئوليته عما يصدر منه من ضرر للغير وذلك مقابل ما يؤديه من أقساط دورية ، ويختلف ذلك عن عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه الذى قد يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة ، ويكون معه لورثة المؤمن له الحق في مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله أو قد يكون تأميناً لحالة البقاء على قيد الحياة يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو مرتباً مدى الحياة ، وهذا العقد ليس إلا اشتراطاً لمصلحة الغير يلتزم بمقتضاه رب العمل بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفاً في عقد التأمين ، وتختلف شروط استحقاق مبلغ التأمين في كل حالة بحسب ما اتفق عليه المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين من المسئولية أو عقد التأمين الجماعى .

تأمينات اجتماعية

اشتراكات التأمين

عدم أحقية العامل في استرداد ما سدده من اشتراكات تأمينية

﴿٥٢﴾

الموجز :- تحصيل التأمين من حصيلة اشتراكات صاحب العمل والعامل المؤمن عليه قاعدة أساسية في كافة نظم التأمين الاجتماعي . ثبوت عدم استقطاع الطاعنة لأية مبالغ من راتب المطعون ضده لحساب تأميناته الاجتماعية وأن ما سدده بالتواريخ الثابتة هو قيمة حصته في اشتراكاته التأمينية بوصفه عاملاً . أثره . عدم أحقية المطعون ضده في استرجاع تلك الاشتراكات . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بأداء ذلك المبلغ للمطعون ضده استناداً لسدادها عنه اشتراكاته التأمينية لعدة سنوات علي نحو يجعل منه حقاً مكتسباً له وبنداً غير مكتوب بعقد العمل ومكملاً له . مخالفة للقانون وللثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/١٩)

القاعدة :- إذ كان من القواعد الأساسية في كافة نظم التأمين الاجتماعي أن تحصيل التأمين – بصفة عامة – يتم من حصيلة الاشتراكات التي تُحصَّل من كل من صاحب العمل والعامل المؤمن عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ومن تقريري خبراء الدعوى أنه لم يثبت استقطاع أي مبالغ من راتب المطعون ضده من قبل الشركة الطاعنة لحساب تأميناته الاجتماعية وأن ما قام المطعون ضده بسداده لهيئة التأمين الاجتماعي بتاريخي ٢٠١٣/١٠/٩ ، ٢٠١٤/٩/٢٣ بمبلغي ١٣٨٠٧,٩٠ ، ٧١٢٤ جنيهاً كان عن قيمة حصته في اشتراكاته التأمينية عن المدة من ٢٠٠٠/٩/١٣ حتى ٢٠١٤/٨/٣١ بوصفه عاملاً والملزم بسداد تأميناته حتى نهاية سنة ٢٠١٣ ، أما عما سدده من اشتراكات تالية بدءاً من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/٩/٢٣ فكان ذلك عن مدة تالية لانتهاء علاقة العمل بينه وبين الطاعنة والتي انتهت بتقديم استقالته في ٢٠١٤/١/١ فلا تلزم بها الطاعنة ، وكان ما انتهى إليه خبراء الدعوى في تقريريهما يتفق مع ما هو ثابت بالأوراق ؛ ومن ثم فلا أحقية للمطعون ضده فيما يطالب به من

استرجاع اشتراكاته التأمينية عن سنتي ٢٠١٣/٢٠١٤ ، وإذ اطرح الحكم المطعون فيه تقريري خبراء الدعوى وذهب إلى القول بأن قيام الطاعنة بسداد اشتراكات المطعون ضده التأمينية على مدى عدد من السنوات يجعل من ذلك حقاً مكتسباً للعامل ويُعَدُّ بنداً غير مكتوب مكملاً لعقد العمل ورتب على ذلك إلزام الطاعنة أن تؤدى إلى المطعون ضده مبلغ ٢٠٩٣١,٩٠ جنيهاً ؛ فإنه يكون قد خالف القانون ، وخالف ما هو ثابت بالأوراق .

إصابات العمل

نفقات العلاج

أثر عدم لجوء المحكمة لأهل الخبرة في المسائل الفنية البحتة

﴿٥٣﴾

الموجز :- قضاء الحكـــم المطعون فيه بإلزام المستشفى الطاعنـــة بما حكم به من نفقات علاج على المطعون ضدها والخاصة بأحد العاملين لديهـــا استناداً لخطئها في إصابتـــه بميكروب من العمليات . مسألة فنية بحتة . عدم استعانة الحكم المطعون فيه بأهل الخبرة المختصيـــن في هذا المجال لبيان مسئولية الطاعنة عن الميكروب الذي أدى إلـــى تفاقم حالة المصاب . خطأ وقصور وفساد .

(الطعن رقم ٧١٠٥ لسنة ٨٧ القضائية – جلسة ٢٠١٨/١٠/٢١)

القاعدة :- إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بما حكم به على المطعون ضدها على ما أورده بأسبابه من أن الثابت بالتقارير الطبية الصادرة من المستشفى الطاعنة إصابة جرح المدعو " ... " بميكروب و هو يحدث بنسبة محدودة و معروفة طبيا بالنسبة لهذا النوع من العمليات و تم تنظيف الجرح ولم يحدث استجابة وأن ذلك في حد ذاته يعد خطأ في جانب الطاعنة ، وكان ما أورده الحكم ينطوي على ترجيح لمسألة فنية بحتة يحتاج الكشف عنها إلى معلومات فنية خاصة بما كان يوجب على المحكمة الاستعانة بأهل الخبرة المختصين في هذا المجال لبيان مدى مسئولية الطاعنة عن الميكروب الذي أدى إلى تفاقم حالة المصاب على

نحو ما ورد بأوراق الدعوى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه المطعون فيه فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد عابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .

المعاش

معاش العجز الكلي

شروط اعتبار مرض ضغط الدم عجزاً كلياً

﴿٥٤﴾

الموجز:- استحقاق المؤمن عليه المصاب بمرض ضغط الدم لمعاش العجز الكلي المنهي للخدمة قبل بلوغه سن الستين . شرطه . م ٣/١٨ ق التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل ، م ١ من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٠ . تخلف أي من الشروط المنصوص عليها . أثره . عدم اعتباره عجزاً كاملاً منهياً للخدمة . مؤداه . عدم استحقاقه للمعاش . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . قصور ومخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/١٢)

القاعدة :- مؤدى النص في الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ، والنص في المادة الأولى من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠ نفاذاً للبند (ج) من المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعي على إنه " يشترط لاعتبار مرض ضغط الدم عجزاً كلياً موجباً لانتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين واستحقاقه للمعاش وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ١٨ المشار إليها أن يكون هذا المرض مزمناً وبنسبة قياس تزيد عن ١٢٠/٢٣٠ ومصحوباً بتضخم وإجهاد بعضلة القلب لا يستجيب للعلاج خلال سنتين من تاريخ المرض به ، فإذا تخلف أياً من هذه الشروط فلا يعتبر مرض ارتفاع ضغط الدم عجزاً كاملاً يبرر إنهاء الخدمة واستحقاق المعاش وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٨ " ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى للمطعون ضده

الأول بالمعاش وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٨ سالفة البيان لمجرد أنه قدم شهادة طبية من اللجنة الطبية بالهيئة المطعون ضدها الثانية ثابت بها أنه مريض بمرض ارتفاع ضغط الدم الذى تصل نسبة قياسه إلى ١٣٠/٢٢٠ وأن هذا المرض على هذا النحو يعتبر عجز مرضي كامل ، وأن المطعون ضدها الثالثة أنهت خدمته على هذا الأساس رغم اختلاف نسبة قياس ضغط الدم السالفة عن النسبة المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات سالف البيان ، ورغم خلو الأوراق مما يُثبت أن المطعون ضده الأول يعاني من تضخم وإجهاد بعضلة القلب مصاحباً لمرض ارتفاع ضغط الدم لم يستجب للعلاج لمدة سنتين من تاريخ إصابته بهذا المرض فإنه يكون فضلاً عما شابه من قصور في التسبيب قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

نطاق تطبيق القانون

سريان قوانين التأمينات الاجتماعية

تحديد الحقوق التأمينية على أساس سبب الاستحقاق

﴿٥٥﴾

الموجز :- سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ على حالات انتقال المؤمن عليه من مجال تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعى لآخر . عدم اكتساب المؤمن عليه حقاً في المعاش وقت انتقاله لمجال تطبيق آخر قانون معامل به . أثره . تحديد حقوقه التأمينية على أساس سبب الاستحقاق في هذا القانون . إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة بأن المطعون ضده مؤمن عليه كصاحب عمل في تاريخ حدوث اصابته وليس كعامل وعدم تحقيقه . قصور .

(الطعن رقم ١١٥٢٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/١٦)

القاعدة :- إذ كان نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شان القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي على أن " تسري أحكام هذا القرار على حالات انتقال المؤمن عليه من مجال تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها إلى مجال تطبيق قانون آخر من هذه القوانين ... " ، كما تنص المادة الثانية منه على أنه " إذا لم يكن المؤمن عليه قد اكتسب حقاً في

المعاش وقت انتقاله لمجال تطبيق آخر قانون معامل به فتحدد حقوقه التأمينية على أساس سبب الاستحقاق في هذا القانون ... " . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده مؤمن عليه كصاحب عمل في تاريخ حدوث إصابته وأنها لا تحاج بالحكم الصادر بثبوت علاقة العمل بينه وبين صاحب العمل في هذا الحكم لعدم اختصامها فيه فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بالمستحقات التأمينية للمطعون ضده طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ السنة ١٩٧٥ على سند من حجية الحكم الصادر في الدعوى ... لسنة ٢٠١٠ سالف البيان دون أن يرد على دفاع الطاعنة ويستظهر اشتراكه لديها باعتباره صاحب عمل في تاريخ حدوث إصابته بحسبان أن ذلك التاريخ هو تاريخ استحقاق المعاش وسائر المستحقات التأمينية الأخرى رغم لزوم ذلك لمعرفة آخر قانون تأمينى معامل به لتسوية حقوقه التأمينية وفقا له فإنه يكون معيباً بالقصور .

تحكيم

المحكم :

" استقلال وحياد المحكم "

﴿٥٦﴾

الموجز :- استقلال المُحَكَّم وحيدته . المقصود به . وجوب أن يسود الاعتقاد لدى طرفى التحكيم أن الحكم الذى سيصدر سوف يتسم بالعدل .

(الطعن رقم ١٠١٠٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٣)

القاعدة :- المقصود باستقلال المُحَكَّم وحيدته ، هو عدم ارتباط المُحَكَّم بأية رابطة تبعية أو مادية أو ذهنية مع أحد أطراف النزاع تتنافى مع استقلاله ، بما يشكل خطرًا حقيقيًا يتمثل فى الميل تجاه أحد الطرفين "*the real danger of bias*" ، أو يثير شكوكًا مبررة "*justifiable doubts*" فى هذا الشأن ، ولا يكفى فى المُحَكَّم أن يكون مستقلاً ومحايدًا وإنما يتعين أن يسود الاعتقاد لدى طرفى التحكيم أن الحكم الذى سيصدره سوف يتسم بالعدل .

تسجيل

" تسجيل عقد البيع في فترة ما قبل القسمة "

﴿٥٧﴾

الموجز :- ثبوت حق المشترى في تسجيل عقده من البائع له في فترة ما قبل القسمة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٨٠٦ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٧)

القاعدة :- يحق للمشترى تسجيل عقده حتى يستطيع أن يحاج به البائع له في فترة ما قبل القسمة وحتى يمتنع عليه التصرف في هذا القدر للغير .

تعويض

" التعويض عن تنفيذ حكم جنائى من محكمة غير مختصة "

﴿٥٨﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بالتعويض المادي والأدبي عن تنفيذه للحكم العسكري الصادر بحبسه من المحكمة العسكرية غير المختصة لكونه حدثاً وقت ارتكابه الواقعة لاتهامه بالتجمهر ومقاومة السلطات تأسيساً على عدم توافر الخطأ في حق تابعي المطعون ضده النيابة العسكرية لإدراك محكمة التماس إعادة النظر سن الطاعن والإحالة الى نيابة الأحداث رغم توافر الخطأ في حقهم بعدم التحقق من سن الطاعن حال التحقيق معه وتقديمه إلى المحاكمة العسكرية وصدور الحكم بحبسه وتنفيذه للحكم رغم حداثة سنه مما أصابه بأضرار مادية جراء تنفيذه حكم محكمة غير مختصة وأضرار أدبية فيما أصابه من حزن وأسى من تقيد حريته حتى صدور حكم محكمة الأحداث بانقضاء الدعوى بمضي المدة . خطأ .

(الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١٩/٨/١)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق – وممَّا أقر به المطعون ضده بصفته ولم يُمار فيه – أنَّ الطاعن أقام عليه الدعوى المُبتدأة بطلب إلزامه بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جرَّاء قيام تابعيه بحبسه في الجناية رقم ... لسنة ١٩٧٤ جنايات عسكرية الإسماعيلية والتي كانت النيابة العسكرية قد اتهمته فيها بقيامه مع آخرين بالتجمهر ومُقاومة السُلطات واستعمال العنف مع رجال الشرطة لتمكين مُتهمين من الهرب ، والتي قُضي فيها غيابياً بحبسه أربع سنوات وتم التصديق على الحُكم في ١٩٧٧/١٠/١٥ مع تخفيف عُقوبته لثلاث سنوات قام بتنفيذ جُلها في أحد السجون في الفترة من ١٩٧٩/٥/٢٨م حتى ١٩٨١/١/١٩ م إلى أنْ أُفرج عنه لحُسن السير والسُلوك ، رغم أنَّه كان وقت ارتكاب الواقعة حدثاً ، ولذا فقد قُضي في ١٩٨١/٢/١٧م في التماس إعادة النظر المرفوع منه بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٣م طعناً على القضاء بحبسه بقبول الالتماس وإحالة الأوراق إلى النيابة العسكرية لإحالتها إلى نيابة الأحداث للاختصاص وقُضي فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بمُضي المُدة من جانب

محكمة الأحداث ، وكان الحُكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحُكم المُستأنف ورفض الدعوى تأسيساً على انتفاء الخطأ المهني الجسيم في حق تابعي المطعون ضده بصفته ، واستند في ذلك إلى صُدور الحُكم سالف البيان من القضاء العسكري غيابياً ضد الطاعن والقضاء في التماس إعادة النظر المرفوع منه بالإحالة إلى نيابة الأحداث المُختصة ، مُلتفتاً عن الخطأ الذي وقع من تابعي المطعون ضده بصفته بعدم التحقق من سِن الطاعن في تاريخ ارتكاب الواقعة على الرغم من مثوله للتحقيق بمعرفة النيابة العسكرية التي أحالت الأوراق للمحكمة العسكرية ممَّا ترتب عليه صُدور حُكم ضده من محكمة غير مُختصة بمُحاكمته حال كونه حدثاً وفقاً للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث – المُنطبق وقت ارتكاب الواقعة – تختص بمُحاكمته محكمة الأحداث وتتأثر عُقوبة الجريمة المُسندة إليه وجوباً بسنه ، ممَّا ترتبت عليه أضرارٌ مادية تمثلت في أنَّ الطاعن ظل مُقيد الحُرية طِيلة فترة تنفيذ العُقوبة السالبة للحُرية سالفة البيان المحكوم بها عليه ، وأضرار أدبية تمثلت فيما أصابه من أسى وحُزن من جرَّاء تقييد حُريته من محكمة غير مُختصة بمُحاكمته واستطالة إجراءات مُحاكمته أمام القضاء العسكري إلى أنْ قضت محكمة الأحداث في ١٩٩٣/١/٢٤م بانقضاء الدعوى الجنائية بمُضي المُدة ، ومن ثَمَّ فإنَّ الحُكم المطعون فيه إذ اشترط لقيام مسؤولية المطعون ضده بصفته أنْ يرقى الخطأ الذي وقع من تابعيه إلى مرتبة الخطأ العمدي أو الجسيم فإنَّه يكون قد شابه فساد في الاستدلال ساقه إلى الخطأ في تطبيق القانون .

تقادم

تقادم الديون التجارية :

﴿٥٩﴾

الموجز :- ثبوت نشأة الدين محل النزاع مدنيًا وصيرورته حقًا مكتسبًا قبل صدور ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ . مؤداه . عدم سريان أحكام القانون الأخير عليه ومنها المتعلقة بتغيير طبيعته أو بتقادم الحقوق الناشئة عنه . أثره . انقضاء الحق فى المطالبة به بمضى خمس عشرة سنة . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الدين تجارى وسقوط المديونية بمضى سبع سنوات . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٥٥٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/٢٤)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن الدين محل النزاع نشأ مدنيًا – على نحو ما تقدم – وأصبح حقًا مكتسبًا قبل صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ومن ثم لا تسرى أحكام هذا القانون الأخير عليه ومنها المتعلقة بتغيير طبيعته من دين مدنى إلى دين تجارى أو المتعلقة بتقادم الحقوق الناشئة عنه ، ومن ثم ينقضى الحق فى المطالبة به بمضى خمس عشرة سنة ، وإذ كان الثابت بأوراق الدعوى أن ميعاد استحقاق القسط الأول من الدين هو ٢٠٠٠/١/٢٣ وأن الدعوى أقيمت ابتداءً بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ ، ومن ثم لا تكون مدة التقادم قد اكتملت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط المديونية إعمالًا لنص المادة ٤٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ باعتبار الدين تجارى ، ورتب على ذلك قضاءه بانقضائه بمضى سبع سنوات ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

تنفيذ

الحجز الإدارى :

بطلانه :

" عدم دستورية توقيع الحجز الإدارى فوراً "

﴿٦٠﴾

الموجز :- الحكم بعدم دستورية عجز الفقرة الأولى من م ٤ من ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن عبارة ويشرع فوراً في توقيع الحجز وإدراكه للدعوى قبل صدور حكم بات فيها أو انقضائها بالتقادم . أثره . بطلان الحجز الإداري موضوع الدعوى لزوال أساسه القانوني . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بالاستمرار في إجراءات البيع . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٣٩٠ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١٩/٩/١٩)

القاعدة :- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٤م في القضية رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ ق " دستورية " – والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٩) مُكرر بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢م – بعدم دستورية عِبارة " ويُشرع فوراً في توقيع الحجز " المنصوص عليها في عجز الفقرة الأُولى من المادة (٤) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ... ، ممَّا مُؤداه زوال الأساس القانوني الذي وقع الحجز الإداري موضوع الدعوى استناداً له وبالتالي يضحى هذا الحجز باطلاً لزوال أساسه القانوني ، وإذ خالف الحُكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالاستمرار في إجراءات البيع، وكان الثابت بالأوراق أنَّ عجز الفقرة سالفة البيان كان هُو السند الذي أقام عليه الحُكم المطعون فيه قضاءه المُشار إليه ، وكان الحُكم بعدم الدستورية المُشار إليه قد أدرك الدعوى قبل أنْ يصدر فيها حُكمٌ بات أو تنقضي بالتقادم فإنَّ الحُكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون .

﴿ ح ﴾

حكم

" الأحكام الجائز الطعن فيها "

﴿٦١﴾

الموجز :- جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى للمحكمة المختصة . وجوب إيقاف المحكمة المحالة إليها الدعوى لإجراءات الخصومة أمامها . سريانه . شرطه . طرحه عليها .

(الطعنان رقما ١٢٤٩٥ لسنة ٨١ ق ، ٤٤٩٣ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/٢٤)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات – بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – يدل على أن المشرع أجاز الطعن فى الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وألزم المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقف إجراءات الخصومة أمامها حتى يصدر حكم فى الطعن الصادر بعدم الاختصاص والإحالة ، إلا أن هذا الوقف الوجوبى الذى تلتزم به المحكمة لا يجوز لها أن تقضى به إلا إذا كان مطروحًا عليها .

﴿٦٢﴾

الموجز :- عدم طرح عناصر وقف الدعوى تعليقيًا لحين الفصل فى الطعن بالنقض على حكم عدم الاختصاص والإحالة . أثره . عدم وجوبه .

(الطعنان رقما ١٢٤٩٥ لسنة ٨١ ق ، ٤٤٩٣ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/٢٤)

القاعدة :- إذ كان الثابت أن عناصر وقف الدعوى تعليقيًا لحين الفصل فى الطعن بطريق النقض على الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة لم يكن مطروحًا على محكمة الموضوع ، ومن ثم يضحى النعى فى هذا الشأن غير مقبول .

حوالة

" حوالة الدين : انعقادها "

﴿٦٣﴾

الموجز :- حوالة الدين . تحققها باتفاق المدين والمحال عليه مباشرة . لازمه . تحمل المحال عليه الدين لدى الدائن بجميع أوصافه . نفاذها بإقرار الدائن لهذا الاتفاق أو إعلانه بها . سكوت الدائن عن الإقرار الموجه إليه من المحال إليه أو المدين الأصلى خلال المدة المعينة في الإعلان . اعتباره رفضاً للحوالة . لمحكمة الموضوع سلطة تقديره . علة ذلك . م ٣١٥ ، ٣١٦ مدنى .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٣ / ١٢ / ٢٠١٨)

القاعدة :- إن النص في المادة ٣١٥ من القانون المدني ، على أن " تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين " ، والمادة ٣١٦ منه على أن " (١) لا تكون الحوالة نافذة فى حق الدائن ، إلا إذا أقرها . (٢) وإذا قام المحال عليه أو المدين الأصلي بإعلان الحوالة إلى الدائن ، وعين له أجلاً معقولاً ليقر الحوالة ، ثم انقضى الأجل دون أن يصدر الإقرار ، اعتبر سكوت الدائن رفضاً للحوالة " مفاده أن حوالة الدين تتم باتفاق مباشر بين المدين والمحال عليه ، على أن يتحمل عنه هذا الأخير الدين الذي في ذمته للدائن ، بجميع أوصافه وخصائصه وضماناته ودفوعه ، ولا تنفذ هذه الحوالة فى حق الدائن إلا إذا أقرها صراحة مباشرة ، أو بعد إعلانه بها أي من المحال عليه أو المدين الأصلي ، ولكن إذا قام أيهما بإعلان الحوالة إلى الدائن ، وعين له فيه أجلاً معقولاً ، ليقر الحوالة ، وانقضى هذا الأجل دون أن يقرها ، اعتبر سكوته رفضاً لها وتقدير تحقق هذا الإقرار من عدمه متروك لسلطة محكمة الموضوع ، ويظل عقد الحوالة قائماً فى العلاقة ما بين المدين الأصلي والمحال عليه ، منتجاً لالتزامات شخصية فيما بينهما ، دون أن ينتقل الدين إلى ذمة المحال عليه ، فى العلاقة ما بينه وبين الدائن .

﴿٦٤﴾

الموجز :- قرار هيئة الرقابة المالية بالموافقة على طلب شركة مصر للتأمين بتحويل محفظة التأمينات إلى الشركة الطاعنة اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ . أثره . جعل الشركة الطاعنة في مركز المحيل إليه بالدين . عدم تقديم الشركة الطاعنة ما يفيد إقرار المطعون ضده بالحوالة . أثره . عدم نفاذها في مواجهته ولو نشر القرار بالوقائع المصرية .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٨/١/٣)

القاعدة :- إذ كانت الهيئة العامة للرقابة المالية قد أصدرت قرارها رقم ٣٢ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ بتحويل محفظة تأمينات الأشخاص ، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، من شركة مصر للتأمين إلي شركة مصر لتأمينات الحياة – الطاعنة – ، وذلك نفاذاً لعدة قوانين منها قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ ، المتضمن تأسيس الشركة القابضة للتأمين ، وتحويل شركات التأمين إلى شركة تابعة لها ، وكان قرار الهيئة المشار إليه ، بالموافقة على الطلب المقدم من شركة مصر للتأمين ، بتحويل تأمينات الأشخاص ، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلي الشركة الطاعنة ، اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٧/١ ، يجعل الشركة الطاعنة فى مركز المحال إليه بالدين ، المحال به من المدين الأصلي ، وهو شركة مصر للتأمين ، ومنها ما هو مستحق للدائن وهو المطعون ضده ، الناشئ عن عقد التأمين الجماعي ، اعتباراً من هذا التاريخ الأخير ، ولما كان القرار سالف الذكر، وإن كان قد نُشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٨ ، إلا أنه لا يعد نافذاً فى مواجهة المطعون ضده ، مادام لم تقدم الشركة الطاعنة ما يفيد إقراره بهذه الحوالة ، بحسبان أن مصدر الالتزام بالدين محلها هو عقد التأمين .

﴿٦٥﴾

الموجز :- إقامة المطعون ضده دعواه قبل شركة مصر للتأمين صاحبة الصفة وقت رفع الدعوى وإدخاله الشركة الطاعنة صاحبة الصفة بموجب قرار الهيئة العامة للرقابة المالية . مفاده . إقراره ضمناً بالحوالة . أثره . عدم سقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٣ / ١٢ / ٢٠١٨)

القاعدة :- إذ كان الثابت أن خدمة المطعون ضده قد انتهت بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦ ، وأقام دعواه الراهنة قبل شركة مصر للتأمين ، باعتبارها صاحبة الصفة ، وقت رفع الدعوى للمطالبة بمستحقاته التأمينية ، ثم أدخل الشركة الطاعنة خصماً في الدعوى أمام محكمة أول درجة ، بموجب صحيفة معلنة في ٢٠١٦/٣/١٤ ، بعد أن أصبحت هي صاحبة الصفة طبقاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية سالف الإشارة إليه ، وهو ما يفيد إقراره ضمناً بهذه الحوالة ، اعتباراً من هذا التاريخ ومن ثم فإن دعواه لا تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ من القانون المدني ، وإذ انتهى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون .

﴿ د ﴾

دعوى

شروط قبول الدعوى :

الصفة في الدعوى :

" الممثل القانوني لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال "

﴿٦٦﴾

الموجز :- أمين عام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية هو الذى يمثله أمام القضاء ويشرف على كافة النواحى المالية والإدارية الخاصة بهذا الصندوق . تعلق النزاع بمبالغ مستحقة للصندوق . لازمه . اختصام أمين عام الصندوق ابتداءً . قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة ذمة المطعون ضده من المبالغ المطالب بها لصالح الصندوق قبل الطاعنين ينطوى على قضاء ضمنى بقبول الدعوى بالنسبة لهما على الرغم من انتفاء صفتهما . خطأ .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/١٤)

القاعدة :- مفاد النص في المادة الثانية من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بشأن تشكيل واختصاصات مجلس إدارة صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية والمادة الخامسة من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ ، أن أمين عام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية هو الذى يمثله أمام القضاء ويشرف على كافة النواحى المالية والإدارية الخاصة بهذا الصندوق ، وإذ كان النزاع وبما لا يمارى فيه الخصوم يدور حول المبالغ المطالب بها من المطعون ضده بصفته عن العاملين لديه لصالح الصندوق سالف البيان ، ومن ثم فإن الأمين العام لذلك الصندوق يكون هو صاحب الصفة الحقيقى فى الدعوى بما لازمه أنه كان يتعين على المطعون ضده بصفته اختصامه ابتداءً باعتبار أنه هو الذى يمثل الصندوق أمام القضاء . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى

ببراءة ذمة المطعون ضده من المبالغ المطالب بها لصالح الصندوق قبل الطاعنين وهو ما ينطوى على قضاء ضمنى بقبول الدعوى بالنسبة لهما على الرغم من انتفاء صفتهما فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

" صاحب الصفة في تمثيل صندوق التصنيع والإنتاج للسجون "

﴿٦٧﴾

الموجز :- صندوق التصنيع والإنتاج للسجون . ماهيته . أحد الإدارات التابعة لوزارة الداخلية . مؤداه . عدم تمتعه بالشخصية الاعتبارية المستقلة . أثره . وزير الداخلية وحده صاحب الصفة في تمثيله . م ١ ، ٢ ، ٥ من قرار رئيس الجمهورية ٤٢٢ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ١٠٤٧٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١/١٤)

القاعدة :- إن النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء صندوق للتصنيع والإنتاج للسجون على أن " ينشأ بوزارة الداخلية صندوق يسمى – صندوق التصنيع والإنتاج للسجون – يهدف إلى تدريب المسجونين مهنياً وتأهليهم للانخراط الكريم فى مدارج المجتمع " ، وفى المادة الثانية منه على أن " تتكون موارد الصندوق من ١- ... ٢- ... ٣- ... " ، وفى المادة الخامسة من ذات القرار على أنه " يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة يصدر باختيارهم قرار من وزير الداخلية ... " يدل على أن الصندوق المنشأ بالقرار الجمهورى سالف الذكر هو أحد الإدارات التابعة لوزارة الداخلية وليس له شخصية اعتبارية مستقلة عنها تخول رئيس مجلس إدارته النيابة عنه فيما يرفع منه أو عليه من دعاوى أو طعون إذ لم يكسبه قرار إنشائه الخصائص الذاتية للشخص المعنوى التى ورد النص عليها فى المادة ٥٣ من القانون المدنى ، ومن ثم فإن وزير الداخلية يكون وحده هو صاحب الصفة فى تمثيله أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

" صاحب الصفة في تمثيل طوائف الأقباط الأرثوذكس في مصر "

﴿٦٨﴾

الموجز :- طوائف الأرثوذكس أربعة لكل منها بطريركاً معين يقوم على شئونها .

(الطعن رقم ٨٩٩٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١٥)

القاعدة :- إن واقع الطوائف والهيئات الدينية المعترف بها قد قصر طوائف الأرثوذكس على أربعة (الأقباط الأرثوذكس – السريان الأرثوذكس – الروم الأرثوذكس – الأرمن الأرثوذكس) لكل طائفة منها بطريركاً يقوم على شئونها عين بأداة قانونية سليمة .

" ترك الخصومة "

﴿٦٩﴾

الموجز :- جواز عدول التارك عن طلبه ترك الخصومة . شرطه . عدم قبول خصمه للترك وعدم فصل المحكمة فيه . ترك الخصومة . وجوب خلوه من أى تحفظ أو شروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة أو بآثارها .

(الطعن رقم ١٥٧٢١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٨)

القاعدة :- يجوز للتارك أن يعدل عما سبق أن طلبه من ترك الخصومة ، إذا كان خصمه لم يقبل الترك ، وما دامت المحكمة لم تفصل فيه بعد ، كما أن المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لا يجوز أن يكون الترك مقرونًا بأى تحفظ ، بل يجب أن يكون خاليًا من أية شروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة أو بأى أثر من الآثار المترتبة على قيامها .

﴿٧٠﴾

الموجز :- ثبوت عدول الشركة المطعون ضدها عن تركها للخصومة . مؤداه . لا أثر له على سير الخصومة . علة ذلك . النعى على الحكم فى هذا الشأن . أثره . على غير أساس .

(الطعن رقم ١٥٧٢١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٨)

القاعدة :- إذ كان الثابت أنه ولئن كانت الشركة المطعون ضدها قررت بتنازلها عن الخصومة بالنسبة للطاعن الثانى بصفته ، إلا أن تنازلها كان مشروطًا بحقها فى إقامة دعوى أخرى ، وعدلت عن هذا الترك قبل أن تفصل المحكمة فيه ، ومن ثم لا يكون له ثمة أثر على سير الخصومة ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن على غير أساس .

" سقوط الخصومة "

﴿٧١﴾

الموجز :- الطعن بالاستئناف . مانع قانوني يحول دون موالاة الطاعنين السير في دعواهم أمام محكمة أول درجة . مؤداه . سقوط الخصومة من اليوم التالي لصدور حكم الاستئناف . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٩/٧/٤)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط الخصومة قبل الشركة المطعون ضدها استناداً إلى عدم قيام الطاعنان بتعجيل السير في الدعوى وفقاً للميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٣٤ من قانون المرافعات والذي احتسب بدء سريان مدته من تاريخ صدور حكم محكمة أول درجة في ١٩٨٩/٤/٢٩ دون أن يراعي أن هذا الحكم قد طعن عليه بالاستئناف رقم ... لسنة ... ق القاهرة – وهو مانع قانوني يحول دون موالاة الطاعنين السير في الدعوى – وأنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يحتسب بداية المدة القانونية المقررة لسقوط الخصومة من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم في الاستئناف سالف البيان الصادر بجلسة ١٩٩١/١/٢٢ باعتباره آخر إجراء صحيح تم في الدعوى وزوال المانع القانوني ، وإذ عاود الطاعنان السير في الدعوى بصحيفة أعلنت للشركة المطعون ضدها – قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة – أمام محكمة أول درجة ، وخالف الحكم المطعون فيه هذا الواقع والنظر وقضى بسقوط الخصومة قبل الشركة المطعون ضدها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

دفوع

الدفوع الشكلية :

" قضاء المحكمة بقبول الدفع الشكلى لا يستنفد ولايتها لنظر الموضوع "

﴿٧٢﴾

الموجز :- الدفع بعدم قبول طلب تعديل ثمن المتر الذى تم التعاقد عليه لرفعه بعد الميعاد . م ٥٠ ق ٣ لسنة ١٩٨٢ . دفع شكلى متعلق بعمل إجرائى . مؤداه . عدم اعتباره دفعاً بعدم القبول وفق م ١١٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٣٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٩/١/١٥)

القاعدة :- إن الدفع بعدم قبول الدعوى بطلب تعديل ثمن المتر التي تم التعاقد عليها من مبلغ مائة جنيه إلى ألف جنيه لرفعها أمام المحكمة الابتدائية بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون التخطيط العمرانى دفع متعلق بعمل إجرائى يرمى إلى عدم قبول الدعوى كجزاء على انقضاء الميعاد الذى يتعين القيام به خلاله وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية وليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات .

﴿٧٣﴾

الموجز :- قضاء محكمة أول درجة فى الدفع الشكلى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد . مؤداه . عدم استنفاد ولايتها بقبوله للفصل في موضوعها . أثره . على المحكمة الاستئنافية إعادة الدعوى إليها عند القضاء بإلغاء حكمها دون التصدي للفصل في موضوعها . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه فى موضوع الدعوى رغم اقتصار حكم أول درجة على عدم قبولها لرفعها بعد الميعاد وفق م ٥٠ ق ٣ لسنة ١٩٨٢. خطأ .

(الطعن رقم ٤٣٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٩/١/١٥)

القاعدة :- إذ كان الدفع المطروح (عدم قبول طلب تعديل ثمن المتر الذى تم التعاقد عليه لرفعه بعد الميعاد وفق المادة ٥٠ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢) لا يعدو أن

يكون دفعاً شكلياً وليس دفعاً بعدم القبول ، وكان المقرر أن الحكم بقبول الدفع الشكلى لا يُعد فصلاً في موضوع الدعوى وبالتالي فإن محكمة أول درجة إذا قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها بعدم الميعاد وفقاً للمادة سالفة الذكر (١١٥ من قانون المرافعات) لا تكون قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوعها ولو تطرقت للتحقق من طبيعة الدعوى المرفوعة ومدى خضوع الدعوى لشروط المدة الواردة في هذه المادة وصولاً منها للفصل في الدفع المطروح عليها ، مما يتعين معه على المحكمة الاستئنافية إذا ما ألغت هذا الحكم أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعها لأنها لم تقل كلمتها فيه بعد ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصدي للموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم أما وقد تصدد لنظر الموضوع فإنها تكون قد أهدرت إحدى درجات التقاضى وخالفت بذلك القانون وأخطأت في تطبيقه .

﴿ ش ﴾

شركات

شركة التضامن :

" مناط انسحاب تصرفات الشريك على الشركة والشركاء "

﴿٧٤﴾

الموجز :- قيام الشريك المدير فى الشركة بتصرف من شأنه إلحاق الضرر بالشركة أو مخالفاً للغرض الذى أنشئت لتحقيقه . شرطه . رضاء باقى الشركاء أو وجود شرط خاص فى العقد يبيح ذلك التصرف . مخالفة ذلك . أثره . عدم التزام الشركة وباقى الشركاء بالتصرف . م ٥١٦/١ ق مدنى والأعمال التحضيرية للقانون . (مثال : بشأن الأعمال التى تحتاج إلى موافقة مسبقة من الشركاء أو قبولهم لها قبولاً صريحاً أو ضمنياً بعد إجرائها أو وجود نص خاص فى العقد يبيح إجرائها) .

(الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/١٧)

القاعدة :- النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٦ من القانون المدنى على أن " للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص فى عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضته سائر الشركاء بأعمال الإدارة وبالتصرفات التى تدخل فى غرض الشركة متى كانت أعماله خالية من الغش " يدل على أن الشريك المدير لا يستطيع بدون رضاء الشركاء وعدم وجود شرط خاص فى العقد أن يأتى عملاً من شأنه إلحاق الضرر بالشركة أو يكون مخالفاً للغرض الذى أنشئت الشركة لتحقيقه وإلا فلا تلتزم الشركة بتلك التصرفات ، وقد تضمنت الأعمال التحضيرية للقانون المدنى بشأن هذا النص " إنه كمبدأ عام لا يستطيع المدير بغير رضاء الشركاء أو عدم وجود شرط خاص فى العقد أن يعقد صلحاً أو تحكيماً أو يتنازل عن ضمان أو رهن للشركة أو يبرئ مديناً من الدين أو يقبل برفع الرهن قبل الوفاء بالدين المضمون أو يقترض باسم الشركة أو يرهن عقاراتها او يبيع فيما عدا حالات البيع الداخلة فى غرض الشركة " مما مؤداه أنه يتعين للقول بصحه تصرف المدير فى أى من هذه الأعمال السابقة إما أن يحصل مسبقاً على موافقة الشركاء أو أن يقبل هؤلاء التصرف قبولاً صريحاً أو ضمنياً بعد إجرائه أو وجود

نص خاص فى العقد يبيح له أى من هذه التصرفات فإذا ما تجاوز المدير فى شركة التوصية حدود السلطة الممنوحة له فإن التصرف لا يبطل وإنما ينسحب أثره على الشريك المدير الذى أبرمه فلا تلتزم به الشركة وباقى الشركاء غير المدير.

﴿٧٥﴾

الموجز :- خلو عقد تأسيس الشركة المطعون ضدها الأولى وتعديلاته من نص يبيح للشريك المتضامن المدير – المطعون ضده الأول – الاقتراض من البنوك باسم الشركة أو الحصول على تسهيلات ائتمانية لصالحها وعدم صدور تصريح أو إجازة لها من باقى الشركاء أو دخوله ضمن أغراض الشركة . أثره . سريان تلك القروض فى حق الشريك المدير شخصياً دون باقى الشركاء والشركة والتزامه بسدادها للمطعون ضده الثالث بصفته . إتمام تلك القروض باسم الشركة وعلى عنوانها . لا أثر له . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١٧)

القاعدة :- إذ كان الثابت من عقد تأسيس شركة (...) المطعون ضدها الأولى المؤرخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ وتعديلاته أنه قد خلا من نص يبيح للشريك المتضامن المدير المطعون ضده الأول (...) الاقتراض من البنوك باسم الشركة أو الحصول على تسهيلات ائتمانية ولم يحصل على موافقة باقى الشركاء عليه قبل الاقتراض أو الحصول على موافقتهم صراحة أو ضمناً بعد الحصول على القروض وكان هذا التصرف لا يدخل ضمن أغراض الشركة ويؤدى إلى إلحاق ضرر بها ومن ثم فلا تلتزم به الشركة وباقى الشركاء غير الشريك المدير الذى أبرم عقود الاقتراض المؤرخة فى ١٩٩٦/٩/١٩ والموثقة برقم ... لسنة ١٩٩٦ بنوك وبتاريخ ١٩٩٨/٣/٣٠ والموثق برقم ... لسنة ١٩٩٨ بنوك وبتاريخ ١٩٩٩/٩/١٥ والموثق برقم ... لسنة ١٩٩٩ بنوك وكانت هذه القروض قد أبرمت بمعرفة الشريك المدير المتضامن فى الشركة المطعون ضده الأول (...) بالإرادة المنفردة دون موافقة باقى الشركاء وخلا عقد الشركة من نص يبيح له ذلك مقابل رهن ممتلكات الشركة ومن ثم يسرى أثر تلك القروض فى حق المطعون ضده الأول شخصياً دون باقى الشركاء والشركة ويلتزم بسدادها للمطعون ضده الثالث بصفته (...) ولا ينال من ذلك أن القروض تمت باسم الشركة

وعلى عنوانها لعدم صدور تصريح أو إجازة لها من باقى الشركاء الأمر الذى يترتب عليه عدم نفاذ عقود القروض سالفة الذكر والتسهيلات الائتمانية بضمان رهن رسمى تجارى فى مواجهة الشركة والشركاء الطاعنين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

شركات المساهمة :

الجمعية العامة ، مجلس الإدارة :

" تعيين مجلس الإدارة لرئيسه وتوزيع عمل أعضائه "

﴿٧٦﴾

الموجز :- مجلس إدارة الشركة المساهمة . اختصاصه بتعيين رئيس ونائب رئيس وتنحية أى منهما . م ١/٨٥ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و م ٢٤٦ من لائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ٦٤٧٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١١)

القاعدة :- النص فى المادة ١/٨٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على أن " يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس فى حالة غيابه ... " ، والنص فى المادة ٢٤٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه " يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه ، ويكون التعيين فى منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضويته بالمجلس ، ويجوز تجديد التعيين فى تلك المناصب ، كما يجوز للمجلس أن ينحى أيهما عن منصبه فى أى وقت " يدل على أن لمجلس إدارة الشركات المساهمة أن يعين رئيساً له ، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس فى حالة غيابة لمدة لا تتجاوز مدة عضويته فى المجلس ، كما يجوز له أن ينحى أيهما عن منصبه فى أى وقت .

﴿٧٧﴾

الموجز :- قرار مجلس إدارة شركة التداعى بتنحية المطعون ضده الأول من رئاسة مجلس الإدارة وتعيين الطاعنة الأولى بدلاً منه . صحيح . مؤداه . طلب بطلانه على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٤٧٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١١)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن مجلس إدارة شركة ... للبرمجيات – محل النزاع – اجتمع فى ٢٠١٦/١١/٣٠ وقرر بإجماع جميع الحاضرين والممثلين فى الاجتماع بتحديد صفات مجلس الإدارة على النحو التالى : تعيين المهندسة / ... – الطاعنة الأولى – رئيساً لمجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب ، والمهندس / ... – المطعون ضده الأول – عضو مجلس إدارة ، ثم انعقدت الجمعية العامة العادية للشركة سالفة الذكر فى ٢٠١٧/١٢/٣٠ وقررت عزل المطعون ضده الأول آنف الذكر من عضوية مجلس إدارة الشركة لارتكابه العديد من المخالفات أهمها الاستيلاء على أموال ومستندات الشركة ، ومن ثم فإن تنحية المطعون ضده الأول من رئاسة مجلس إدارة الشركة فى اجتماع مجلس الإدارة المنعقد فى ٢٠١٦/١١/٣٠ تم وفقاً للقانون على النحو السالف ذكره وعليه فإن طلبه بطلان هذا الاجتماع وكل ما ترتب عليه من آثار يكون على غير أساس من الواقع والقانون .

﴿٧٨﴾

الموجز :- منح المشرع مجلس إدارة شركات المساهمة حق تعيين رئيس المجلس من بين أعضائه وحق توزيع العمل بين أعضائه . المادتان ٧٩ ، ٨٥ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . لا تعارض مع اختصاصات الجمعية العامة للشركة . المواد من ٥٩ إلى ٧٦ . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بصحة قرارات مجلس الإدارة باستبدال المطعون ضده الثالث بالطاعن نائبًا لرئيس مجلس الإدارة وعضوًا منتدبًا للشركة . صحيح .

(الطعن رقم ١٠٧٢٢ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٣)

القاعدة :- مُفاد المادتين ٧٩ ، ٨٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن المشرع منح مجلس إدارة شركات المساهمة حق تعيين رئيس المجلس من بين أعضائه ، وأجاز له

تعيين نائبًا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه ، وأن يعهد للرئيس بأعمال العضو المنتدب ، كما يوزع المجلس العمل بين أعضائه ويندب عضوًا أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية ، وهذا كله لا يتعارض مع ما قرره القانون ذاته للجمعية العامة من اختصاصات فى المواد من ٥٩ إلى ٧٦ منه إذ إن قيام المجلس بممارسة اختصاصه الذى خوله المشرع إياه بتعيين رئيسه أو العضو المنتدب من بين أعضائه لا يُعَدُّ عزلاً لمن تم استبداله طالما ظل محتفظًا بعضوية المجلس حتى وإن كان قد سبق تسميته رئيسًا أو عضوًا منتدبًا من قبل الجمعية العامة ، ذلك لأن اختصاص الجمعية العامة المقررة بالمادة ٦٣(أ) من قانون الشركات بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم لا يترتب عليه ، ولا يجوز أن يترتب عليه إلغاء النصوص التشريعية التى تقرر اختصاصًا لمجلس الإدارة فى سبيل القيام بمهمته بتسيير أعمال الشركة وفقًا لما يراه محققًا لهدفها طالما أنه فى النهاية يظل مسئولاً أمام جميع المساهمين فى جمعيتهم العامة ، وهو ما يتفق مع التفسير الصحيح للأحكام الواردة بالقانون المشار إليه بشأن اختصاص كل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والتى يجب أن تؤخذ فى مجموعها للوصول إلى قصد الشارع منها دون أن يؤدى إعمال حكم منها إلى إلغاء الأحكام الأخرى أو تعطيل آثارها ، ولقد بينت هذا النظر – أن مجلس إدارة الشركة المساهمة هو صاحب السلطة فى تعيين رئيسه ونائبه من بين أعضائه وتنحية أى منهما عن منصبه – اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه نص المادة ٢٤٦ من أنه " يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا ، كما يجوز له أن يعين نائبًا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه ، ويكون التعيين فى منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تجاوز مدة عضويته بالمجلس ويجوز تجديد التعيين فى تلك المناصب كما يجوز للمجلس أن ينحى أيهما عن منصبه فى أى وقت " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بصحة قرارات مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ الذى استبدل بالطاعن المطعون ضده الثالث نائبًا لرئيس مجلس الإدارة وعضوًا منتدبًا للشركة مع بقاء الطاعن بصفته ممثلًا لشركة ... عضوًا بالمجلس بانيًا قضاءه هذا على دعامتين إحداهما هى التزامه بالنظر المتقدم وهى كافية وحدها لحمل قضائه فإنه يكون قد

أصاب صحيح القانون ولا ينال من ذلك النعى على ما أورده من دعامة أخرى باعتماده لتقرير الخبير رغم خوضه فى مسألة قانونية تخرج عن حدود اختصاصه المقصور على المسائل الفنية البحتة دون غيرها إذ إنه – وأيًا ما كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج ويضحى الطعن بما ورد بهذه الأوجه على غير أساس .

﴿٧٩﴾

الموجز :– قيام الطاعن بتأسيس شركة بذات غرض ونشاط الشركة التى يمثلها كعضو مجلس إدارة دون ترخيص من الجمعية العامة . منافسة غير مشروعة . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامه بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية . صحيح . اشتماله على تقريرات قانونية خاطئة . لا يعيبه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٥٣٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/٩)

القاعدة :– إذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالنتيجة التى انتهى إليها الخبير أن الطاعن بصفته لم يحصل على موافقة الجمعية العمومية للشركة المطعون ضدها الأولى عند تأسيسه لشركة ... لتجارة وصيانة السيارات وأن نشاط الشركتين واحد، مما عرض الشركة الأولى لأضرار تمثلت فى التأثير فى عدد العملاء بالسلب واستخدام ماركة السيارات " ... " الخاصة بالشركة الأولى فى إعلانات الشركة الثانية وأن الطاعن بصفته هو ذاته باعتباره مؤسس الشركتين قد اكتسب صفة المؤثر فنيًا بالنسبة لعملاء ذلك النشاط الواحد بهما ، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من ذلك بأسباب سائغة أن ما أثاره الطاعن يعد من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة ، وانتهى إلى إلزام الطاعن بصفته بالمبالغ المقضى بها تعويضاً عن الأضرار المادية التى حاقت بالشركة المطعون ضدها وكذا تعويضها عن الأضرار الأدبية جراء فسخ شركة ... لعقدها معها جراء فعل الطاعن بصفته . فإن النعى فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا فى سلطة محكمة الموضوع لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ولا يعيب الحكم تقريراته القانونية الخاطئة طالما انتهى لنتيجة تتفق وصحيح القانون .

﴿٨٠﴾

الموجز :- تكوين مجلس إدارة شركات المساهمة والدعوة لحضور جلساته وصحة انعقادها . نظمه المشرع بنصوص آمرة . انعقاد مجلس الإدارة . كيفيته . الدعوة من رئيسه أو أغلبية أعضائه فى حالة خلو منصب الرئيس أو ثلث الأعضاء بعد تقديم طلب كتابى . شرطه . حضور نصف عدد أعضائه . المواد ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و م ٢٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون .

(الطعن رقم ١٦١٨٨ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/٩)

القاعدة :- مفاد نصوص المواد ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون أن المشرع قد فرض نصوص آمرة بشأن تكوين مجلس إدارة شركات المساهمة والدعوة لحضور جلسات مجلسها وصحة انعقادها إذ اشترط لذلك أن تتم الدعوة لانعقاده من رئيسه أو من أغلبية أعضائه وفى الحالة الأخيرة اشترط خلو منصب الرئيس كما يجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابى لرئيس المجلس لعقد اجتماع له فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة العامة للاستثمار وفقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية وفى جميع الأحوال لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل فيما بينهم الرئيس .

﴿٨١﴾

الموجز :- عدم توقيع الطاعن على محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة وخلو الأوراق مما يفيد دعوته لأعضاء مجلس الإدارة للاجتماع أو تقديم ثلث الأعضاء طلبًا بذلك . مؤداه . بطلان الاجتماع . أثره . بطلان القرارات التى أصدرها . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ وفساد وقصور ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٦١٨٨ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/٩)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق ومن تقرير أبحاث التزييف والتزوير أن الطاعن لم يحرر أو يوقع على محضر مجلس إدارة الشركة المؤرخ ٢٠١٤/٥/٣ وكذا من

صورتى الشهادتين الصادرتين من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية والثابت فيهما أن ... ، ... كان كل منهما خارج البلاد ولم يحضرا اجتماع مجلس الإدارة المذكور، كما خلت الأوراق مما يفيد دعوة الطاعن أعضاء مجلس إدارة الشركة الطاعنة للاجتماع أو يقدم ثلث أعضاء المجلس طلبًا بذلك ، ومن ثم فإن اجتماع مجلس إدارة الشركة الطاعنة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٣ يكون باطلًا ويترتب عليه بطلان القرارات التى أصدرها لثبوت أنها صدرت بناء على اجتماع غير صحيح قام على الغش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى رفض دعوى الطاعن استنادًا إلى أن تزوير توقيعه على محضر اجتماع مجلس الإدارة غير ذى أثر فى صحة الاجتماع المشار إليه والتفت عن الشهادتين الصادرتين من المصلحة المذكورة والتى أفادت بسفر اثنين من الأعضاء إلى الخارج فى تاريخ انعقاد مجلس إدارة الشركة رغم ما لهما من دلالة تؤكد عدم حضورهما الاجتماع المذكور وتوقيعهما على محضره مما يبين معه أنه لم يفحصهما أو يطلع عليهما مما يصمه بعوار الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب الذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

﴿٨٢﴾

الموجز :- قيام عضو مجلس إدارة شركة المساهمة بعمل فنى أو إدارى فى شركة أخرى . شرطه . موافقة الجمعية العمومية . م ٩٥ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ١٧٠١٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/٩)

القاعدة :- مؤدى نص المادة ٩٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة أنه لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التى يتولى عضوية مجلس إدارتها .

" ميعاد دعوى بطلان انعقاد الجمعية العامة العادية "

﴿٨٣﴾

الموجز :- إقامة دعوى بطلان انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة بعد مضى أكثر من سنة على انعقاده . أثره . سقوط الحق فى التمسك بدعوى البطلان . م ٧٦ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٧٥٣٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/٢٦)

القاعدة :- إذ كان الثابت أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى بطلب الحكم ببطلان انعقاد الجمعية العامة العادية لشركة ... المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٣ والقرارات الصادرة عنها ومحو التأشيرات المترتبة عليها بالسجل التجارى للشركة ، فإن دعوى بطلان القرارات الصادرة عن تلك الجمعية تسقط بمضى سنة فى ٢٠٠٦/٧/٢٢ ، وإذ أودعت صحيفة الدعوى قلم كتاب محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية بعد انقضاء هذا الميعاد بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ ، ومن ثم يكون حقه فى التمسك بدعوى البطلان قد سقط عملاً بالفِقرة الأخيرة من المادة ٧٦ من قانون الشركات (رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة) ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى لموضوع هذا الطلب فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يعيبه .

" الحصة المجنبة لشراء سندات حكومية "

﴿٨٤﴾

الموجز :- تحول الشركة من شركة قطاع عام إلى شركة مساهمة . أثره . عدم التزامها بتجنيب حصة من أرباحها لشراء سندات حكومية أو إيداعها فى حساب خاص بالبنك المركزى . عدم تنظيم القانون للتصرف فى الحصة السابق تجنيبها من الشركة المطعون ضدها حال كونها شركة قطاع

عام . مؤداه . عدم اعتبار ذلك حظرًا على حقها فى استرداد تلك الحصة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . [1]

(الطعن رقم ٣٩٠٣ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٩)

القاعدة :– إذ كانت الشركة المطعون ضدها حال كونها شركة قطاع عام كانت مقيدة بتجنيب حصة من أرباحها لشراء سندات حكومية أو للإيداع بحساب خاص بالبنك المركزى إلا أنها وبتحولها إلى شركة مساهمة تكون قد تحللت من ذلك القيد ويكون قد ترصد لها فى ذمة الطاعن بصفته المبالغ السابق سدادها لذلك الغرض ، وإذ خلا القانون من تنظيم لكيفية التصرف فى تلك الأموال فإن ذلك لا يُعد حظرًا على ردها فيتعين بقاؤها على ملكية الشركة المطعون ضدها كأصلٍ عام وأحقيتها فى طلب استردادها ، سيما وأن الخبير قد انتهى إلى أدائها للمبلغ محل المطالبة وأن الطاعن بصفته لم ينازع فى سبق سدادها لتلك المبالغ أو فى مقدارها أو فى ملكيتها ابتداءً لها وهو ما تتوافر معه صفتها فى المطالبة وأحقيتها فى استرداد المبلغ المطالب به ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بصفته برد المبالغ المودعة لديه للشركة المطعون ضدها والتى خلفت فيها شركة القطاع العام المالكة الأصلية لها على سند من أن استمرار احتجاز الطاعن بصفته لتلك المبالغ لا يقوم على سند من القانون فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

" زيادة رأس مال الشركة المساهمة "

﴿٨٥﴾

الموجز :– زيادة إصدار أسهم رأس مال الشركة المساهمة . كيفيته . م ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ . مثال .

(الطعن رقم ٨٠٤٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٣)

1) قارن الطعن رقم 6835 لسنة 27 ق – جلسة 7118/8/5 .

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادر به قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ أن " يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتى : ١- اسم الشركة وشكلها القانونى ومركزها الرئيسى وعنوانه . ٢- مقدار الزيادة فى رأس المال . ٣- تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب . ٤- حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق . ٥- قيمة الأسهم الجديدة . ٦- اسم الجهة التى تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها . ٧- بيان الحصص العينية أو حصص التوصية فى حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها ، وإذ كانت الشركة لم تطرح أسهمًا لها للاكتتاب العام أو لم تصدر أسهمًا لحاملها يجوز أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمنًا البيانات المشار إليها " مفاده أنه يجب على الشركة التى تريد إصدار أسهم زيادة رأس المال أن تقوم بإخطار المساهمين القدامى بإعلان ينشر فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات سالفة البيان ، أما إذا كانت الشركة لم تطرح أسهمًا للاكتتاب العام أو لم تصدر أسهمًا لحاملها جاز لها أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمنًا ذات البيانات . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وعلى ما حصله من تقرير الخبير أن الشركة المطعون ضدها هى شركة مساهمة مصرية تأسست طبقًا لقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ برأس مال مصدر ومدفوع مقداره ٦٠ مليون جنيه تم تقسيمه على المساهمين الواردين بالتقرير ، وخلت الأوراق من أن تلك الشركة طرحت أسهمًا للاكتتاب العام أو أسهمًا لحاملها ، فإنه يجوز لها فى حالة رغبتها بإصدار أسهم زيادة رأس المال أن تخطر المساهمين القدامى بموجب كتاب موصى عليه دون إعلان ينشر فى صحيفتين يوميتين وهو ما قامت به وخلص إليه الحكم وانتهى إليه ، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ولا يعيبه

ما ورد بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة ، إذ لهذه المحكمة أن تصححها بغير أن تنقضه .

﴿٨٦﴾

الموجز :- زيادة رأس المال المرخص به للشركة المساهمة . كيفيته . مثال لتسبيب سائغ فى رفض الطلب ببطلان قرار الجمعية العمومية لشركة مساهمة بزيادة رأسمالها .

(الطعن رقم ٨٠٤٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٣)

القاعدة :- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن النص فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة – المنطبقة على الواقع فى الدعوى – قبل تعديلها بالمادة ١/٣٣ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) فى ٢٠١٨/١/١٦ والمعمول به اعتبارًا من ذلك التاريخ على أن " يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به بشرط تمام سداد رأس المال المصدر – قبل الزيادة – بالكامل ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلًا خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة وإلا كانت باطلة ... ومع ذلك يجوز فى الحالات التى تحددها اللائحة التنفيذية الترخيص لبعض الشركات فى إصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة أسهم الإصدار السابقة بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال ويؤيده ما نصت عليه المادة ٨٨ من القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة سالف الذكر على أنه يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المنوط بهم الإدارة – بحسب الأحوال– زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به ، وما نصت عليه المادة ٩٥ من هذه اللائحة من تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال سواء فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، وما نصت عليه المادة ٩٦ من ذات اللائحة من إعطاء حق الأولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة ، إذ أوجبت أن يتضمن نظام الشركة النص على هذا الحق وعدم جواز

النص على اقتصاره على بعض المساهمين دون البعض الآخر ، وما نصت عليه المادة ٩٨ من تلك اللائحة من جواز طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى على أنه استثناءً من أحكام المادة ٩٦ من هذه اللائحة يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على طلب مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال وللأسباب الجدية التى يبديها ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية المقررة لقدامى المساهمين بالمادة المشار إليها ، والنص فى المادة " ١٩ " من النظام الأساسى للشركة ... الصادر بتأسيسها قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٥ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٣٤ فى ١٩٨٥/٦/٩ على أنه " فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها ... " ، وفى المادة " ٢٠ " منه على أنه " فى حالة زيادة رأس المال ، يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يحملها بشرط أن يتساوى جميع المساهمين فى ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق " ، ومفاد ما تقدم أن زيادة رأس المال المرخص به لشركات المساهمة لا يكون إلا بناءً على قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة قبل ٢٠١٨/١/١٦ ، ومن ذلك التاريخ للجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة فى الاجتماع وفقًا للبنود الواردة فى نظامها الأساسى ، ويكون لمجلس إدارتها هذا الحق بالنسبة لزيادة رأس المال المصدر متى صح انعقاده عند إصداره له ويكون الحق فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال قاصرًا على المساهمين القدامى ، ولا يجوز أن يقتصر على بعضهم ، وذلك كله ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية للشركة السماح لغيرهم من المساهمين بالاكتتاب فى أسهم الزيادة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه وعلى ما حصله من الأوراق أن قرار زيادة رأس المال المصدر للشركة المطعون ضدها بأسهم نقدية صدر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ ممن يملكه وهو مجلس إدارتها ولم يطعن على صحة انعقاده بثمة مطعن ، وأن الشركة الطاعنة قامت بشراء أسهم فى الشركة المطعون ضدها من " ... " – أحد المؤسسين بتاريخى ١٣ ،

٢٠٠٨/٤/٣٠ ، وبالتالى لم تكن من المساهمين القدامى عند صدور هذا القرار ، ومن ثم لا يكون لها الحق فى الاكتتاب فى تلك الزيادة لا سيما وأن قرار مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها بزيادة رأس المال دون السماح لغير المساهمين القدامى بالاكتتاب فى أسهم الزيادة اعتمدته الجمعية العامة غير العادية – محل طلب البطلان – بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب بطلان الجمعية سالفة الذكر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون .

" الطعن على تقرير لجنة الهيئة العامة للاستثمار "

﴿٨٧﴾

الموجز :– رفض الحكم المطعون فيه دعوى الطاعن بطلب ندب خبير لفحص أعمال الشركة التى يساهم فيها استناداً إلى تقرير لجنة الهيئة العامة للاستثمار وكونها الجهة الإدارية المختصة بإثبات أو نفى المخالفات المدعاة . فساد . علة ذلك . التنظيم التشريعى لإجراءات التفتيش م ١٥٨ إلى ١٦٠ ق الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لم يضع قيدًا أو شرطًا على طرفى التفتيش للطعن على إجراءاته أو نتيجته أمام قاضيهم الطبيعى .

(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٦)

القاعدة :– إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على سند من أن اللجنة المشكلة بالهيئة العامة للاستثمار طبقًا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمنوط بها بحث المخالفات التى أثارها الطاعن بصحيفة دعواه انتهت فى تقريرها – وهى الجهة الإدارية المختصة بإثبات أو نفى ذلك قانونًا – إلى عدم ثبوت المخالفات المنسوبة إلى مجلس إدارة المطعون ضدها الثانية ، وكان هذا الذى استند إليه الحكم المطعون فيه غير مستمد من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى، كما أنه لا يؤدى بطريق اللزوم العقلى إلى النتيجة التى انتهى إليها ؛ إذ إن مجرد انتهاء لجنة إدارية تتولى القيام بأعمال التفتيش على الشركات إلى عدم ثبوت المخالفات المنسوبة للشركة المطعون ضدها لا يؤدى حتمًا وبطريق اللزوم إلى نفى

تلك المخالفات ، ولا يصلح ردًا على دعوى الطاعن وطلباته فيها بندب خبير لفحص أعمال الشركة التى يساهم فيها، كما أنه يتضمن تحصينًا لعمل هذه اللجنة من رقابة القضاء بفحص أعمالها والفصل فيها رغم أنها لا تعدو أن تكون عملاً إداريًا يخضع لولاية ورقابة القضاء ويحق لأطرافه اللجوء إليه لطرح ما يرونه بشأنها ، لاسيما وأن قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى تنظيمه لإجراءات التفتيش – فى المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ منه – لم يضع قيدًا أو شرطًا على طرفى التفتيش (طالب التفتيش والشركة) للطعن على إجراءاته أو نتيجته أمام قاضيهم الطبيعى باعتباره صاحب الولاية العامة فيما ينشأ من منازعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى استنادًا إلى ما انتهى إليه تقرير لجنة التفتيش من عدم ثبوت مخالفات مصادرًا حق الطاعن فى اللجوء إلى القضاء للطعن عليه، فإنه يكون معيبًا (بالفساد فى الاستدلال) .

" اتحاد العاملين المساهمين "

﴿٨٨﴾

الموجز :– للعاملين بشركات المساهمة تأسيس اتحاد العاملين المساهمين . مؤداه . اكتسابه الشخصية المعنوية . أثره . لأعضائه تملك بعض أسهم الشركة . لازمه . موافقة جماعة المؤسسين للشركة أو الجمعيات العامة غير العادية لها . شرطه . م ٧٤ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قانون سوق رأس المال . للعاملين المساهمين أعضاء الاتحاد . الحق فى الحصول على أرباح الأسهم . زوال العضوية . أثره . حق من زالت عضويته أو ورثته فى استرداد قيمة مساهمته فى الاتحاد . كيفية حسابها . وفقًا لآخر ميزانية معتمدة له . م ١٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

(الطعنان رقما ١٢٤٩٥ لسنة ٨١ ق ، ٤٤٩٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٤)

القاعدة :– مؤدى نص المادة ٧٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أنه " يجوز للعاملين فى أى شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى " اتحاد العاملين المساهمين " يكون له الشخصية المعنوية ويتملك لصالحهم بعض أسهم الشركة بموافقة جماعة المؤسسين للشركة أو

جمعياتها العامة غير العادية حسب الأحوال دون إخلال بحق الاتحاد فى شراء الأسهم المقيدة أو المتداولة فى بورصة الأوراق المالية ... " ، وأن النص فى المادة ١٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه " يقتصر حق العاملين أعضاء الاتحاد على الأرباح التى تدرها الأسهم ، وتزول عضوية العامل بالاتحاد بالانسحاب منه أو بانتهاء خدمته بالشركة ، وللعضو الذى زالت عضويته أو ورثته الحق فى استرداد قيمة مساهمته فى الاتحاد محسوبة وفقًا لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد ، ولا يجوز للاتحاد أن يتأخر عن رد قيمة هذه المساهمة مدة تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء زوال العضوية " يدل على حق العاملين المساهمين أعضاء الاتحاد فى الحصول على أرباح الأسهم ، وفى حالة زوال العضوية يكون لمن زالت عضويته أو ورثته من بعده الحق فى استرداد قيمة مساهمته فى الاتحاد على أن يجرى حسابها وفقًا لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد .

﴿٨٩﴾

الموجز :- انتهاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدهم وبإلزام الطاعن بصفته بأداء المقابل النقدى لهم فى رأس مال اتحاد العاملين المساهمين استنادًا لتقرير الخبير . صحيح . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٢٤٩٥ لسنة ٨١ ق ، ٤٤٩٣ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/٢٤)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على تقرير الخبير الذى خلص إلى أن المطعون ضدهم كانوا عمالًا بالشركة وانتهت خدمتهم قبل ٢٠٠٦/١٢/٢١ تاريخ بيع الشركة إلى شركة ... وأن لهم حصصًا - فى رأس مال اتحاد العاملين المساهمين - تعادل نصيبهم فى أرباح الشركة عن الفترة من عام ١٩٩٢ حتى عام ٢٠٠٥ فى فائض التوزيع النقدى الذى كان يجرى تجنيبه - فيما زاد على ١٠% من أرباح العاملين عملًا بنص المادة ٣٣ من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضدهم ، وبإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدى لهم المقابل النقدى لحصة كل منهم فى رأس مال اتحاد العاملين المساهمين فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

﴿ ص ﴾
صورية

" شروط قبول دعوى الصورية "

﴿٩٠﴾

الموجز :- دعوى الصورية أو الدفع بها . قبولها . عدم اشتراط أن يكون عقد الطاعن سابقاً على العقد المطعون بصوريته . مؤداه . جواز الطعن فيه بالصورية سواء أكان تصرف الطاعن سابقاً على التصرف أم تالياً له .

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/١/١٤)

القاعدة :- إنه لا يشترط لقبول دعوى الصورية أو الدفع بها أن يكون عقد الطاعن سابقاً على العقد المطعون بصوريته وإنما يكون له الحق في الطعن فيه بالصورية سواء أكان تصرف الطاعن سابقاً على التصرف أم تالياً له .

﴿ ض ﴾

ضرائب

" اختصاص مجلس الدولة بالمنازعات المتفرعة عن منازعات الضرائب "

﴿٩١﴾

الموجز :- اختصاص مجلس الدولة بنظر الدعاوى الضريبية . مؤداه . اختصاصه بكافه الدعاوى المرتبطة بها والمتفرعة عنها . أثره . اختصاصه بنظر منازعات التنفيذ والتظلم من أوامر تقدير الرسوم والإلزام بمصاريف تلك الدعاوى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣١٥٦ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/٩)

القاعدة :- اختصاص " مجلس الدولة " دون سواه بنظر الدعاوى الضريبية يستتبع حتمًا وبطريق اللزوم المنطقى اختصاصه بكافة الدعاوى المرتبطة بها والمتفرعة عنها ومنها منازعات التنفيذ الصادرة بشأن الأحكام الصادرة بشأنها والتظلم من أوامر تقدير الرسوم والإلزام بمصاريف تلك الدعاوى عملًا بقاعدة أن قاضى الأصل هو - أيضًا - قاضى الفرع .

" رد الضريبة بالعملة الأجنبية "

﴿٩٢﴾

الموجز :- سداد الشركة المطعون ضدها الضريبة المستحقة على نشاطها المرخص لها به فى المناطق الحرة بالدولار الأمريكى . صدور حكم قضائى بعدم خضوعها لتلك الضريبة . أثره . إلزام المصلحة الطاعنة بردها لها بتلك العملة الأجنبية . صحيح .

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨)

القاعدة :- إذ كانت الشركة المطعون ضدها قد سددت الضريبة المستحقة على نشاطها المرخص لها به فى المناطق الحرة بالدولار الأمريكى - فى السنوات من ١٩٨٣ حتى ١٩٨٧ محل النزاع - ، فإن إلزام المصلحة الطاعنة بردها لها بتلك العملة الأجنبية

– بعدما صدر لصالحها حكماً قضائياً بعدم خضوعها لتلك الضريبة – أمراً وارداً ومقبولاً متى طلبت الشركة المطعون ضدها ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بهذا الوجه بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

﴿ ع ﴾

عقد

" الخطر المهدد للمتعاقد المكره "

﴿٩٣﴾

الموجز :- الخطر المهدد للمتعاقد المكره والذى يتحقق به إفساد رضائه . جواز كونه موجهاً لأحد أقاربه أو ممن ينزلهم منزلة نفسه . وقوع الإكراه المبطل للعقد من نفس المتعاقد أو من شخص غير المتعاقدين . تحققه بعلم المتعاقد الآخر بهذا الإكراه أو من افتراض علمه حتماً به . م ١٢٨ مدنى .

(الطعن رقم ٤٨٥٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٧)

القاعدة :- يستوى أن يكون الخطر بتهديد المتعاقد المكره نفسه أو أحد أقاربه أو غيرهم ممن ينزلهم المتعاقد منزلة نفسه إذا ثبت أن الخطر الذى هدد هذا الغير كان من شأنه أن يؤثر فى المتعاقد إلى حد إفساد رضائه ، كما أنه يستوى وقوع الإكراه المبطل من نفس المتعاقد أو من شخص غير المتعاقدين متى تحقق علم المتعاقد الآخر أو من المفروض حتماً علمه بهذا الإكراه وفقاً لما تقضى به المادة ١٢٨ من التقنين المدنى .

" عقد الصلح "

﴿٩٤﴾

الموجز :- عقد الصلح . انحسام النزاع به بين الطرفين في أمر معين وبشروط معينة . تمسك الخصم أمام محكمة الموضوع بانحسام النزاع بالصلح وانقضاء الدعوى . لازمه . تعرضها لعقد الصلح وما إذا كان يحمل في طياته التنازل عن الخصومة المدعاة وأن عباراته دالة على اتفاق الطرفين وانصراف نيتهما إلى النتائج المبتغاة من الصلح . شرطه . الاستخلاص السائغ .

(الطعن رقم ٨٤٢٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٥)

القاعدة :- إن عقد الصلح ينحسم به النزاع بين الطرفين في أمر معين وبشروط معينة وأن على محكمة الموضوع إذا ما تمسك أمامها الخصم بانحسام النزاع بالصلح وانقضاء الدعوى أن تعرض لعقد الصلح لتستخلص ما إذا كان يحمل في طياته التنازل عن الخصومة المدعاة وأن عباراته دالة على اتفاق الطرفين وانصراف النية إلى ذلك والنتائج المبتغاة من الصلح ، وأن ذلك شرطه أن يكون الاستخلاص سائغاً ولا تخرج عن المعنى المقصود من عباراته وأن تقيم قضاءها على اعتبارات سائغة .

" المسئولية العقدية "

﴿٩٥﴾

الموجز :- الخطأ الجسيم . ماهيته .

(الطعنان رقما ٩٥٢٩ ، ٩٥٣٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٦)

القاعدة :- الخطأ الجسيم هو خطأ غير عمدى ولا يخرج عن الإهمال وعدم الاحتياط ويقوم على عدم الاكتراث البالغ بالالتزامات واستهتار كبير بالحقوق دون النظر إلى الضرر محتمل الوقوع بحيث يكون المدين قد واجه احتمال وقوع الضرر كنتيجة محتملة لفعله دون أن يكترث بذلك .

عمل

أجر

كيفية احتساب الأجر

شرط خضوع عمال المنشأة المندمجة لنظام المنشأة الدامجة

﴿٩٦﴾

الموجز :- انتقال المطعون ضدهم للعمل بالبنك الطاعن لدمج بنك الاعتماد والتجارة به . أثره . خضوعهم لنظام العمل والأجور المنطبق على العمال الأصليين به . شرطه . عدم الانتقاص من أجورهم التي كانوا يتقاضونها من المنشأة المندمجة . علة ذلك . ثبوت تقاضي الطاعنين لمستحقاتهم المطالب بها بالجنيه المصري دون نقصان . مؤداه . رفض دعواهم .

(الطعن رقم ١١٨٤٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/٥)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم - عدا الأخير - كانوا يعملون في بنك الاعتماد والتجارة - مصر - ويصرفون مستحقاتهم المالية بالجنيه المصرى منذ ١٩٨٦/١١/١٠ بعد معادلته بسعر صرف الدولار الأمريكي في حينه ، وإذ دُمِجَ هذا البنك في بنك مصر الطاعن بدءاً من ١٩٩٣/١/٢٤ وذلك نتيجة تصفية وإفلاس بنك الاعتماد والتجارة بمدينة لندن ؛ فقد وافق بنك مصر - الطاعن - بوصفه شركة مساهمة مصرية تعمل بلوائحها الخاصة ويختص مجلس إدارتها بتصريف أمورها المالية والإدارية على انتقال المطعون ضدهم - عدا الأخير - للعمل لديه مراعاة منه للجانب الاجتماعي والإنساني ، وأخضعهم مثلهم مثل العمال الأصليين لنظام موحد للعمل والأجور وطبق عليهم جميعاً (العمال الأصليين والوافدين) قاعدة عامة موحدة تقضي بصرف مستحقاتهم المالية بالجنيه المصرى دون تمييز بينهم إعمالاً للأصل المقرر من أنه يترتب على إدماج المنشأة في أخرى خضوع العمال لنظام المنشأة الدامجة بعد الاندماج سواءً بالنسبة لنظام العمل أو نظام الأجر طالما أن ذلك لا يؤدى إلى نقص أجورهم التي كانوا يتقاضونها من المنشأة المندمجة . متى كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق وتقارير الخبراء أن المطعون ضدهم - عدا الأخير - قد تقاضوا

كافة مستحقاتهم المالية المطالب بها طبقاً لما كانوا يتقاضونه من بنك الاعتماد والتجارة – مصر– قبل الدمج ، مضافاً إلى ذلك كافة الأرباح والحوافز والعلاوات والبدلات المقررة للعاملين الأصليين بالجنيه المصري ، ولم يثبت أن البنك قد انتقص من أجورهم شيئاً أو أنه أخطأ في احتسابها ومن ثم فلا مجال لما يثيره المطعون ضدهم – عدا الأخير – من جدلٍ غير مجدٍ في حق البنك الطاعن في تنظيم العمل لديه أو عدم اعتداده بأي قرارات غير مخاطب بها أو حتى مجرد مظنة التمييز بين العاملين لديه وتضحي دعواهم والحال كذلك بلا دليل يساندها ويكون رفضها هو حتماً مقضياً .

استحقاق الأجر في حالة القوة القاهرة

استحقاق العامل لنصف أجره مع بقاء عقد العمل

﴿٩٧﴾

الموجز :– وقوع أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل حالت بين العامل ومباشرته لعمله . استحقاقه نصف أجره مع بقاء عقد العمل قائماً . م ٢/٤١ ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . علة ذلك . إصابة النشاط السياحي بالكساد نتيجة للظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد بسبب ثورة يناير ٢٠١١ . من حالات القوة القاهرة . تمسك الطاعنة بذلك أمام محكمة الموضوع وقيامها بصرف نصف أجر المطعون ضده ومنحه إجازة لعدم الحاجة إليه خلال هذه الفترة . دفاع جوهري . عدم مواجهة الحكم المطعون فيه له معتبراً قيامه بذلك انتقاصاً من حقوق العامل ومخالفاً لنص م ٥ من ق العمل . قصور .

(الطعنان رقما ٤٥٠٨ ، ٤٦٥١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٧)

القاعدة :– إذ كان النص في المادة ٤١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه " إذا حضر العامل إلى مقر عمله في الوقت المحدد للعمل ، وكان مستعداً لمباشرة عمله وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل ، اعتبر كأنه أدى عمله فعلاً واستحق أجره كامـــــــلاً ، أما إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق نصف أجره " ، وكان مفاد فقرته الثانية أن المشرع حماية منه للعامل وضماناً لمعاشه أبقى على عقد العمل وألزم رب العمل بأداء

نصف الأجر للعامل إذا حال بينه وبين مباشرة عمله أسباباً قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل ، وكانت الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد بسبب ثورة يناير ٢٠١١ وما لابسها من مخاطر لم تكن متوقعة الحدوث من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة ، وكان الثابت في الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنه قد أصابها ما أصاب النشاط السياحي في البلاد من كساد بسبب ثورة يناير ٢٠١١ وما تلاها من أحداث امتدت إلى الفترة من ٢٠١٢/١/١ إلى ٢٠١٢/٧/١٥ موضوع النزاع وهي خارجة عن إرادتها ومستحيلة الدفع وتعد من حالات القوة القاهرة وبالتالي فإنها صرفت للمطعون ضده نصف أجره عملاً بنص المادة ٤١ من قانون العمل ومنحته إجازة أيضاً لعدم الحاجة إليه خلال تلك الفترة ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يحقق هذا الدفاع الجوهري – الذي قد يتغير بتحقيقه وجه الرأي في الدعوى مع قيام الظروف والاعتبارات التي ساقتها الطاعنة – اكتفاءً منه بما خلص إليه من أن المطعون ضده لم يرغب في إجازة ، وأن العامل يلتزم بالإجازة في المدة التي يحددها رب العمل والذي يلتزم بصرف أجر العامل كاملاً خلالها ، وأن الطاعنة لم تقدم ما يدل على طبيعة الظروف التي تعرضت لها ، وبشأن إقرار المطعون ضده بصرف نصف أجره فإنه مخالف لنص المادة الخامسة من قانون العمل ويعد انتقاصاً من حقوقه وهو مالا يواجه دفاع الطاعنة ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب .

إنهاء الخدمة

أسباب إنهاء الخدمة

إدانة العامل في الجرائم المخلة بالشرف والأمانة

﴿٩٨﴾

الموجز :– سلطة رب العمل في إنهاء خدمة العامل إذا حُكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف . شرطها . صدور قرار مسبب من لجنة شئون العاملين بتعارض بقائه في الخدمة مع مقتضيات وظيفته . المادتين ١١٠، ١٢٢ من لائحة الشركة الطاعنة .

(الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١٦)

القاعدة :- إذ كانت الشركة الطاعنة هي إحدى شركات القطاع العام للبترول التابعة لإشراف الهيئة المصرية العامة للبترول ويختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها وإصدار القرارات اللازمة لحسن تسيير أعمالها وتحقيق أهدافها وتصريف أمورها المالية والإدارية والفنية مسترشداً في ذلك بلائحة الهيئة المصرية العامة للبترول الصادرة نفاذاً لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول والتي تطبق على جميع العاملين في قطاع البترول وقد نظمت المادتان ١١٠، ١٢٢ منها مسئولية العامل التأديبية وكيفية وقفه عن العمل وأسباب إنهاء خدمته، فنصت المادة (١١٠) على أن " كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي نهائي يوقف عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي نهائي، ويحرم من كل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائى ، ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على السيد رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع في شأن مسئولية العامل التأديبية ... " ، ونصت المادة (١٢٢) على أن " تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية : ... ٨- الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ ... " بما مفاده أن لصاحب العمل أن يوقف العامل الذي يُحبس احتياطياً ، كما أن له إنهاء خدمته إذا حكم عليه بعقوبة الجناية أياً كانت طبيعة هذه الجناية ، لما لها من خطورة على أمن المجتمع ، أو إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وناطت اللائحة بلجنة شئون العاملين – والتي تتكون من كبار العاملين بالشركة ، فضلاً عن ممثل عن العمـال – أن تقرر بقرار مسبب منها ومن واقع أسباب الحكم الجنائي – أن بقاء العامل في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

ماهية الجريمة المخلة بالشرف

﴿٩٩﴾

الموجز :- الجريمة المخلة بالشرف . هي التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع . انطباق ذلك الوصف على جرائم التجمهر واستعراض القوة وقطع الطريق وإطلاق النار . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/١٦)

القاعدة :- إذ كان المشرع لم يضع تعريفاً محدداً جامعاً مانعاً لمفهوم الجريمة المخلة بالشرف والأمانة إلا أنه يمكن تعريفها بأنها تلك الجرائم التي ترجع إلى ضعفٍ في الخلق وانحراف في الطبع وهو ما ينطبــق علـــى جرائم (التجمهر ، استعراض القوة ، قطع الطريق ، إطلاق النار وسفك الدماء) والتي تُمثل تعطيلاً لأحكام الدستور والقوانين ومنعاً لمؤسسات الدولة والسلطات العامة عن ممارسة أعمالها واعتداءً على الحرية الشخصية للمواطنين و غيرها من الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون فضلاً عن الإضرار بالسلام الاجتماعي .

دور لجنة شئون العاملين في إقرار مسئولية العامل التأديبية

﴿١٠٠﴾

الموجز :- تقرير لجنة شئون العاملين بالشركة الطاعنة مسئولية المطعون ضده التأديبية عن الأفعال المنسوبة إليه وأن بقاءه في عمله يتعارض مع مقتضيات وظيفته والصالح العام . صدور قرار رئيس مجلس إدارة الطاعنة بإنهاء خدمة المطعون ضده بناءً على ذلك التقرير واستناداً للحكم الجنائي النهائي بإدانته في جرائم مخلة بالشرف . أثره . اتفاق قرار إنهاء خدمته وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/١٦)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن لجنة شئون العاملين بالشركة الطاعنة قد قررت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ فى شأن مسئولية المطعون ضده التأديبية والإدارية عن الأفعال المنسوبة إليه [التجمهر ، استعراض القوة ، قطع الطريق ، إطلاق النار وسفك الدماء] وبإجماع الآراء – وبحصر اللفظ " أن بقاء المطعون ضده في عمله يتعارض مع

مقتضيات وظيفته واعتبارات الصالح العام وذلك في ضوء الظروف التي تمر بها البلاد ، وأن المذكور لم يعد أهلاً للثقة والأمانة الواجب توافرهما في مثل طبيعة الأعمال بشركات البترول لما لها من أثر على الأمن القومي والخدمات الأساسية للمواطنين " ، وانتهت اللجنة – لجنة شئون العاملين – إلى عرض الأمر علي رئيس مجلس الإدارة، وبناءً على ذلك أصدر رئيس مجلس إدارة الطاعنة بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ القرار رقم ... لسنة ٢٠١٤ بإنهاء خدمة المطعون ضده بدءاً من ٢٠١٤/٣/٢٤ تنفيذاً للحكم الجنائي النهائي الصادر بإدانته في القضية رقم ... لسنة ٢٠١٤ جنح باب شرقي ، واستئنافها رقم ... لسنة ٢٠١٤ مستأنف شرق الإسكندرية ، مما مؤداه أن الطاعنة بكافة إداراتها قد ارتأت أن المطعون ضده – وهو من كبار العاملين بالشركة مدير إدارة بإدارة فصل الزيت بالمستوى الأول بقطاع المياه والمعالجة بالإدارة العامة للمرافق – وله مدة خبرة قاربت على الثلاثين عاماً لم يَعُدْ صالحاً للبقاء في عمله بالشركة بحسبان أنه قد صدر بحقه حكم بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، فضلاً عن فقدانه شرط حسن السمعة اللازم للتعيين والاستمرار في الوظيفة ، ومن ثم فإن استمرار المطعون ضده بعمله بعدما ألحقت به تلك التهم المسيئة للسمعة والماسة بالشرف يتعارض مع طبيعة عمله بالشركة الطاعنة ، لأنه اقترف من الجرائم ما يسيء إليه وإلى الجهة التي يعمل بها ، منحرفاً بسلوكه عن الخلق القويم الواجب التحلي به وهو ما يفقده الثقة والاعتبار المفترضين في أداء الواجب المنوط به ، ومن ثَمَّ كان حتماً مقضياً على جهة عمله إنهاء خدمته بعد ما نسب إليه من جرائم تحط من قدر مرتكبها ، وتتنافى ومقتضيات وظيفته ، ومن ثَمَّ يضحى قرار فصله من العمل متفقاً وصحيح حكم القانون ، ولا ينال من ذلك أنه قد حصل على البراءة – فيما بعد إذ لا يؤثر ذلك على صحة وسلامة قرار إنهاء خدمته وقت صدوره لما هو مقرر من أن العبرة في سلامة قرار إنهاء الخدمة وما إذا كان صاحب العمل قد تعسف في ذلك من عدمه هى بالظروف والملابسات التي كانت محيطة به وقت صدوره لا بعده ، ومتى كان ما تقدم، وكان ما نسب إلى المطعون ضده من أفعال على نحو ما سلف (التجمهر ، استعراض القوة ، قطع الطريق ، إطلاق النار وسفك الدماء) يُعَدُّ من الجرائم المخلة بالشرف لما لها من خطورة على أمن البلاد والعباد والاقتصاد القومي ؛ فإن قرار الطاعنة بإنهاء خدمة

المطعون ضده لهذا السبب لا يكون مخالفاً للقانون ولا يستوجب التعويض الذي قضى به الحكم المطعون فيه .

وقوع عبء إثبات عدم صحة سبب إنهاء الخدمة على عاتق العامل

﴿١٠١﴾

الموجز :- تمسك الطاعنة بصحيفة استئنافها بإنهاء عقد عمل المطعون ضده لكونها منيت بخسائر فادحة أثناء إدارته . مؤداه . إفصاحها عن سبب إنهاء عقد عمله . أثره . وقوع عبء إثبات عدم صحته عليه . قضاء الحكم المطعون فيه له بالتعويض بقالة إن عبء إثبات توافر مبرر الفصل يقع على الطاعنة . خطأ .

(الطعن رقم ٦٣٤٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٥/٥)

القاعدة :- إذ كانت الطاعنة قد تمسكت بصحيفة استئنافها أنها أنهت عقد عمل المطعون ضده لأنها منيت بخسائر فادحة أثناء فترة إدارته وبذلك تكون قد أفصحت عن سبب إنهاء عقد عمله ويكون على المطعون ضده عبء إثبات عدم صحة هذا السبب، فإن الحكم المطعون إذ قضى للمطعون ضده بمبلغ التعويض بمقولة إن عبء إثبات توافر المبرر للفصل يقع على عاتق الطاعنة وهي لم تقم الدليل على ذلك بالمخالفة لقواعد الإثبات في هذا الشأن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

الترقية

تاريخ الاعتداد بالترقية

تاريخ نفاذ الترقية والاعتداد بها بشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء

﴿١٠٢﴾

الموجز :- نفاذ الترقية والاعتداد بها . من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الإدارة . م ٣١ من لائحة نظام العاملين بشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض ترقية الطاعن للدرجة الأولى لعدم استيفائه لشرط المدة البينية . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٦٨٦٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١١)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ٣١ من لائحة نظام العاملين بشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء – الواجبة التطبيق – أن الترقية تكون نافذة من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الإدارة بها ويعتد بها اعتباراً من هذا التاريخ ، وكان البين من الأوراق وبما لا خلاف عليه بين طرفى الخصومة أن ترقية الطاعن للدرجة الثانية صدر بها قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ... لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ بما تكون معه ترقيته لتلك الدرجة نافذة اعتباراً من هذا التاريخ وهو ما لا يغير منه قرارها اللاحق الرقيم ... فى ٢٠٠٤/٧/٢٩ بتعديل تاريخ نفاذها إلى ٢٠٠٤/٧/٣ لمخالفته نص المادة ٣١ سالفة البيان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على ذلك قضاءه برفض ترقية الطاعن للدرجة الأولى لعدم استيفائه لشرط المدة البينية ورغم استيفائه لباقى شرائطها – اعتداداً منه بذلك التعديل ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الترقية للوظائف العليا

شروط شغلها

﴿١٠٣﴾

الموجز :- تقدم الطاعن لشغل وظيفة من الوظائف القيادية والتي تتطلب لشغلها إجراء اختبار . اجتياز الطاعن للاختبار وترشيح مجلس الإدارة له . مؤداه . توافر شروط الترقية به وعدم وجود من يفضله . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدعوى استناداً إلى أن قرار رئيس مجلس الإدارة بعدم التعيين في وظائف الإدارة العليا إلا بعد موافقة هيئة الرقابة الإدارية هو قاعدة عامة وأن عدم موافقتها على تعيين الطاعن يُعَدُّ فقداً لشرط من شروط شغل الوظيفة . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٧)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق – حسبما حصله الحكم الابتدائي وبما لا خلاف عليه بين الخصوم – أن رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر باعتباره رئيس الجمعية العامة للشركة الطاعنة قد أصدر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ القرار رقم ٣٦

لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على إصدار لائحة نظام العاملين بها على أن يعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ، فإنه والحال كذلك تكون هذه اللائحة هي الواجبة التطبيق على النزاع ، وكان النص في المادة ١/١٠ من هذه اللائحة قد جرى على أنه مع مراعاة نص المادة ٢٢ من هذه اللائحة يكون التعيين في الوظائف القيادية والنظيرة والوظائف الإشرافية من الدرجة الأولى بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة ، وتنص المادة ١/١١ من ذات اللائحة على أن يصدر مجلس الإدارة القواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف الخالية وإجراءات التعيين فيها ، كما يحدد الوظائف التي تشغل باختبار وتلك التي تشغل بدون اختبار، ويكون التعيين في الوظائف التي تشغل باختبار بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الاختبار وعند التساوي في الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالأعلى تقديراً فالأقدم تخرجاً وعند التساوي يقدم الأكبر سناً ، بما مفاده أن لائحة نظام العاملين بالشركة وضعت نظاماً لإجراءات وقواعد شغل الوظائف التي تشغل باختبار كما وضعت طرق المفاضلة بين المتقدمين عند التساوي بينهم . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق وتقرير الخبير حسبما حصله الحكم الابتدائي أن الوظيفة التي تقدم الطاعن لشغلها كانت من الوظائف التي يتطلب لشغلها إجراء اختبار وقد اجتازه مما دعا مجلس الإدارة لترشيحه لشغلها وهو ما يدل على توافر شروط شغل هذه الوظيفة به وعدم وجود من يفضله وهو ما يؤكده ما تمسكت به الطاعنة من أن عدم شغله لهذه الوظيفة كان بسبب عدم موافقة هيئة الرقابة الإدارية على شغله لهذه الوظيفة فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذا قضى برفض الدعوى على ما أورده من أن قرار رئيس مجلس الإدارة بعدم التعيين في وظائف الإدارة العليا إلا بعد موافقة هيئة الرقابة الإدارية هو قاعدة عامة وأن عدم موافقة هيئة الرقابة الإدارية على تعيين الطاعن يعد فقداً لشرط من شروط شغل الوظيفة ، فإنه يكون بذلك قد أورد شرطاً لم تأتي به لائحة نظام العاملين فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون .

شروط الترقية

استبعاد مدة الإجازة الخاصة من المدد البينية اللازمة للترقية

﴿١٠٤﴾

الموجز :- الترقية للدرجة الأعلى بشركة الدلتا لإنتاج الكهرباء . شرطه . وجوب استيفاء المدد البينية اللازمة . خروج مدة الإجازة الخاصة التي يحصل عليها العامل من حسابها . م ٣٢ من اللائحة بعد تعديلها . حصول المطعون ضدهم على إجازة خاصة . أثره . استبعاد مدتها من المدد البينية اللازمة للترقية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بأحقيتهم في الترقية استناداً إلى أن اللائحة الواجبة التطبيق لم تعتمد من وزير الكهرباء والطاقة وإعماله اللائحة الخاصة بشركات توزيع الكهرباء رغم عدم سريانها على العاملين بالشركة الطاعنة . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٧٨٧٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١/٢٣)

القاعدة :- إذ كانت المادة ٣٢ من لائحة نظام العاملين بشركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء وبعد تعديلها بموجب قرار الطاعنة رقم ٢٣٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ بعد موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨ تنص على أنه " لا يجوز ترقية العامل في الحالات الآتية : (أ) العائد من الإجازة الخاصة بدون مرتب أو الإعارة خارج قطاع الكهرباء إلا بعد استكمال المدة البينية اللازمة للترقي ومرور ستة أشهر من تاريخ عودته واستلام العمل ولا تدخل مدة الإجازة الخاصة بدون مرتب أو الإعارة خارج قطاع الكهرباء ضمن المدد البينية اللازمة للترقي " ، وكان الثابت من المستندات المرفقة بملف الطعن أن المطعون ضدهم حصلوا على إجازات خاصة بدون مرتب ، الأول المدة من ١٩٩٩/١٢/١ حتى ٢٠١٥/١١/٢٩ ، والثاني المدة من ٢٠٠٧/١٠/٩ حتى ٢٠١٥/١٠/١٣ ، والثالث المدة من ١٩٩٠/٩/١١ حتى ٢٠١٥/١٠/١٨ وأن المدة البينية اللازمة للترقي من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية وفقاً للجدول المرفق بلائحة نظام العاملين المشار إليها آنفاً ثماني سنوات ، والمدة البينية اللازمة للترقية من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى خمس سنوات ، وكان الثابت أن المطعون ضدهم تمت ترقيتهم ، الأول إلى الدرجة الثانية بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٥ ، والثاني للدرجة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ ، والثالث للدرجة

الثالثة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١، ومن ثم فإنه وباستبعاد مدة الإجازات الخاصة السالفة من المدد البينية اللازمة للترقية للوظيفية الأعلى لكل منهم – إعمالاً للمادة ٣٢ السالفة الواجبة التطبيق على واقعة النزاع – يضحى المطعون ضدهم وقت إجراء حركة الترقيات التي تمت بتاريخ ٢٠١٦/٧/١ غير مستوفين للمدد البينية اللازمة للترقي وتكون دعواهم بطلب الترقية إلى الوظائف الأعلى فاقدة لسندها القانوني ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح هذه اللائحة استناداً إلى عدم اعتمادها من وزير الكهرباء والطاقة ، وطبق على واقعة النزاع أحكام اللائحة رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٩٩ الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ، ورتب على ذلك قضائه بأحقية المطعون ضدهم في الترقية إلى الوظيفة الأعلى بحركة ترقيات ٢٠١٦/٧/١ رغم عدم سريان هذه اللائحة على العاملين بالشركة الطاعنة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

تعيين

التعيين في الوظائف غير الدائمة

تعيين العامل بعقود تدريب محددة المدة على غير الوظائف الدائمة

﴿١٠٥﴾

الموجز :– تعيين المطعون ضده بموجب عقود تدريب متلاحقة محددة المدة بعامين لكل فترة على غير الوظائف الدائمة الموجودة بالهيكل التنظيمي للطاعنة . مؤداه . عدم جواز فرض تعيينه عليها . علة ذلك . الإخلال بسلطة تنظيم منشأته . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ وفساد .

(الطعن رقم ١١٢٠١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٧)

القاعدة :– إذ كان الثابت بالأوراق ومدونات الحكم الابتدائي أن الطاعنة حررت للمطعون ضده عقود تدريب متلاحقة مؤرخة ١٩٩٧/١٠/١ ، ١٩٩٩/١٠/١ ، ٢٠٠١/١٠/١ ، ٢٠٠٣/١٠/١ ، ٢٠٠٥/١٠/١ ، ٢٠٠٩/١٠/١ مدة كل عقد عامين وهو ما لا يماري فيه المطعون ضده وأنه يخضع في عمله بموجب هذه العقود لسلطة صاحب العمل وإشرافه حسبما ورد ببنودها وما شهد به شهود الطرفين أمام محكمة

الموضوع ، إلا أن تعيينه بموجب هذه العقود المؤقتة والمحددة المدة يعتبر تعييناً على غير الوظائف الدائمة الموجودة بالهيكل التنظيمي للطاعنة التي يجب أن يخضع التعيين فيها إلى القواعد والضوابط المحددة بالنظام الأساسي لها ولائحة شئون العاملين ولا يجوز أن يفرض على الطاعنة تعيين المطعون ضده لأن ذلك من شأنه أن يخل بما لها من سلطة في تنظيم منشأتها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجاب المطعون ضده لطلبه بمقولة اطمئنانه لأقوال الشهود رغم أن مضمون شهادتهم انصبت – وحسبما سلف – على خضوع المطعون ضده بموجب العقود المشار إليها لسلطة الطاعنة فقط ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال .

تقدير الكفاية

تقدير كفاية العامل المعتقل

اعتقال العامل قوة قاهرة تجيز له استصحاب تقرير كفايته عن العام الذى اعتقل فيه

﴿١٠٦﴾

الموجز :– اعتقال العامل . قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً . أثره . له استصحاب تقرير كفايته على العام الذي اعتقل فيه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك بقالة إن الاعتقال السياسي راجع للعامل . فساد وقصور .

(الطعن رقم ١٤٤٩٦ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٣)

القاعدة :– المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن اعتقال العامل بأمر من الحاكم العسكري أو سلطات الطوارئ غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع فيعد قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً على العامل . لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها – وعلى ما يبين من أسباب استئنافها – لا تنكر على الطاعن استيفاءه شروط الترقية للدرجة الثالثة في عام ٢٠٠١ – أسوة بالمسترشد بهما – إلا فيما يخص افتقاده لإحدى تقريري الكفاية اللازمين للترقية ، وإذ كانت المطعون ضدها لم تدع حظر لائحتها تقدير كفاية العاملين لديها تقديراً حكمياً وكان اعتقال الطاعن يعد أمراً خارجاً عن إرادته لا يد له فيه ، فإنه يحق له استصحاب تقرير كفايته الذي أعدته المطعون ضدها على العام

الذي اعتقل فيه ، وهو ما انتهى إليه – صحيحاً – قضاء محكمة أول درجة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء هذا الحكم بقالة إن الاعتقال السياسي راجع الى إرادة الطاعن فإنه يكون قد عابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب .

الدعوى العمالية

التعارض بين الأحكام ذات الحجية

﴿١٠٧﴾

الموجز :– تمسك الطاعن بحجية الأحكام النهائية التي قطعت بأحقية المطعون ضدهم في صرف مستحقاتهم بالجنيه المصري وتمسكهم بحجية حكم محكمة النقض الذي انتهي إلى أحقيتهم في الصرف بالدولار الأمريكي . مؤداه . وجود تناقض بين الأحكام المحتج بها على نحو يستحيل معه الأخذ بحجية أحدهما . أثره . لا حجية لها جميعاً . مخالفة الحكم فيه هذا النظر . عيب .

(الطعن رقم ١١٨٤٢ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٥)

القاعدة :– إذ كان البنك الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بحجية الأحكام العديدة الصادرة لصالح البنك الطاعن ومنها الأحكام الصادرة في الدعاوى أرقام ... لسنة ٢٠٠٣ عمال كلى جنوب القاهرة ، ... لسنة ٢٠٠٤ عمال كلي جنوب القاهرة واستئنافه رقم ... لسنة ١٢٢ ق القاهرة ، ... لسنة ٢٠١١ عمال كلى جنوب القاهرة واستئنافيه رقمى ... ، ... لسنة ١٣١ ق القاهرة ، ... لسنة ٢٠٠٨ عمال كلي جنوب القاهرة واستئنافه رقم ... لسنة ١٣٣ ق القاهرة والتي قضت جميعها في مقطع النزاع المحتدم بين الطرفين منذ عام ١٩٨٦ وقطعت بعدم أحقية المطعون ضدهم – عدا الأخيـر – في المطالبة بأي فروق مالية بعملة الدولار الأمريكي ، على سندٍ من أنهم – وآخريـن – قد صرفوا رواتبهم وكافة مستحقاتهم المالية – دون نقص – مثلهم في ذلك مثل زملائهم من العاملين الأصليين بالبنك ، بينما تمسك العمال المطعون ضدهم بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٠/٥/٢ في الطعنين رقمى ... ، ... لسنة ٦٦ ق الذي قضى بنقض الحكم الصادر في الاستئناف رقم ...

لسنة ١١٢ ق القاهرة وتأييد الحكم المستأنف الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩١ عمال كلى جنوب الجيزة الذي قضى بأحقية المطعون ضدهم – عدا الأخير – بصرف مستحقاتهم المالية بدءاً من ١٩٨٦/١١/١٠ وما يستجد بالدولار الأمريكي ؛ بما مؤداه أن الأحكام التي تمسك الطاعن بحجيتها قد قطعت بأحقية المطعون ضدهم – عدا الأخير – في صرف مستحقاتهم المالية من البنك بالجنيه المصري ، بينما انتهى الحكم الذي تمسك المطعون ضدهم – عدا الأخير – بحجيته إلى أحقيتهم في الصرف بالدولار الأمريكي وهو ما أوجد تناقضاً بين الأحكام المحتج بها من كل من الطرفين بما يستحيل معه الأخذ بحجية أي منها، ومن ثم فلا حجية لها جميعاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد في قضائه بحجية الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٥/٢ من محكمة النقض في الطعنين رقمى ... ، ... لسنة ٦٦ ق وأطرح حجية الأحكام النهائية أيضاً الصادرة في ذات المسألة المختلف عليها والتي دار رحاها بين الطرفين فإنه يكون معيبا ً.

دعوى المطالبة بنسبة من الأرباح

﴿١٠٨﴾

الموجز :– دعوى المطعون ضده بأحقيته في نسبة ١٠% من الأرباح بواقع اثني عشر شهراً طبقاً للأجر الشامل . ماهيتها . منازعة عمل فردية خاضعة لأحكام ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . مؤداه . التزام المحكمة العمالية بنظر موضوعها . القضاء بعدم اختصاصها نوعياً وإحالتها للمحكمة الاقتصادية . خطأ .[٢]

(الطعن رقم ١٣٤٨٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٣)

القاعدة :– إذ كان البين من الأوراق أن دعوى المطعون ضده على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بأحقيته في نسبة الـ ١٠ % من الأرباح عن عام ٢٠٠٩ بواقع اثني عشر شهراً طبقاً للأجر الشامل هي في حقيقتها منازعة عمل فردية تخضع لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ – والذي

)[7](قارن الطعن رقم 91491لسنة 98 ق – جلسة 1099/9/91 .

نشأ النزاع في ظل العمل بأحكامه – بما كان يتعين على المحكمة العمالية التي رفعت إليها الدعوى أن تتصدى لنظر موضوعها إلا أنها قضت بعدم اختصاصها نوعياً وباختصاص المحكمة الاقتصادية بنظرها وأيدها الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

عقد العمل

جواز إنهاء عقد العمل بعد انقضاء مدة الاختبار وقبل انتهاء مدته

﴿١٠٩﴾

الموجز :– عقد العمل محدد المدة . عدم جواز إنهاؤه من قِبَل صاحب العمل بعد انقضاء مدة الاختبار قبل انتهاء مدته . الاستثناء . ارتكاب العامل خطأً جسيماً . المواد ٣٣ ، ٦٩ ، ١٠٤ ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن بالتعويض عن فصله عسفاً من العمل استناداً إلى أن العقد انتهت مدته . مخالفة للثابت بالأوراق وللقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٥١٠٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٤)

القاعدة :– مفاد النص في المواد ٣٣ ، ٦٩ ، ١٠٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أنه لا يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل محدد المدة بعد انقضاء مدة الاختبار قبل انتهاء مدته إلا إذا ارتكب العامل خطأً جسيماً من الأخطاء المشار إليها بالمادة ٦٩ آنفة البيان . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الطاعن التحق بالعمل لدى البنك المطعون ضده الأول بموجب عقد عمل محدد المدة الفترة من ٢٠٠٧/٦/٢٤ وحتى ٢٠٠٨/٦/٢٣ فإن إنهاء البنك لهذا للعقد في ٢٠٠٧/١٢/٣١ بعد مضى فتره الاختبار وقبل انقضاء مدة العقد في ٢٠٠٨/٦/٢٣ وبدون أن يبدى سبباً لذلك يكون فصلاً تعسفياً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعن بالتعويض عن فصله عسفاً من العمل بمقولة إن العقد انتهى بانتهاء مدته وحصول الطاعن على مستحقاته ، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

تقادم الحقوق الناشئة عن عقد العمل

تجديد عقد العمل بعد الإحالة للمعاش

﴿١١٠﴾

الموجز :- استمرار الطاعن بالعمل لدى المطعون ضدها بعد احالته للمعاش بتجديد عقد عمله لفترات متتالية ومتتابعة . مؤداه . كل تجديد في حقيقته عقد عمل مؤقت ينتهي بانتهاء مدته . أثره . خضوع كل منها لتقادم مستقل عن الآخر . إقامة الطاعن لدعواه بمطالبته بالمقابل النقدي عن رصيد إجازاته بعد مرور أكثر من عام على تاريخ انتهاء عقد عمله قبل التجديد الأخير . لازمه . سقوطها بالتقادم الحولي . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٨٤٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أعير للعمل لدى المطعون ضدها اعتبارا من ١٩٩٩/١٢/١ حتى بلوغه سن المعاش في ٢٠٠٠/٥/٤ ثم استمر بالعمل لديها وبدءاً من ٢٠٠٦/٦/٤ قامت المطعون ضدها بتجديد عقد عمل الطاعن لفترات متتالية ومتتابعة حتى التجديد الأخير في ٢٠١١/١١/١ ومن ثم فإن كل تجديد لعقد عمل للطاعن هو في حقيقته عقد عمل مؤقت ينتهي بانتهاء مدته ويخضع كل منها لتقادم مستقل عن الآخر ، وإذ كان الطاعن قد أقام دعواه بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ أي بعد مرور أكثر من عام على تاريخ انتهاء عقد عمله قبل التجديد الأخير سالف البيان فإن مطالبته بالمقابل النقدي عن رصيد إجازاته من ١٩٩٩/١٢/١ حتى ٢٠١١/١٠/٣٠ تكون قد سقطت بالتقادم الحولي ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى النعي عليه عن تلك الفترة على غير أساس ، ولا ينال من ذلك ما قرره الطاعن من صدور حكم حائز لحجية الأمر المقضي فيه باعتبار أن مدة عمله لدى المطعون ضدها مدة عمل متصلة إذ لم يقدم رفقة صحيفة الطعن بالنقض الدليل على ذلك كما أن الصورة الضوئية للحكم الصادر في الاستئناف ... لسنة ١٣٠ ق القاهرة خلت مما يشير إلى أنه تعرض لهذه المسألة .

التزامات العامل وحقوقه

الاستناد لتقرير الجودة للتدليل على المخالفات المنسوبة للعامل يُعَدُّ دفاعاً جوهرياً

﴿١١١﴾

الموجز :- تمسك الطاعنة بصحيفة استئنافها بتسبب المطعون ضده في هبوط مستوى أداء المطاعم التي كان يديرها وتدني مستوى الخدمة مستندة لتقرير الجودة بالمخالفات المنسوبة للشركة . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عنه وابتناء قضائه على مجرد أن وظيفة المطعون ضده طاهي رغم كونه مدير عام للمطعم دون أن يثبت اطلاعه على عقد العمل وبطاقة الوصف الوظيفي له . خطأ وقصور وإخلال ومخالفة للثابت بالأوراق . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٥٨٥٥ ، ٦١٢٩ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/١٧)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تمسكت بصحيفة استئنافها بتسبب المطعون ضده في هبوط مستوى أداء المطاعم التي كان يديرها و تدني مستوى الخدمة ، وقدمت تدليلاً لدفاعها - وعلى نحو ما يبين من أسباب الحكم المطعون - تقرير الجودة بالمخالفات المنسوبة للشركة ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بتمحيص هذا الدفاع ودلالة المستندات مع أنه دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى سيما وأنها غير ملزمة بإثبات ذلك بل يكفيها أنها ساقت المبرر وعلى المطعون ضده إثبات العكس وهو ما لم يقدم ثمة دليل يدحض هذا المبرر، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن وظيفة المطعون ضده طاهي (Chef) وأنه غير مسئول عما نسب للمطعم الذي يعمل مدير عام له دون أن يثبت اطلاعه على عقد العمل ، وبطاقة الوصف الوظيفي له ورتب على ذلك تعسف الطاعنة في إنهاء خدمته ورفض دعواها الفرعية دون أن يبين مصدر ما استند إليه في ذلك فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق .

حق العامل في الاطلاع على لائحة الشركة التي يعمل بها

﴿١١٢﴾

الموجز :- طلبات الطاعن سواء بالاطلاع على لائحة الشركة المطعون ضدها أو ندب خبير . دفاع جوهري . إعراض الحكم المطعون فيه عن بحث مدى أحقية الطاعن في طلباته . قصور .

(الطعنان رقما ٥٨٥٥ ، ٦١٢٩ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٧)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث مدى أحقية الطاعن في طلباته المبينة بوجه النعي سواء بالاطلاع على لائحة المطعون ضدها أو ندب خبير، مع أنه دفاع جوهري من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب .

شرط العمل لحساب عدد من أصحاب الأعمال

﴿١١٣﴾

الموجز :- لا يشترط لصحة عقد العمل ارتباط العامل بصاحب عمل واحد يستأثر بكل نشاطه ويعتمد اعتماداً كلياً في معيشته على ما يقبضه من أجر منه . جواز العمل لحساب عدد من أصحاب الأعمال وتقاضيه من كل منهم أجراً . شرطه . عدم الإخلال بحسن أدائه لعمله وأن يتفق مع كرامة العمل ولا يمكن الغير أو يساعده في التعرف على أسرار المنشأة أو منافسة صاحب العمل . المادتين ٦٧٦ مدني ، ٥٧ ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ١١٣٧٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/٢٦)

القاعدة :- مفاد المادة ٦٧٦ من القانون المدني ، والمادة ٥٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أنه لا يشترط لصحة عقد العمل أن يرتبط العامل بصاحب عمل واحد يستأثر بكل نشاطه وأن يعتمد اعتماداً كلياً في معيشته على ما يقبضه من أجر منه ، بل يجوز للعامل أن يعمل لحساب عدد من أصحاب الأعمال ويتقاضى من كل منهم أجراً شريطة ألا يكون في قيامه بهذا العمل ما يخل

بحسن أدائه لعمله أو لا يتفق مع كرامة العمل أو يمكن الغير أو يساعده في التعرف على أسرار المنشأة أو منافسة صاحب العمل .

أثر علم الشركة بعمل العامل لدى منشأة أخرى

﴿١١٤﴾

الموجز :- عدم قيام الطاعنة بفصل المطعون ضده والسماح له بالاستمرار في العمل لديها عقب علمها بعمله لدى شركة نسيج أخرى . مؤداه . التحاقه بالعمل الآخر لم يخل بحسن أدائه لعمله لديها ولم يلحق بها الضرر . اعتباره تنازلاً منها عن شرط عدم جواز التحاق المطعون ضده بعمل آخر . دعواها بالمطالبة بفصله لهذا السبب . فاقدة لسندها القانوني . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٣٧٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/٢٦)

القاعدة :- إذ كان الثابت من المستندات المقدمة من الطاعنة برفقة هذا الطعن ومنها صورة وجه حافظة مستندات مقدمة من الطاعنة أمام محكمة الموضوع تضمنت ما يفيد أن الطاعنة تقدمت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بطلب التأمين على المطعون ضده كعامل لديها ، إلا إنها لم تتمكن من ذلك بسبب التأمين عليه كعامل لدى شركة نسيج أخرى هي شركة " ... " ورغم تحقق العلم للطاعنة بهذه الواقعة في ٢٠١٢/٥/٢ بعد تعاقدها مع المطعون ضده للعمل لديها بموجب عقد العمل المؤرخ ٢٠١٢/٤/١ إلا إنها لم تتخذ ضده إجراءات الفصل بسبب هذه الواقعة ، وإنما سمحت له بالاستمرار في العمل لديها ، بما ينبئ بأن الطاعنة لم ترى في التحاق المطعون ضده بعمل آخر ما يخل بحسن أدائه لعمله لديها أو أن ذلك مما يلحق بها الضرر ، وهو ما يعتبر تنازل منها على شرط عدم جواز التحاق المطعون ضده بعمل آخر ، ومن ثم فلا يحق لها أن تعود وتطالب بفصله لهذا السبب لانتفاء مبررات الفصل لهذا السبب ، وتضحى دعواها الفرعية بطلب فصله استناداً إلى هذا السبب فاقدة لسندها القانوني .

علاقة عمل

العاملون في بنك التنمية والائتمان الزراعي

أثر صدور لائحة جديدة لنظام العاملين بالبنك

﴿١١٥﴾

الموجز :- صدور لائحة جديدة لنظام العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له في ٢٠٠٦/٤/١ . مؤداه . استحداث هيكل جديد للوظائف والأجور . أثره . نقل العاملين إلى الوظائف والروابط المالية الجديدة اعتباراً من تاريخ صدورها بعد إعادة تقييم وتعادل وظائفهم وأجورهم . شرطه . ألا يسبق الأحدث الأقدم منهم وألا ينتقص من أجورهم وبدلاتهم والمزايا التي كانت مقررة لهم قبل العمل بأحكامها . المواد ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣١ من اللائحة . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بما يجاوز الأجر المستحق له وفقاً للائحة نظام العاملين المنطبقة . مخالفة للثابت بالأوراق وللقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١٠/١٠)

القاعدة :- نفاذاً لتفويض القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ صدرت لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسي والبنوك التابعة له للعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١ ، وكان النص في المادة (١٢٨) منها على أن " ينقل العاملون الموجودون بالخدمة في ٢٠٠٦/٣/٣١ وفقاً لقواعد النقل والتعادل إلى الوظائف والمجموعات الوظيفية والروابط المالية الجديدة اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١ ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين بمراعاة أقدمياتهم في الوظائف السابقة وقواعد النقل " ، والنص في مادتها (١٢٩) على أن يحتفظ العاملون بالأجور والرواتب والبدلات والمزايا التي كانت مقررة لهم قبل اعتماد هذه اللائحة دون نقصان ، ويسرى ما استجد بهذه اللائحة اعتباراً من أول أبريل ٢٠٠٦ " ، والنص في المادة (١٣١) من هذه اللائحة على أن " يعمل بجداول الوظائف والأجور والعلاوات والبدلات المرافقة للائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١ " ، والنص في جدول الوظائف والأجور المرفق باللائحة على تحديد بداية الربط المالي للدرجة المالية لأدنى الوظائف بمبلغ ٦٠ جنيهاً شهرياً ولوظيفة مدير إدارة بمبلغ ٢١٠ جنيهاً شهرياً ، وتقسيم وظائف البنك إلى ثلاث مجموعات نوعية رئيسية منها المجموعة القانونية ، يدل على أن البنك الرئيسي للتنمية

والائتمان الزراعي وفي إطار إعادة تنظيم العمل وتحقيقاً للمساواة بين العاملين ، استحدث هيكلاً جديداً للوظائف والأجور تتضمن إعادة هيكلة الوظائف وترتيبها في مجموعات نوعية جديدة وإعادة هيكلة الأجور بزيادة بداية مربوط الربط المالي للدرجات المالية المقررة لهذه الوظائف على أن ينقل العاملين إلى الوظائف والروابط المالية الجديدة اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١ بعد إعادة تقييم وتعادل وظائفهم وأجورهم طبقاً لأحكام هذه اللائحة شريطة ألا يسبق الأحدث الأقدم منهم وألا يترتب على هذا النقل الانتقاص من أجورهم وبدلاتهم والمزايا التي كانت مقررة لهم قبل العمل بأحكام هذه اللائحة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من التسوية التي أجراها البنك الطاعن للمطعون ضده نفاذاً لأحكام اللائحة السالف بيانها والمشار إليها بتقرير الخبير المقدم في الدعوى والمرفق بملف الطعن ، أن الأجر الأساسي للمطعون ضده الأول قبل إجراء هذه التسوية كان مقداره ٢٧١,١٧ جنيهاً شاملاً العلاوة الاستثنائية البالغ مقدارها ٣٨,٥٤ جنيهاً ، وأن هذا الأجر أصبح بعد إعادة تسويته وفقاً لهيكل الأجور الجديد مبلغ مقداره ٣٤٤,٦٧ جنيهاً بزيادة قدرها ٧٣,٤٦ جنيهاً ، ومفاد ذلك أن إعادة تسوية الأجر طبقاً لجدول الأجور والعلاوات والبدلات المرفق باللائحة الجديدة لم يترتب عليها الانتقاص من الأجر الذى كان يتقاضاه قبل العمل بهذه اللائحة ، ومن ثم فإن دعواه بالمطالبة بالعلاوة مثار النزاع وبما يخالف الأجر المحدد لوظيفته بجدول الأجور المرفق باللائحة – الواجبة التطبيق على واقعة النزاع – تكون فاقدة لسندها القانوني ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالعلاوة الاستثنائية مثار النزاع وبما يجاوز الأجر المستحق له وفقاً للائحة نظام العاملين بمقولة إنها تم استبعادها من الأجر بعد إعادة تسويته فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

شركات الكهرباء

وجوب اعتماد لوائح شركات توزيع الكهرباء

﴿١١٦﴾

الموجز :– النص في م ٤ ق ١٨ لسنة ١٩٩٨ – ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء

ومحطات التوليد وشبكات النقل – على وجوب اعتماد لوائح تلك الشركات من وزير الكهرباء والطاقة وإلا كانت باطلة . اقتصاره على شركات التوزيع فقط دون شركات الإنتاج والنقل . علة ذلك . إنشاء الشركات الأخيرة بعد العمل بأحكام هذا ق وبعد صدور ق ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة القابضة لكهرباء مصر وبعد إعادة هيكلة تلك الشركات . مؤداه . فصل نشاط الإنتاج والنقل عن نشاط التوزيع . خضوع شركات الإنتاج والنقل لقانون شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . لازمه . عدم سريان نص م ٤ ق ١٨ لسنة ١٩٩٨ من وجوب اعتماد لوائحها من وزير الكهرباء والطاقة . أثره . الاعتداد بلوائح نظم العاملين بها متى صدرت وفقاً للضوابط والقواعد المنصوص عليها بأنظمتها الأساسية .

(الطعن رقم ١٧٨٧٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٣)

القاعدة :- النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر – والمعمول به اعتباراً من ١٩٩٨/٣/٢٧ – على أنه " اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تنقل تبعية شركات توزيع الكهرباء في القاهرة والإسكندرية والقناة وشمال الدلتا وجنوب الدلتا والبحيرة وشمال الصعيد وجنوب الصعيد بمالها من حقوق وما عليها من التزامات إلى هيئة كهرباء مصر " ، والنص في المادة الثانية منه على أن " تضم محطات توليد الكهرباء وشبكات نقل الجهد العالي والمتوسط والمنخفض وملحقاتها بما يخصها من حقوق والتزامات إلى الشركات المنصوص عليها في المادة السابقة ... " ، والنص في مادته الثالثة على أن " يزاد رأسمال كل شركة من الشركات المنصوص عليها في المادة الأولى بمقدار صافي قيمة محطات التوليد وشبكات النقل وملحقاتها التي ضمت إليها ... ، ويسرى على هذه الشركات ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام كل من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال " ، والنص في المادة الرابعة من ذات القانون على أن " يكون لمجلس إدارة هيئة كهرباء مصر اختصاصات الجمعية العامة لكل شركة من الشركات

المنصوص عليها في هذا القانون ... ، ويستمر العمل بلائحة نظام العاملين بكل شركة لحين إصدار لائحة جديدة لها تتضمن على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات وتعتمد من وزير الكهرباء والطاقة " يدل على أن الشركات المخاطبة بهذا القانون والتي يتعين عليها اعتماد لوائح نظم العاملين بها من وزير الكهرباء والطاقة وإلا كانت باطلة هي شركات توزيع الكهرباء المنصوص عليها بالمادة الأولى سالفة البيان دون الشركات الخاصة بإنتاج ونقل الكهرباء التي أنشئت بعد العمل بهذا القانون وبعد صدور القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة القابضة للكهرباء مصر ، وبعد إعادة هيكلة الشركات المشار إليها آنفاً ، وذلك بفصل نشاط الإنتاج والنقل عن نشاط التوزيع ، وقد خضعت هذه الشركات لقانون شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ومن ثم فلا يسرى عليها ما ورد بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه من وجوب اعتماد لوائح نظم العاملين بها من وزير الكهرباء والطاقة ، ويعتد بلوائح نظم العاملين بها متى صدرت وفقاً للضوابط والقواعد المنصوص عليها بأنظمتها الأساسية .

علاوات

العلاوات الاجتماعية

استحقاق العامل للحقوق المالية مسألة قانونية أولية

﴿١١٧﴾

الموجز :- استحقاق المطعون ضده للأرباح والعلاوات الاجتماعية ومنحة عيد العمال . مسائل حسمها الفصل في الدعوى . تخلي الحكم المطعون فيه عن بحثها مكتفياً باطمئنانه لتقرير الخبير . قصور .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٧)

القاعدة :- إذ كان النزاع في الدعوى – وفقاً لنطاق الطعن بالنقض – يدور حول مدى استحقاق المطعون ضده للأرباح منذ عمله لدى الطاعنة ومدى استحقاقه للعلاوات الاجتماعية ومنحة عيد العمال وهي مسائل قانونية أولية يتوقف على حسمها الفصل

في موضوع الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ تخلى عن بحثها مُكتفياً بما أورده في مدوناته في عبارة مجهلة معماه من أن " ... المحكمة تنتهي إلى اطمئنانها لتقرير الخبير ولسلامة الأسس التي بني عليها والنتائج التي توصلت اليها ومن ثم تقضي للمستأنف بما انتهى إليه الخبير من مستحقات بمبلغ ٩٦٧٥٠ ... " ودون أن يستظهر الطبيعة القانونية للطاعنة والعاملين لديها ومدى استحقاق المطعون ضده لهذه الاستحقاقات وكيفية حسابها فإنه يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون .

العلاوات الدورية

حظر تكرار العلاوة الدورية للعاملين عن ذات السنة بشركة مياه الشرب والصرف الصحي

﴿١١٨﴾

الموجز :- حظر اقتضاء العلاوة الدورية أكثر من مرة عن ذات السنة . م ٤١ لائحة نظام العاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط . انتقال المطعون ضده للعمل بالشركة الطاعنة من إحدى الوحدات المحلية ومنحه علاوة دورية من جهة عمله السابقة . أثره . امتناعه عن المطالبة بذات العلاوة عن ذات السنة من جهة عمله الحالية . لا يغير من ذلك القول بأن تاريخ منح المطعون ضده العلاوة من جهة عمله السابقة جاء لاحقاً على تاريخ نقله إلى الشركة الطاعنة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ وفساد .

(الطعن رقم ١٠٨٢٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٥/٩)

القاعدة :- مفاد النص في المادة ٤١ من لائحة نظام العاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط المعتمدة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ أنه قد حظر اقتضاء العلاوة الدورية أكثر من مرة عن ذات السنة ، ولما كان البين من الأوراق والمستندات المقدمة فى الدعوى وتقرير الخبير المودع فيها أن المطعون ضده قد تم نقله للعمل بالشركة الطاعنة من إحدى الوحدات المحلية التابعة لمحافظة دمياط بموجب القرار رقم ... مكرر وذلك

اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١، وكان الثابت من مستخرج قرار العلاوة الدورية رقم ... الصادر من جهة العمل السابقة للمطعون ضده المرفق بحافظة مستندات الشركة الطاعنة وكذا تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى – وبما لا يمارى فيها المطعون ضده – أنه قد تم منحه علاوة دورية من جهة عمله السابقة بمبلغ خمسة جنيهات عن عام ٢٠٠٩ – محل المطالبة – ومن ثم فلا يحق له المطالبة بذات العلاوة وعن ذات السنة من الشركة الطاعنة بعد نقله إليها إعمالاً لنص المادة ٤١ من لائحة نظام العاملين سالفة الذكر ولا يغير من ذلك القول أن تاريخ منح المطعون ضده علاوة ٢٠٠٩ من جهة عمله السابقة جاء لاحقاً على تاريخ نقله إلى الشركة الطاعنة، إذ أن الثابت من مستخرج قرار منح العلاوة الدورية المشار إليه سلفاً أنه وإن كان صادراً بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠ إلا أن ديباجته تضمنت أنه بشأن منح العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط – ومنهم المطعون ضده – العلاوة الدورية المستحقة فى ٢٠٠٩/٧/١ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده العلاوة الدورية المستحقة له فى ٢٠٠٩/٧/١ بنسبة ٧% تأسيساً على مرور عام على استحقاق المطعون ضده لآخر علاوة دورية وبالتالي يستحق الحصول على العلاوة المطالب بها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الاستدلال .

فصل العامل

الآثار المترتبة على رفض المحكمة العمالية طلب صاحب العمل فصل العامل

﴿١١٩﴾

الموجز :- صدور حكم المحكمة العمالية برفض طلب صاحب العمل فصل العامل وتأييده استئنافياً . مؤداه . استمراره في عمله وإلزام الأول بأداء ما لم يصرف له من مستحقات . م ٧١ ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . عدم طعن الطاعنة عليه بالنقض . أثره . حيازته حجية الأمر المقضي في خصوص أحقيته في الحصول على أجره الفترة السابقة على إبداء رغبتها في تنفيذ الحكم .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٤)

القاعدة :- إذ كان مفاد المادة ٧١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أنه إذا

رفضت المحكمة العمالية طلب صاحب العمل فصل العامل ، قضت باستمراره في عمله وإلزام صاحب العمل بأن يؤدي إليه ما لم يصرف من مستحقات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى ... لسنة ٢٠١٤ عمال جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ أن المحكمة العمالية قضت برفض طلب الطاعنة بفصل المطعون ضده من العمل واستمراره في العمل وإلزام الطاعنة بصرف ما لم يصرف من مستحقاته وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/٨ في الاستئناف رقم ... لسنة ١٣١ ق ، وخلت الأوراق مما يدل على أن الطاعنة قد طعنت على هذا الحكم بطريق النقض ، فإن ذلك الحكم يكون قد حاز حجية الأمر المقضي في مسألة أحقية المطعون ضده في الحصول على أجره عن الفترة من ٢٠١٣/١٢/١ حتى ٢٠١٥/٤/٣٠ الفترة السابقة على إبداء رغبتها في تنفيذ هذا الحكم بموجب الإنذار المعلن للمطعون ضده بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ بالعودة واستلام عمله اعتباراً من ٢٠١٥/٥/٢ ومن ثم لا يجوز للطاعنة إثارة النزاع في هذه المسألة ويضحى النعي في خصوص ما قضى به الحكم من أجر عن الفترة سالفة البيان على غير أساس .

سريان القوانين والقرارات الوزارية

أحوال تطبيق قانون العمل على العاملين بالجمعيات التعاونية الإنتاجية

﴿١٢٠﴾

الموجز :- العاملون بالجمعيات التعاونية الإنتاجية . خضوعهم للق ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي ولائحة العاملين بالجمعية . خضوعهم لقانون العمل . شرطه . خلو ق ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ولائحة الجمعية من نص ينظم الحق أو أن تكون أحكام قانون العمل أكثر سخاءً للعامل مما ورد باللائحة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه برفض دعوى الطاعن بالمقابل النقدي عن رصيد إجازاته فيما جاوز المدة التي صرفته له المطعون ضدها دون أن يورد في أسبابه ما إذا كانت لائحة نظام العاملين قد نظمت هذا الحق أم أنها خلت من النص على تنظيمها أو أن يستظهر ما إذا كانت أحكام قانون العمل أو اللائحة أيهما أكثر سخاءً للعامل رغم لزومه للفصل في الدعوى . قصور .

(الطعن رقم ١٥٩٢٣ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٥)

القاعدة :- إذ كان النص فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي على أن " تسرى أحكام قانون العمل كلما كانت أكثر سخاء على العاملين فى الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية ، وتسرى أحكام القانون المذكور فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له " مفاده أن أحكام قانون العمل هي الواجبة التطبيق على العاملين بالجمعيات التعاونية الإنتاجية فى شأن المطالبة بالمقابل النقدى عن رصيد الإجازات الاعتيادية التى لم يحصل عليها أثناء خدمته فى حالة خلو القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وكذلك أحكام لائحة نظام العاملين بالجمعية المطعون ضدها من النص على تنظيم هذا الحق أو متى كانت أحكام قانون العمل أكثر سخاء للعامل عما ورد باللائحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بالمقابل النقدى عن رصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها أثناء خدمته فيما جاوز المدة التى قامت المطعون ضدها بصرفها له أخذاً بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ودون أن يورد فى أسبابه ما إذا كانت لائحة نظام العاملين قد نظمت هذا الحق أم أنها خلت من النص على تنظيم هذه المسألة أو أن يستظهر ما إذا كانت أحكام قانون العمل أو اللائحة أيهما أكثر سخاء للعامل رغم لزوم ذلك للفصل فى الدعوى وحتى ينزل على الواقعة المطروحة الحكم القانونى الصحيح المنطبق عليها ، فإنه يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون .

نقابات

المنظمات النقابية

اختصاص المحكمة العمالية بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون المنظمات النقابية

﴿١٢١﴾

الموجز :- المحكمة العمالية . اختصاصها بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي . م ٤ ق ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بذات الشأن .

أثره . التزام المحاكم الأخرى بإحالة الدعاوى المتعلقة بذات الشأن من تلقاء نفسها إلي المحكمة العمالية منذ تاريخ العمل بهذا القانون . تصدي الحكم المطعون فيه للفصل في الدعوى المقامة بفصل المطعون ضده مع كونه عضو لجنة نقابية . صحيح بعد العمل بهذا القانون .

(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٣)

القاعدة :- إذ كانت المادة الأولى من القانون ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي المعمول به اعتباراً من ٢٠١٧/١٢/١٨ قد نصت على إلغاء قانون النقابات العمالية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٦، كما أسندت المادة الرابعة منه ولاية الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون إلى المحكمة العمالية ، وأوجبت على المحاكم الأخرى أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى إلى المحكمة العمالية اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وإذ أدرك هذا القانون هذه الدعوى قبل صدور الحكم المطعون فيه، فإن تصدى المحكمة المطعون فى حكمها للفصل فى الدعوى لا يكون مخالفا لقواعد الاختصاص الولائى .

نقابة الصيادلة

اختصاصات لجنة قيد الصيادلة

﴿١٢٢﴾

الموجز :- لجنة قيد الصيادلة في جدول النقابة . اختصاصها بالبت في الطلبات التي تقدم لمجلس النقابة للقيد بجداولها . مجلس النقابة . هو الجهة المنوط بها النظر في التظلمات التي تقدم إليه في القرارات الصادرة عن هذه اللجنة . ميعاد الطعن أمام محكمة النقض في القرارات الصادرة منه لا يفتح إلا بإخطار طالب القيد برفض تظلمه . م ٤ ، ٥ ، ٦ ق ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة .

(الطعن رقم ٥٢٥١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٩/٧/١٠)

القاعدة :- مؤدى النص في المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء نقابة الصيادلة أن لجنة القيد المنصوص عليها في المادة الخامسة المشار إليها آنفاً هي المختصة أصلاً بالبت في الطلبات التي تقدم لمجلس النقابة للقيد بجداولها ، وأن مجلس النقابة هي الجهة المنوط بها النظر في التظلمات التي تقدم إليه في القرارات الصادرة عن هذه اللجنة ، وأن ميعاد الطعن أمام محكمة النقض في القرارات الصادرة من مجلس النقابة بخصوص التظلمات المقدمة إليه في قرارات لجنة القيد لا يفتح إلا بإخطار طالب القيد برفض تظلمه .

طلبات القيد

أثر تصدي مجلس نقابة الصيادلة لطلبات القيد بالنقابة

﴿١٢٣﴾

الموجز :- تقديم الطاعن طلب لقيده بجدول نقابة الصيادلة مباشرة إلى مجلسها وعدم عرضه على لجنة القيد . تصدي المجلس للبت فيه ابتداءً وصدور قراره برفض قيد الطاعن بجدولها . أثره . نظر مجلس النقابة لذلك الطلب باعتباره لجنة قيد وليس جهة تظلم . علة ذلك . إخطار النقابة المطعون ضدها للطاعن بهذا القرار باعتباره قراراً من لجنة القيد . قرار مجلس النقابة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ .

(الطعن رقم ٥٢٥١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٩/٧/١٠)

القاعدة :- إذ كان البين من قرار مجلس النقابة رقم ... لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٧ أن الطلب المقدم من الطاعن لقيده بجدول النقابة أنه لم يُعرض على لجنة القيد وإنما عُرض مباشرة على مجلس النقابة ، وأن المجلس تصدى للبت فيه ابتداءً وأصدر قراره في هذا الطلب بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٧ برفض قيد الطاعن بجدول النقابة مسبباً هذا القرار بحصول الطاعن على ٥٤% في الثانوية العامة بما ينبئ بأن مجلس النقابة المطعون ضدها نظر طلب القيد المقدم من الطاعن باعتباره لجنة قيد وليس جهة تظلم ، يؤكد ذلك أن النقابة المطعون ضدها أخطرت الطاعن بهذا القرار باعتباره قراراً من لجنة القيد .

اختصاصات مجلس النقابة

اختصاصات مجلس نقابة الصيادلة ودور انعقاده

﴿١٢٤﴾

الموجز :- مجلس نقابة الصيادلة . انعقاده مرة على الأقل كل شهر لمباشرة اختصاصاته والبت في التظلمات المقدمة في قرارات لجنة القيد . م ٣١ ق ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة . تقدم الطاعن بتظلم لمجلس النقابة من قرار لجنة القيد وعدم صدور قرار منه في هذا التظلم في دورة انعقاده التالية لتاريخ تقديمه . القرارات السلبية الصادرة من جهة الإدارة . عدم خضوعها لمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء . تكييف طلبات الطاعن بإلغاء قرار النقابة المطعون ضدها السلبي بالامتناع عن قيده بالجدول العام بها . لازمه . قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٥٢٥١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٩/٧/١٠)

القاعدة :- مؤدى المادة (٣١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة أن مجلس النقابة ينعقد مرة على الأقل كل شهر لمباشرة اختصاصاته المنصوص عليها بالمادة (٢٩) من هذا القانون والبت في التظلمات المقدمة في قرارات لجنة القيد، وكان الثابت من المستندات المقدمة في الطعن أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ بتظلم لمجلس النقابة من قرار لجنة القيد سالف الذكر ، وإذ خلت الأوراق مما يُثبت أن مجلس النقابة قد أصدر قراراً في هذا التظلم في دورة انعقاده التالية لتاريخ تقديمه، وهو ما يعتبر قراراً سلبياً بامتناع النقابة المطعون ضدها عن قيد الطاعن بالجدول العام بها ، ولما كانت القرارات السلبية الصادرة من جهة الإدارة لا تخضع لمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء ، وكان التكييف الصحيح لطلبات الطاعن في هذا الطعن هو القضاء بإلغاء قرار النقابة المطعون ضدها السلبي بالامتناع عن قيده بالجدول العام بها ، ولما تقدم فإن الطعن يكون مقبول شكلاً .

شروط القيد في الجدول العام لنقابة الصيادلة

﴿١٢٥﴾

الموجز :- شروط القيد في الجدول العام للنقابة . م ٣ الباب الثاني ق ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة .

(الطعن رقم ٥٢٥١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٩/٧/١٠)

القاعدة :- مؤدى المادة (٣) من الباب الثاني من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة أنه يشترط للقيد في الجدول العام للنقابة أن يكون طالب القيد حاصلاً على بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها ومتمتعاً بالجنسية المصرية أو إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل وموافقة الجهات المختصة ، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وألا يكون قد صدر ضده أحكام جنائية تمس الشرف ، وأن يكون مقيداً بسجلات وزارة الصحة .

اختصاص المجلس الأعلى للجامعات بتشكيل لجنة معادلة الدرجات العلمية

﴿١٢٦﴾

الموجز :- المجلس الأعلى للجامعات . اختصاصه بتشكيل لجنة معادلة الدرجات العلمية الأجنبية بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية . م ٦ اللائحة التنفيذية ق ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة . استيفاء الطاعن شرط المؤهل العلمي المطلوب للقيد بالجدول العام وباقي الشروط المطلوبة للقيد . مؤداه . القرار السلبي بالامتناع عن قيد الطاعن بالجدول العام بالنقابة مع ما يترتب على ذلك من آثار . أثره . القضاء بإلغائه .

(الطعن رقم ٥٢٥١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٩/٧/١٠)

القاعدة :- مفاد المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقرار

الجمهوري رقم ٤٧٠ سنة ١٩٩٩ – المنطبقة على واقعة النزاع – أن المجلس الأعلى للجامعات هو المختص بتشكيل لجنة معادلة الدرجات العلمية الأجنبية بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من شهادة المعادلة الصادرة عن أمانة المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ (إدارة المعادلات) أن رئيس المجلس الأعلى للجامعات أصدر القرار رقم ... بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ بمعادلة الدرجة الجامعية الأولى (ماجيستير في الصيدلة) الحاصل عليها الطاعن من جامعة ترنوبل الطبية الحكومية بأوكرانيا بالإضافة إلى اجتيازه بنجاح الامتحان في مقرر (التشريعات الصيدلية) بكلية الصيدلة (جامعة الإسكندرية – ج . م . ع) بدرجة البكالوريوس في الصيدلة التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ، ومفاد ذلك أن الطاعن قد استوفى شرط المؤهل العلمي المطلوب للقيد بالجدول العام ، ولما كانت النقابة المطعون ضدها لا تماري في استيفاء الطاعن لباقي الشروط المطلوبة للقيد بالجدول العام المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون إنشاء نقابة الصيادلة والمشار إليها آنفاً ، فإن قرارها السلبي بالامتناع عن قيد الطاعن بالجدول العام بها رغم استيفائه لكافة الشروط المنصوص عليها في القانون للقيد بهذا الجدول يكون مخالفاً للقانون متعيناً القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

﴿ ق ﴾

قانون

" سريان القانون من حيث الزمان "

﴿١٢٧﴾

الموجز :- تقدير سعر الأرض المملوكة للدولة والتي تباع لواضع اليد عليها يكون وفقاً لما تصدره اللجنة الفنية المنصوص عليها المادتين ٧ ، ١٣ من قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ . م ١ ق ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ . إلغاء التقدير وقت وضع اليد عليها المنصوص عليها بقرار رئيس الوزراء ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ .

(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٣)

القاعدة :- مفاد نصوص المواد الأولى مكرر من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ والمادة السابعة والثالثة عشر من قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ أن أن تقدير سعر الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة والتي يتم بيعها لواضعي اليد عليها يكون وفقاً لما تصدره اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ – والمنطبق على واقع النزاع – والذى الغى بموجب المادة الثالثة عشر منه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ لتضمنه ما يخالف أحكامه بتقدير ثمن الأرض بقيمتها وقت وضع اليد عليها وليس وفقاً لقيمتها المقدرة بمعرفة اللجنة المختصة .

﴿١٢٨﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بتحديد سعر أرض التداعي وقيمتها وقت وضع يد المطعون ضده عليها وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ . إلغاؤه بقرار رئيس مجلس الوزراء ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ . خلو الأوراق مما يفيد تقدم المطعون ضده بطلب لشرائها وقبول الطاعن الأول للسعر . مخالفة وخطأ .

(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٣)

القاعدة :- إذ كان التشريع الجديد قد أدرك واقعة تملك المطعون ضده للأرض محل التداعي قبل أن يستقر المركز القانوني به بالفصل نهائياً في مقدار هذا السعر ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد قبول الطاعن الأول بصفته بسعر محدد وإتمام إجراءات شراء الأرض على أساسه ، كما خلت مما يفيد أن المطعون ضده قد صدر لصالحه عقد بيع عن الأرض محل المنازعة أو تقدم بطلب لشرائها خلال مدة الستة أشهر التي حددتها المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ وأحكام القرار رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وأعمل أحكام القرار رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ ورتب على ذلك تقدير سعر المتر في هذه الأرض بقيمتها في تاريخ وضع اليد عليها – رغم إلغاء حكمه في هذا الخصوص – وقد حجبه ذلك عن بحث شروط التملك في مثل تلك الحالة (مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه) .

قسمة

" دعوى القسمة : ماهيتها "

﴿١٢٩﴾

الموجز :- دعوى القسمة . هدفها . إقتسام المال الشائع وتعيين جزءاً مفرزاً لكل شريك يوازى حصته وإثبات ملكيته فيه . اتساعها للفصل في النزاع حول هذه الملكية . إجراء المحكمة الجزئية للقسمة . شرطه . الفصل نهائياً في أي نزاع حول هذه الملكية سواء فصلت فيه أو أحالته إلى المحكمة الابتدائية المختصة لمجاوزته قيمة نصاب القاضي الجزئى . كونها دعوى موضوعية يترتب على الحكم فيها تقرير ملكية كل شريك للنصيب المفرز الذى آل إليه بموجب القسمة . م ٨٣٦ ، ٨٣٨ مدنى . تأكيد وجود الحق واستعمال ما يتولد عنه . من أسباب انقطاع التقادم . مؤداه . انقطاع التقادم المكسب ضد واضع اليد على حصة رافع دعوى القسمة من الشركاء المختصمين فيها إعمالاً للمادة ٣٨٣ مدنى .

(الطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/١٨)

القاعدة :- إن النص فى المادة ٨٣٦ من التقنين المدنى على أنه " ١- إذا اختلف الشركاء فى اقتسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يكلف باقى الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية . ٢- وتندب المحكمة إن رأت وجهاً لذلك ، خبيراً أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصاً إن كان المال يقبل القسمة عيناً دون أن يلحقه نقص كبير فى قيمته " ، وفى المادة ٨٣٨ منه على أن " ١- تفصل المحكمة الجزئية فى المنازعات التى تتعلق بتكوين الحصص وفى كل المنازعات الأخرى التى تدخل فى اختصاصها . ٢- فإذا قامت منازعات لا تدخل فى اختصاص تلك المحكمة كان عليها أن تحيل الخصوم إلى المحكمة الابتدائية ، وأن تعين لهم الجلسة التى يحضرون فيها ، وتقف دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائياً فى تلك المنازعات " يدل على أن الشريك الذى يرفع دعوى القسمة على سائر الشركاء يهدف إلى التخلص من الشيوع ، وذلك باقتسام المال الشائع وتعيين جزءاً مفرزاً لكل شريك يوازى حصته بحيث يستأثر وحده بكل سلطات الملكية الخاصة على هذا الجزء ، وبما

يستتبع أن يُثبت كل شريك أصل ملكيته فى المال الشائع ، وتتسع دعوى القسمة للفصل فيما يثور من نزاع حول هذه الملكية ولا تجرى المحكمة الجزئية القسمة إلا بعد أن يُفصل نهائياً فى هذا النزاع سواء تولت هى الفصل فيه أو أحالت الخصوم على المحكمة الابتدائية المختصة عند مجاوزة قيمة النزاع نصاب القاضى الجزئى ، مما مؤداه أن الحكم فى دعوى القسمة يقوم على ثبوت ملكية الشركاء لما يطلبون قسمته من مال شائع ، فهو حكم يرتب حقوقاً ويؤثر فى الملكية ، فليست دعوى القسمة دعوى إجراءات بل هى دعوى موضوعية يترتب على الحكم فيها تقرير ملكية كل شريك للنصيب المفرز الذى آل إليه بموجب القسمة ، فهى من الدعاوى القضائية التى تثبت أصلاً للمالك كأثر من آثار استعماله لملكه وتفصح بجلاء عن نية محققة لدى رافعها فى التمسك بحقه فى ملكية حصته فى المال الشائع ، وكان مرد أسباب انقطاع التقادم جميعها هو تأكيد وجود الحق واستعمال ما يتولد عنه ، ومن ثم فإن دعوى القسمة ينقطع بها التقادم المكسب ضد من يضع اليد على حصة رافعها من الشركاء المختصمين فيها وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى الذى يقضى بأن المطالبة القضائية تقطع التقادم مادامت هذه المطالبة يظهر منها قصد صاحب الحق فى التمسك بحقه .

قضاء مستعجل

" اختصاص القضاء المستعجل فى مسائل الإيجار "

﴿١٣٠﴾

الموجز :- حرمان المستأجر من حق أو ميزة كان ينتفع بها . مسألة مستعجلة بطبيعتها . مؤداه . الحكم بالإذن للمستأجر بإعادتها لا يمس أصل الحق . شرطه . ثبوت سبق انتفاع المستأجر بالحق أو الميزة فعلياً وأن منعه من التمتع بممارسة الحق أو الميزة كان طارئاً . م ٢٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٢٦٦٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠١٩/٩/٢١)

القاعدة :- مفاد نص المادة ٢٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع قدر بقوة القانون أن حرمان المستأجر من حق أو ميزة كان ينتفع به يشكل مسألة مستعجلة بطبيعتها، وأن الحكم بالإذن للمستأجر بإعادتها لا ينطوى على مساس بأصل الحق وكل ما اشترطه النص هو ثبوت سبق انتفاع المستأجر بالحق أو الميزة وأن منعه من التمتع بممارسة الحق أو الميزة كان طارئاً على ممارسة فعلية سابقة .

﴿١٣١﴾

الموجز :- ثبوت انتفاع الطاعن – المستأجر – بمصعد العقار قبل تعطله . مؤداه . أحقيته فى اللجوء إلى قاضى الأمور المستعجلة أو بطلب مستعجل تابع لدعوى موضوعية للإذن له بإصلاحه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض طلبه بالإذن له بإصلاح المصعد على نفقته بقالة مساسه بأصل الحق لعدم وضوح ما إذا كانت تكلفة الإصلاح تمثل إرهاقاً للملاك . خطأ وفساد . علة ذلك . اطراح دفاع الطاعن بإصلاحه المصعد على نفقته لحين الفصل فى الموضوع وإن تحملها بصفة نهائية رغم جوهريته . قصور مبطل .

(الطعن رقم ٢٦٦٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠١٩/٩/٢١)

القاعدة :- إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه أن انتفاع الطاعن بمصعد العقار الذى به العين المؤجرة وسبق انتفاعه به لم يكن محل منازعة بين الخصوم وأن تعطل المصعد لم يكن إلا عارضاً منعه من الانتفاع به بما يحق له اللجوء إلى قاضى الأمور المستعجلة أو بطلب مستعجل تابعاً لدعوى موضوعية للإذن له بإصلاحه وإعادة

الانتفاع به فإذا ما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض طلبه على ما ذهب إليه من أن الإذن له بإصلاح المصعد على نفقته يمس أصل الحق لعدم وضوح ما إذا كانت تكلفة الإصلاح تمثل إرهاقاً للملاك رغم أن طلب الطاعن المستعجل قد اقتصر على الإذن له بإصلاح المصعد على نفقته دون تطرق لتوزيع أعباء نفقات الإصلاح مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، فضلاً عن ذلك فإن إطراح دفاع الطاعن بأنه سيجرى إصلاح المصعد على نفقته لحين الفصل فى الموضوع حتى وإن اسفر عن تحمله أعباء الصيانة بصفة نهائية ولم يجب عليه بأسباب خاصة رغم أنه دفاعاً جوهرياً من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فران عليه القصور المبطل .

قضاة

" ندب القضاة "

﴿١٣٢﴾

الموجز :- قرارات ندب القضاة ومستشارى مجلس الدولة لغير عملهم أو بالإضافة إليه . انعقادها لوزير العدل . اعتبارها قرارات إدارية . مؤداه . الطعن عليها لغير القضاة يكون أمام مجلس الدولة .

(الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/٥)

القاعدة :- المشرع جعل سلطة إصدار قرارات بندب القضاة ومستشارى مجلس الدولة لغير عملهم أو بالإضافة إليه لوزير العدل وهى وإن كانت قرارات إدارية إلا أن الطعن عليها لغير القضاة يكون أمام مجلس الدولة .

﴿١٣٣﴾

الموجز :- طلب المطعون ضده إلغاء ندب جميع القضاة ومستشارى مجلس الدولة . حقيقته . إلغاء نص المادتين ٦٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل و ١/٨٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة . عدم جواز ذلك إلا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو ضمناً . ثبوت خلو الأوراق من طلب المطعون ضده إلغاء قرار إدارى نهائي صدر من وزير العدل بندب أحد القضاة أو أحد مستشارى مجلس الدولة . مؤداه . اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى . مخالفة قضاء أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وانعقاده للقضاء الإدارى . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/٥)

القاعدة :- إذ كانت حقيقة طلبات المطعون ضده تدور حول إلغاء ما ورد بنص المادتين ٦٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل و ١/٨٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، وهى نصوص ما زالت قائمة وسارية على جميع المسائل التي تتناولها في لفظها وفحواها ، وأن التشريع في هذه الصورة لا يجوز إلغاؤه إلا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو ضمناً ، وإذ

خلت الأوراق من طلب المطعون ضده إلغاء قرار إدارى نهائي صدر من وزير العدل بندب أحد القضاة أو أحد مستشارى مجلس الدولة ، فإن القضاء العادى يكون هو المختص بنظر الدعوى – أيا كان وجه الرأي في موضوعها – وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاص القضاء الإدارى بنظرها – وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث موضوع الدعوى – فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

﴿ م ﴾

محاكم اقتصادية

اختصاص المحكمة الاقتصادية :

الاختصاص النوعى :

﴿١٣٤﴾

الموجز :- إقامة الشركة الطاعنة دعواها بطلب الحكم بإعدام البضاعة المصدرة إليها من الشركة المطعون ضدها وإلزامها برد قيمة ثمنها والتعويض لإخلالها بالتزامها العقدى الموقع إلكترونيًا بينهما وإنكار الشركة الأخيرة لتلك العلاقة بجحدها لذلك المحرر الإلكترونى . مقتضاه . تطبيق أحكام قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى على تلك المنازعة . مؤداه . انعقاد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . النعى بإخضاع النزاع للأحكام الواردة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع . على غير أساس . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٤١٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٣)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى ضد الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإعدام البضاعة المصدرة إليها من الشركة المطعون ضدها وإلزامها برد قيمة ثمن البضاعة والتعويض استنادًا لإخلال الشركة المطعون ضدها بالتزامها الذى تم بناءً على العقد الذى وقع بينهما إلكترونيًا ، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها أنكرت علاقتها التعاقدية بالشركة الطاعنة بجحدها للمحرر الإلكترونى المتضمن عقد التوريد محل التداعى بما مقتضاه أن المنازعة على هذا النحو تستدعى تطبيق أحكام قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى الذى ينظم أحكام المحررات الإلكترونية كدليل إثبات ، وبالتالى تندرج هذه الدعوى تحت ما نص عليه البند ١٠ من المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بما ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على هدى ما تقدم بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة القاهرة الاقتصادية لنظرها أمام إحدى دوائرها الاستئنافية ، فإنه يكون قد التزم صحيح

القانون ولا ينال من ذلك ما تثيره الشركة الطاعنة من خضوع النزاع للأحكام الواردة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع والموقعة فى فيينا ، إذ إن هذه الاتفاقية لا تتناول تنظيم المحكمة المختصة بنظر المنازعات التى تسرى عليها هذه الاتفاقية ويضحى النعى بسببى الطعن على غير أساس .

﴿١٣٥﴾

الموجز :- دعوى المطعون ضدهم بإلزام الطاعن بصفته بأداء نصيبهم فى فائض الحصة النقدية من أرباح الشركة المتجمع فى ظل العمل بق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والذى تم تحويله لاتحاد العاملين المساهمين . مؤداه . تطبيق أحكام ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار ق سوق رأس المال . أثره . انعقاد الاختصاص بنظرها للمحاكم الاقتصادية دون المحاكم العادية . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر . صحيح .

(الطعنان رقما ١٢٤٩٥ لسنة ٨١ ق ، ٤٤٩٣ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/٢٤)

القاعدة :- إذ كانت طلبات المطعون ضدهم فى الدعوى هى إلزام الطاعن بصفته بأن يؤدى لهم نصيبهم فى فائض الحصة النقدية من أرباح شركة ... للغزل والنسيج والمتجمع فى ظل العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والذى تم تحويله لاتحاد العاملين المساهمين فى ٢٠٠٥/١٠/١ والمؤسس بقرار الهيئة العامة لسوق رأس المال رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٤ والذى يحكم قواعد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ، ومن ثم فإن المنازعة محل الدعوى ناشئة عن تطبيق قانون سوق رأس المال وهو ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الاقتصادية دون المحاكم العادية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

﴿١٣٦﴾

الموجز :- الاتفاق على توريد أجهزة ونظم تحكم وتوزيع أحمال تطبيقات وصيانتها . اتفاق على نقل المعرفة والمساعدات الفنية اللازمة لها . مؤداه . دخوله فى نطاق نقل التكنولوجيا . أثره . انعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٤٥٣٩ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/٩)

القاعدة :- إذ كان البين للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها أن أمر الشراء المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٦ المحرر من المطعون ضدها الأولى إلى الطاعنة نفاذًا لعقد التوريد المؤرخ ٢٠١٦/٥/٩ قد تضمن توريد أجهزة ونظم تحكم وتوزيع أحمال تطبيقات وصيانتها بالإضافة إلى خدمات مهنية وتدريبية لتفعيل وتشغيل تلك التطبيقات وهو الأمر الذى يضحى معه ذلك الاتفاق اتفاقًا على نقل المعرفة والمساعدات الفنية اللازمة لها ويدخل بالتبعية فى نطاق نقل التكنولوجيا التى اشترط المشرع توافرها كمحل للعقد أو الاتفاق لانعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاصه نوعيًا بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" انحساره عن منازعات الوكالة الخاضعة لتنظيم قانونى مستقل "

﴿١٣٧﴾

الموجز :- طلب التعويض عن الإخلال بعقد الوكالة لأعمال بحرية وملاحية . خروج المنازعة عن قائمة القوانين التى تختص بها المحاكم الاقتصادية على سبيل الحصر . مقتضاه . انحسار الاختصاص بنظره عن المحكمة الاقتصادية . اعتبار الحكم المطعون فيه المنازعة بشأن وكالة تجارية تخضع لأحكام قانون التجارة وتختص بالفصل فى أنزعته المحاكم الاقتصادية . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك [٣].

(الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٢)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة والمطعون ضدها قد أقامت كل منهما على الأخرى دعواها طالبة تعويضها عن الأضرار التى لحقت بها جراء الإخلال بعقد الوكالة لأعمال بحرية وملاحية ، وبهذه المثابة فهى منازعة إنما تخرج عن قائمة القوانين التى تختص بها المحاكم الاقتصادية على سبيل الحصر ، وتخضع للقواعد العامة لاختصاص المحاكم ،وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن

)8(أصبحت المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التجارة البحرية من اختصاص المحاكم الاقتصادية بموجب القانون رقم 145 لسنة 7112 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 81 مكرر (ب) بتاريخ 7112/3/2 والذى عمل به اعتبارا من أول نوفمبر 7112 .

التعاقد بين الطرفين على أعمال الوكالة الملاحية ووكالة الشحن نظير عمولة يعد وكالة تجارية تخضع لأحكام قانون التجارة وتختص بالفصل فى أنزعته المحاكم الاقتصادية ، دون أن يفطن إلى أن أية وكالة اختصها القانون بتنظيم قانونى مستقل ، كما هى الحال بالنسبة إلى قانون التجارة البحرية ، تُستبعد من نطاق الأحكام العامة للوكالة التجارية ، ولم يقض على هدى ما تقدم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظرها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

﴿١٣٨﴾

الموجز :- وكيل السفينة ووكيل الشحنة . وكالتهما وكالة عادية مأجورة . مناط تطبيق الأحكام العامة للوكالة التجارية الواردة بقانون التجارة هو أن يباشر الوكيل العمليات التجارية لحساب الغير على سبيل الاحتراف . أثره . اعتبارهما وكالة تجارية . استبعادهما من نطاق أحكام الوكالة التجارية المنصوص عليها بالفصل الخامس من الباب الثانى من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ . المواد من ١٤٨ إلى ١٦٥ منه . علة ذلك . ورود تنظيم قانونى خاص مستقل بهما فى قانون التجارة البحرية وقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ . مؤداه . عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الناشئة عن العقود المتعلقة بالوكلاء البحريين والمنصوص عليها فى قانون التجارة البحرية . الأعمال التحضيرية ومناقشات مجلس الشعب بشأن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية [٤].

(الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٢)

القاعدة :- وكيل السفينة (أو الوكيل الملاحى أو أمين السفينة) ووكيل الشحنة (أو وكيل الحمولة أو أمين الحمولة) ، واللذين أورد المشرع الأحكام المنظمة لنشاط كل منهما فى المواد من ١٤٠ إلى ١٤٤ ، ومن ١٤٥ إلى ١٤٧ على التوالي ، بالفصل الرابع من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ " الوكلاء البحريون والمقاولون البحريون " ، تُعَدُّ وكالة كل منهما وكالة عادية مأجورة ، وهى أيضًا وكالة تجارية ، باعتبار أن من يباشرها وكيلٌ محترفٌ يمارس نشاطًا متعلقًا بالملاحة البحرية ويلتزم أن يبذل فى أداء العمل المكلف به العناية المنتظرة من تاجر حريص فى نفس ظروفه ، وبصرف النظر

)4(لأسباب حالات النزاع المثارة عن تطبيق قانون التجارة البحرية من اختصاص المحاكم الاقتصادية اعتبارا من الأول من أكتوبر 7112 – راجع الهامش السابق .

عن مبلغ عنايته بشئونه الخاصة ، غير أن وكالة السفينة أو وكالة الشحنة لا تعد من قبيل الوكالة التجارية التى عالج المشرع الأحكام العامة المتعلقة بها لأول مرة بالفصل الخامس من الباب الثانى من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المواد من ١٤٨ إلى ١٦٥ منه ، معتبرًا أن هذه الأحكام العامة تمثل الشريعة العامة للوكالات التجارية فى كافة صورها – فيما لم يرد به نص خاص – والتى لم يورد المشرع منها سوى صورتين فقط هما الوكالة بالعمولة ووكالة العقود تحت مسمى " بعض أنواع الوكالة التجارية " بالفرع الثانى من الفصل الخامس ؛ ذلك بأنه ولئن كان مناط تطبيق الأحكام العامة للوكالة التجارية الواردة بقانون التجارة هو أن يباشر الوكيل العمليات التجارية لحساب الغير على سبيل الاحتراف ، إلا أنه تُستبعد من نطاق هذه الأحكام العامة أية وكالة أخرى يكون القانون قد اختصها بتنظيم قانونى خاص مستقل ، كما هى الحال بالنسبة لوكالة السفينة أو وكالة الشحنة اللتين تم تنظيم العقود المتعلقة بهما فى قانون التجارة البحرية ، ولائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ، الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ المنشور بالوقائع المصرية – العدد ٢٨٢ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ ، يؤكد هذا النظر أنه بالرجوع إلى مضبطة الجلسة السادسة والسبعين بمجلس الشعب فى جلسته المعقودة بتاريخ ٢٢ من أبريل ٢٠٠٨ – المنشورة بالجريدة الرسمية ((قسم مجلس الشعب)) رقم ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ (السنة الثالثة) – وعند مناقشة المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية اقترح أحد السادة أعضاء المجلس (ص ٣٨)، وتبعه فى ذلك عددُ من السادة أعضاء المجلس ، إضافة قانون التجارة البحرية إلى قائمة القوانين المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة السادسة من القانون ، على أساس من انضمام مصر مؤخرًا لاتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بحرًا لعام ١٩٧٨ المعروفة باسم " قواعد هامبورج " والتى تحتاج إلى تطبيقات قضائية تأتى بمبادئ جديدة عن السوابق القضائية القائمة والمستندة إلى معاهدة بروكسل لعام ١٩٢٤ الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن ، وقد ردت وزارة العدل على هذا الاقتراح بأن المشرع ولئن وضع قائمة قوانين تختص بها المحاكم الاقتصادية حصرًا ، إلا أنه لم يهدف إلى تضمينها كافة القوانين الاقتصادية ، وإنما جاءت هذه

القائمة على أساس من الحصر الانتقائى لبعض القوانين التى تثير مشكلات حقيقية فى العمل ، أما قانون التجارة البحرية فهو قانون قديم مستقر وهناك أربع دوائر لنظر المنازعات المتعلقة به بمدينة الإسكندرية ، وانتهت المناقشات المطولة إلى عدم موافقة المجلس على هذا الاقتراح ، وهو ما يقطع فى جلاء بعدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الناشئة عن العقود المتعلقة بالوكلاء البحريين والمنصوص عليها فى قانون التجارة البحرية .

الطعن بالنقض على أحكام المحاكم الاقتصادية :

" نطاق تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى الاقتصادية "

﴿١٣٩﴾

الموجز :- القضاء بنقض الحكم فى الطعون الاقتصادية . مؤداه . وجوب التصدى للموضوع . م ١٢ فقرة أخيرة ق إنشاء المحاكم الاقتصادية . نطاق تصدى محكمة النقض مقيد بألا يُضار الطاعن بطعنه وألا يمتد لما لم يكن محلاً للطعن بالنقض أو لم يُنقض . مثال .

(الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٦)

القاعدة :- لئن كانت الفقرة الأخيرة من ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية توجب على محكمة النقض ، استثناءً من حكم الفِقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أن تحكم فى موضوع الدعوى إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه ولو كان الطعن لأول مرة ، فتقوم هذه المحكمة عندئذ بالتصدى لموضوع الدعوى ، شأنها فى ذلك شأن محكمة الموضوع ، إلا أن هذا التصدى ليس طليقًا من كل قيد ، فلا يجوز لها أن تسوئ مركز الطاعن ، بأن تقضى عليه بأكثر مما قَضى به عليه الحكم المنقوض ، إذ لا يسوغ أن يُضار الطاعن بطعنه ، كما يمتنع عليها الفصل فيما لم يكن محلاً للطعن بالنقض ، أو ما لم يُنقض من الحكم المطعون فيه بالحكم الناقض أو كأثر له بالتبعية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن البنك المطعون ضده الثانى ولئن كان يستحق الحكم له بفائدة بواقع ١٤,٥% سنويًا على المبلغ المحكوم به وحتى تمام السداد إعمالاً للاتفاق الصريح بين الطرفين ، فى البند

الخامس من عقود فتح اعتماد بحساب جارٍ مدين ، على استمرار حساب عائد مدين مركب بواقع ١٤,٥% (١٣,٥% + ١%) من تاريخ الاستحقاق أو قفل الحساب وحتى تمام السداد ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/٢ لم يقض بفائدة بواقع ١٤,٥% سنويًا على المبلغ المحكوم به إلا حتى تاريخ ٢٠١١/٩/٣٠ فقط ، ثم قضى بعد هذا التاريخ بفائدة قانونية بواقع ٥% سنويًا وحتى تمام السداد ، وكان البنك المطعون ضده الثانى قد قَبِلَ هذا الحكم بجميع أجزائه ولم يطعن فيه بطريق النقض فى الشق المتعلق بنسبة الفائدة المحكوم بها ، فإن هذه المحكمة لا تملك أن تجيب البنك إلى طلبه فى هذا الخصوص ، وذلك حتى لا يضار الطاعنان بطعنهما ، إذ إن الطعن لا يمكن أن يَفيد منه إلا رافعه ، ولما كان الرصيد المدين بمبلغ ٩,٥٤٠,١٨٦/١٢ جنيه حتى تاريخ قفل الحساب فى ١٩٩٩/١١/١٨، وكان الحكم الابتدائى المطعون فيه قد احتسب الفائدة بواقع ١٤,٥% حتى ٢٠١١/٩/٣٠ أخذًا بتقرير الخبير أمام المحكمة الاقتصادية ، فإن هذه المحكمة تلتزم بنسبة الفائدة المذكورة حتى هذا التاريخ الأخير، وحتى لا يُضار الطاعن بطعنه ، فيتم حسابها على النحو التالى ٩,٥٤٠,١٨٦/١٢ جنيه x ١٤,٥% x ١١ عامًا حتى ٢٠١٠/١١/١٨ = مبلغ ١٥,٢١٦,٥٩٦/٨٧ جنيه ، ثم يضاف إليه فائدة بذات النسبة عن ٣١٦ يومًا حتى يوم ٢٠١١/٩/٣٠ تُحسب كالتالى ٩,٥٤٠,١٨٦/١٢ جنيه x ١٤,٥% x ٣١٦ يومًا/٣٦٠ يومًا = ١,٢١٤,٢٥٣/٦٩ + ١٥,٢١٦,٥٩٦/٨٧ = ١٦,٤٣٠,٨٥٠/٥٦ جنيه ، وبحساب الفائدة المستحقة عن الرصيد الأخير حتى ٢٠١٨/٩/٣٠ بواقع ٥% سنويًا يكون المبلغ المستحق ٩,٥٤٠,١٨٦/١٢ جنيه x ٥% x ٧ أعوام = ٣,٣٣٩,٠٦٥/١٤ جنيه ، وبحساب الفائدة المستحقة عن باقى المدة من ٢٠١٨/٩/٣٠ حتى تاريخ إصدار هذا الحكم بواقع ١٧٧ يومًا يكون المبلغ ٩,٥٤٠,١٨٦/١٢ جنيه x ٥% x ١٧٧/٣٦٠ = ٢٣٤,٥٢٩/٥٨ جنيه + ٣,٣٣٩,٠٦٥/١٤ جنيه = ٣,٥٧٣,٥٩٤/٧٢ جنيه + ١٦,٤٣٠,٨٥٠/٥٦ جنيه = مبلغ ٢٠,٠٠٤,٤٤٥/٢٨ جنيه وهو المجموع الكلى للفوائد حتى تاريخ إصدار هذا الحكم ، فيكون هو المبلغ المستحق حتى تاريخ إصدار هذا الحكم، فإذا ما أضيف إليه مبلغ الدين ٩,٥٤٠,١٨٦/١٢ جنيه + ٢٠,٠٠٤,٤٤٥/٢٨ جنيه = ٢٩,٥٤٤,٦٣١/٤٠ جنيه ، وهو مبلغ الدين شاملاً

الفوائد ، وهو ما تقضى المحكمة بإلزام الطاعنين ، وسائر المحكوم عليهم ، أن يؤدوه للبنك المطعون ضده – وفى حدود ما آل إلى الورثة من تركة – والفائدة على هذا المبلغ الأخير من تاريخ صدور الحكم بواقع ٥% سنويًا وحتى تمام السداد ٠

محاماة

" الطعن في قرارات لجنة قيد المحامين "

﴿١٤٠﴾

الموجز :- عدم دستورية نصوص الفقرة الثانية من م (١٩) والفقرة الأخيرة من م (٣٣) والفقرة الأخيرة من م (٣٦) ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣. مؤداه . عدم انعقاد الاختصاص بنظر الطعون في قرارات رفض طلبات القيد في الجدول العام وجدولي المحامين أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف لمحكمة استئناف القاهرة . مناطه . القرارات الصادرة من النقابة أو لجنة القيد تُعَدُّ قرارات إدارية . أثره . انعقاد الاختصاص بنظر منازعتها لمجلس الدولة .

(الطعن رقم ٦٨٣٧ لسنة ٨٨ – جلسة ٢٠١٩/٨/١٧)

القاعدة :- الثابت أن المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٨/١١/٣ حكمها في القضية رقم ١٥٠ لسنة ٣٥ ق – المنشور في العدد رقم ٤٥ (مكرر) من الجريدة الرسمية في ٢٠١٨/١١/١٣ بعدم دستورية نصوص كل من الفقرة الثانية من المادة (١٩) ، والفقرة الأخيرة من المادة (٣٣) ، والفقرة الأخيرة من المادة (٣٦) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، فيما نصت عليه من إسناد الفصل في الطعن على قرارات لجنة القيد برفض طلب قيد المحامين ، إلى محكمة استئناف القاهرة ، وقد أسست المحكمة الدستورية قضاءها المتقدم على أن نقابة المحامين تعد من أشخاص القانون العام ، وهي مرفق عام مهني ، وقد منحها قانون المحاماة المشار إليه وهيئاتها ومنها لجنة القيد ، قدرا من السلطة العامة ، فإن القرارات التي تصدرها النقابة أو لجنة القيد بها ، بهذا الوصف ، هي قرارات إدارية ، والمنازعة فيها تكون إدارية بطبيعتها ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها لمجلس الدولة ، بهيئة قضاء إداري ، طبقا لنص المادة (١٩٠) من الدستور، والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وحيث إن نصوص المواد (١٩ ، ٣٣ ، ٣٦) المطعون عليها ، وإذ أسندت الطعن في قرارات لجنة قيد المحامين ، بالنسبة للمحامي ، طالب القيد بالجدول العام (مادة ١٩) ، وطالب

القيد في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية (مادة ٣٣) ، وطالب القيد أمام محاكم الاستئناف (مادة ٣٦) ، برفض طلب قيدهم ، لمحكمة استئناف القاهرة، على الرغم من أن المنازعة في قرارات هذه اللجنة منازعة إدارية بطبيعتها، لتعلقها بقرارات إدارية صادرة عن مرفق عام مهني ، يتمتع بقدر من السلطة العامة ، فإن مسلك المشرع ، على هذا النحو، يكون مصادماً لأحكام الدستور، الذي أضحى بمقتضاه ، مجلس الدولة ، دون غيره ، هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، وقاضيها الطبيعي ، وأن النصوص الطعينة إذ أسندت الاختصاص بالطعن في القرارات الصـــادرة عن هذه المنازعات أمام محكمة الاستئناف التابعة لجهة القضاء العادي ، فإن مسلكها على هذا المنحى يكون مصادماً لأحكام الدستور باعتبار أن مجلس الدولة دون غيره هو صاحب الحق الأصيل في الاختصاص بنظر هذه المنازعات .

﴿١٤١﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه ضمنياً باختصاص محكمة الاستئناف بنظر قرار رفض القيد بنقابة المحامين وتأييد قرار لجنة القيد بنقابة المحامين برفض قيد الطاعن رغم صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نصوص إسناد الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة وانعقاده لمجلس الدولة . مخالفة للدستور وخطأ .

(الطعن رقم ٦٨٣٧ لسنة ٨٨ – جلسة ٢٠١٩/٨/١٧)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الحكم الاستئنافي قد خالف النظر سالف الذكر (عدم دستورية نصوص الفقرة الثانية من المادة (١٩) والفقرة الأخيرة من المادة (٣٣) والفقرة الأخيرة من المادة (٣٦) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن على قرارات لجنة القيد بنقابة المحامين) فيما قضى به في موضوع المنازعة المطروحة (بقبول الطعن على قرار لجنة القيد بنقابة المحامين شكلاً وبتأييد القرار برفض طلب القيد) بما ينطوي على قضاء ضمني باختصاص محكمة الاستئناف بنظرها رغم مخالفته للدستور على النحو سالف البيان فإنه يكون قد شابه عيب الخطأ في تطبيق القانون .

محكمة الموضوع

" سلطتها بالنسبة لسبب الدعوى "

﴿١٤٢﴾

الموجز :- محكمة الموضوع . وظيفتها في دعوى طلب إزالة المباني المقامة من الغير على أرض غير مملوكة له . انحصارها في بحث سبب الدعوى . مؤداه . لها رفض الإزالة دون تعويض البانى أو قبوله . أثره . حكمها برفض هذا السبب . لا يمنع الخصوم من طلب تسليم المباني .

(الطعن رقم ١٧٠٧٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٢)

القاعدة :- إن وظيفة المحكمة في الدعوى بطلب إزالة المباني التي يقيمها الغير على أرض غير مملوكة له تنحصر في بحث السبب الذى أقيمت عليه الدعوى ولها أن ترفض الإزالة بدون تعويض البانى أو تقبله وحكمها برفض هذا السبب لا يمنع الخصوم من طلب تسليم المبانى كما هو الحال في الدعوى المطروحة .

" سلطتها بالنسبة للمعارضة في الرسوم القضائية "

﴿١٤٣﴾

الموجز :- تأسيس المعارضة في الرسوم القضائية على أن المبلغ المقضى ببراءة الذمة منه لم يكن ثابتاً ومحدداً ومقطوعاً به في دعوى براءة الذمة المرفوعة بهدف تأكيد وجود أو نفى الحق أو المركز القانوني المدعى به أو إثبات أو نفى واقعة قانونية بين المتخاصمين فيها وأن تقدير الرسوم القضائية مغالى فيه . مؤداه . وجوب بحث محكمة الموضوع حقيقة هذا المبلغ المدعى به في الدعوى الصادر بشأنها أمر التقدير المتظلم منه وما إذا كان محدداً أو مقطوعاً به . علة ذلك .

(الطعون أرقام ٣١٩٦ ، ٣١٩٧ ، ٣١٩٨ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٩/١/١٤)

القاعدة :- متى تأسست المعارضة في الرسوم القضائية على أن المبلغ الذى جرى به القضاء ببراءة الذمة لم يكن ثابتاً ومحدداً ومقطوعاً به في دعوى براءة الذمة التي ترفع بهدف تأكيد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني المدعى به أو إثبات ونفى واقعة قانونية بين المتخاصمين فيها وأن تقدير الرسوم القضائية مغالى فيه ، فإن

ذلك يوجب على محكمة الموضوع بحث حقيقة هذا المبلغ المدعى به في الدعوى الصادر بشأنها أمر التقدير المتظلم منه ، وما إذا كان محدداً أو مقطوعاً به ، وبحسبان أن ذلك هو مدار المنازعة المطروحة ، ويتحدد بذاته الرسوم القضائية ومقدارها في ضوء الأسس الواردة في القانون .

مسئولية

" مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة "

﴿١٤٤﴾

الموجز :- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . كفاية ثبوت خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه . علة ذلك . المتبوع وشأنه فى تعيين التابع والرجوع عليه .

(الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١٩/٨/١)

القاعدة :- إنه لا يدفع مسؤولية المتبوع عن العمل غير المشروع – محل المُساءلة – الذي قارفه تابعه تعذُر تعيين هذا التابع من بين تابعيه ، طالما أنَّ الضرر الذي حاق بالمضرور مصدره أحد تابعي المتبوع ، والذى وشأنه في تعيين هذا التابع والرجوع عليه بما أدَّاه للمضرور من تعويض .

" مسئولية المشترى عن المبيع شرطها التسليم "

﴿١٤٥﴾

الموجز :- المالك بعقد بيع . اعتباره حارساً . مناطه . تسليم المبيع إليه . ولو كان عقد البيع باطلاً أو قابلاً للإبطال أو موقوفاً فيه نقل الملكية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٤٠٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢)

القاعدة :- إذا كان المالك قد ملك بعقد بيع ، فالبائع قبل التسليم هو الحارس ، ويصبح الحارس هو المشتري بتسليم الشيء إليه ، ولو كان عقد البيع باطلاً أو قابلاً للإبطال أو كان موقوفاً فيه نقل الملكية ، إذ بتسليم المشتري الشيء فإنه يصبح حارسه ولو لم تنتقل إليه الملكية ، لأن العبرة ليست بنقل الملكية بل بالسيطرة الفعلية .

" مسئولية رجال الشرطة عن خطئهم أثناء ضبط الخارجين عن القانون "

﴿١٤٦﴾

الموجز :- لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص الخطأ الموجب لمسئولية رجال الشرطة والأمن عند القيام بمهام وظائفهم والمحافظة على الأمن أو عدم قيامها . مؤداه . خضوعها لرقابة محكمة النقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٣١٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/١٨)

القاعدة :- إنه ولئن كان لرجال الشرطة عند القيام بمهام وظائفهم والمحافظة على الأمن العام ، والقبض على الفارين من العدالة ، أن يتخذوا من الوسائل ما يكفى لتحقيق هذه الأغراض ، إلا أن ذلك حده عدم المساس بأمن وسكينة وأرواح الأفراد ، بل ويجب عليهم التدرج فى استعمال القوة ضد الخارجين على القانون ، وأن يكون استخدامها بالقدر اللازم لمنعهم من الهرب ، حتى لا يصاب الأبرياء ، فى حين لا تقوم فى حق رجال الأمن أية مسئولية فى ذلك طالما لم يقم الدليل المقنع والإثبات الكافى على تقصيرهم أو تجاوزهم فى تنفيذ هذه الواجبات ، ولمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها للأفعال الصادرة منهم ، واستخلاص الخطأ الموجب لمسئوليتهم أو عدم قيامه .

﴿١٤٧﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام وزير الداخلية بالتعويض عن خطأ تابعيه بقتل مورث المطعون ضدها استناداً إلى قيامهم بمطاردة متهم شديد الخطورة وتبادل إطلاق النار في إحدى المناطق المزدحمة بالمارة دون الأخذ في الاعتبار من احتمالية حمله السلاح . سائغ وكاف . النعى عليه . غير مقبول .

(الطعن رقم ١١٣١٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/١٨)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بصفته – وزير الداخلية – بالتعويض المقضى به ، على ما استخلصه من الأوراق وأقوال شاهدى المطعون ضدها أنه مسئول عن الخطأ الذى أحدثه تابعوه ، وتسبب فى وفاة مورث المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها ، وذلك مما خلص إليه من أقوال الشهود فى

الجناية موضوع التعويض ، من أن رجال الشرطة قاموا بمطاردة المتهم المطلوب ضبطه حال استقلاله سيارة فى إحدى المناطق الآهلة بالسكان والمزدحمة بالمارة ، دون الأخذ فى الاعتبار من أنه قد يكون مسلحاً ، خاصة وأنه من ذوى السوابق الإجرامية ، وشديد الخطورة ومحكوم عليه بالإعدام فتبادلا إطلاق النيران ، فأصابت إحداها أحد المارة الأبرياء " مورث المطعون ضدهم " ، مما أدى إلى مقتله ، وأن المحكمة الجنائية قضت ببراءة المتهم الذى كان مرافقاً للمتهم المطلوب ضبطه من تهمة قتل مورثها ، وانتهى إلى ثبوت الخطأ فى حق تابعى الطاعن بصفته ، ورتب على ذلك مسئوليته عن التعويض المقضى به ، وهذه أسباب سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم ، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن الأول بصفته فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

معاهدات

" اتفاق المؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة (بريتون وودز) "

﴿١٤٨﴾

الموجز :- جمهورية مصر العربية عضو بصندوق النقد الدولى . ق ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على اتفاقية بريتون وودز . متاح للكافة الاطلاع على الموقع الرسمى الإلكترونى لصندوق النقد الدولى بالشبكة العالمية للإنترنت لمعرفة قيمة العملة الوطنية لأى دولة طرف فى اتفاقية مونتريال وعضو فى صندوق النقد الدولى مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة وفقًا لطريقة التقويم التى يطبقها صندوق النقد الدولى .

(الطعنان رقما ٨٢٦١ ، ٨٣٠٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٨)

القاعدة :- إذ كانت جمهورية مصر العربية عضوًا بصندوق النقد الدولى بموجب القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع عليه فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٤ والخاص بالمؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة المنعقد فى " بريتون وودز" ، وكان من المتاح للكافة – من خلال الموقع الرسمى الإلكترونى لصندوق النقد الدولى بالشبكة العالمية للإنترنت – الاطلاع على قيمة العملة الوطنية لأى دولة طرف فى اتفاقية مونتريال وعضو فى صندوق النقد الدولى مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة*Special Drawing Rights (SDR)* ، وفقًا لطريقة التقويم التى يطبقها صندوق النقد الدولى ، حيث تتحدد قيمة كل حق سحب خاص وفق سلة من خمس عملات رئيسية .

ملكية

" عبء إثبات القيد على الملكية "

﴿١٤٩﴾

الموجز :- الملكية . الأصل فيها الإباحة والتحريم استثناء . من يدعى وجود قيد عليها . عليه عبء إثبات ذلك القيد واستمراريته . م ١/٨٠٥ مدنى .

(الطعن رقم ٣٩٠٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/٩)

القاعدة :- مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة (٨٠٥) من القانون المدنى أن الأصل فى الملكية الإباحة ، والتحريم هو الاستثناء ، ولابد فى الاستثناء من نص ، ولا يُكَلّف المالك إلا بإثبات ملكه طبقًا للطرق المقررة قانونًا ومن يدّعى أن هناك قيدًا تقرر على الملكية لمصلحته فعليه إثبات وجود ذلك القيد واستمراريته .

الملكية الشائعة

" قسمة المال الشائع "

﴿١٥٠﴾

الموجز :- الشريك على الشيوع . إفراز حصته بإرادته المنفردة أو طلب استلامها . مؤداه . إفراز لجزء من المال الشائع بغير الطريق الذى رسمه القانون . شيوع الحصة لا يحول دون إجابة طلب التسليم . شرطه . التسليم الشائع أو الحكمى . مقصوده . وضعها تحت تصرفه وتمكينه من حيازتها والانتفاع بها . أثره . عدم اعتباره قسمة للمال الشائع .

(الطعن رقم ٥١٠٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/٢١)

القاعدة :- إذ كان الشريك على الشيوع لا يحق له إفراز حصته بإرادته المنفردة ، ومن ثم ليس له أن يطلب استلامها لأن القضاء له بالتسليم فى هذه الحالة يترتب عليه إفراز لجزء من المال الشائع بغير الطريق الذى رسمه القانون، إلا أن شيوع الحصة لا يحول دون إجابة الشريك إلى طلبه تسليمه إياها على أن يكون التسليم شائعاً أى حكمياً

وذلك بوضعها تحت تصرفه بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها وهو ما لا يعتبر قسمة للمال الشائع .

﴿ ن ﴾

نزع ملكية

" إجراءات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة "

﴿١٥١﴾

الموجز :- نقل ملكية العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة . إجراءاته . توقيع ذوو الشأن على نماذج نقل الملكية أو صدور قرار نزع الملكية من رئيس الجمهورية . شرطه . إيداع النماذج والقرارات مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية . مخالفة ذلك . أثره . اعتبار قرار المنفعة العامة كأن لم يكن . جواز اللجوء إلى القضاء مباشرة دون التقيد بالميعاد المقرر قانوناً . م ٩ ، ١١ ، ١٢ من ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٥٠٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١/١٧)

القاعدة :- إذ كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة يستلزم أن يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية تتولى بعده الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية القيام بالعمليات الفنية والمساحية والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة وإعداد كشوف بحصرها وتحديدها وتقدير التعويض المستحق لذوى الشأن فإذا وافقوا عليه وقعوا على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، أما إذا عارضوا أو تعذر الحصول على توقيعاتهم فيصدر قرار بنزع ملكيتها من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى المختص ، وكان النص فى المادة ١٢ من القانون على أنه " إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ، عُدَّ القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها " مما مؤداه أن عدم مراعاة الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة لإيداع النماذج والقرار الوزارى مكتب الشهر العقارى المختص يترتب عليه زوال القيود التى وضعها المشرع على تقدير التعويض والطعن فى قيمته وميعاد المطالبة به

فيجوز لذوى الشأن اللجوء إلى القضاء مباشرة دون التقيد بالميعاد الذى حددته المادة التاسعة من القانون .

نقض

" وظيفة محكمة النقض "

﴿١٥٢﴾

الموجز :- محكمة النقض . وظيفتها . مراقبة قضاء الموضوع وتقويمه وتوحيد فهم النصوص القانونية .

(الطعن رقم ٣٥٧٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٨)

القاعدة :- وظيفة محكمة النقض هى مراقبة قضاء الموضوع استيثاقاً من صحة تطبيقه للقانون على الوقائع وتقويماً لما يكون قد أعوج أو شذَّ من أحكامه وتوحيداً لفهم النصوص القانونية فهما مطابقاً لما أراده المشرع منها .

" ميعاد الطعن بالنقض على حكم التفسير أو التصحيح "

﴿١٥٣﴾

الموجز :- الحكم الصادر بالتصحيح أو التفسير . حكم متمم للذى يصححه أو يفسره . مؤداه . " مثال : بشأن رفض دفع النيابة بعدم قبول الطعن على حكم التصحيح لرفعه بعد الميعاد " .

(الطعن رقم ١٢٤٦٣ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٤)

القاعدة :- من المقرر أن الحكم الصادر بالتفسير أو التصحيح يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذى يفسره أو يصححه فيسرى عليه ما يسرى على الحكم الأول . لما كان ذلك ، وكان قرار التصحيح قد صدر فى غيبة الطاعنة لصدوره فى غرفة مشورة وبغير مرافعة إعمالاً لنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات وأقرت الطاعنة بصحيفة طعنها أنها أعلنت بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ ، وإذ خلت الأوراق من دليل على خلاف ذلك وأقامت الطاعنة طعنها فى ٢٠٠٨/٨/١٦ ، وهو اليوم الحادى والستون ، وكان اليوم الأخير من ميعاد الطعن هو يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٨/٨/١٥ وهو عطلة رسمية ، ومن ثم يمتد الميعاد إلى اليوم التالى ٢٠٠٨/٨/١٦ ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد رفع فى الميعاد .

" الإدخال فى الطعن بالنقض "

﴿١٥٤﴾

الموجز :- إقامة الطاعن طعن انضمامى بموجب صحيفة طعن بالنقض اختصم فيها ولديه المحكوم عليهما بعد بلوغهما سن الرشد . تكييفها الصحيح . صحيفة إدخال لهما . علة ذلك . م ٢١٨ مرافعات .

(الطعنان رقما ٣٤٦ لسنة ٨٤ ق ، ٢١٠٤٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/٩)

القاعدة :- إذ كان الطاعنان فى الطعن الأول رقم ... لسنة ٨٤ ق لم يختصما المحكوم عليه ... بصفته وليًّا طبيعيًّا على ولديه القاصرين (... ، ...) ، وإذ أقام سالف الذكر بصفته الشخصية الطعن الثانى رقم ... لسنة ٨٨ ق – بصحيفة عنوانها " صحيفة طعن بالنقض انضمامى لطلبات الطاعن فى الطعن رقم ... لسنة ٨٤ ق وفقًا لنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات " ، واختصم فيها ولديه – سالفى الذكر – بعد بلوغهما سن الرشد ، وأودعها قلم كتاب محكمة النقض ، وطلب فى ختامها الانضمام للطلبات فى الطعن الأول بعد ضم الطعنين ، فإن التكييف الصحيح لهذه الصحيفة بحسب مبنى ومرمى تلك الطلبات أنها صحيفة إدخال المحكوم عليهما سالفى الذكر – بعد بلوغهما سن الرشد – إعمالًا لنص المادة ٢١٨ سالفة البيان ، لا تسرى عليها المواعيد المقررة بموجب نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات دون أن ينال من ذلك قيدها فى قلم كتاب محكمة النقض باعتبارها طعنًا له رقم مستقل ، أو إدراج الطاعن فيها أسبابًا جديدة للطعن على الحكم المطعون فيه – أيًا كان وجه الرأى فيها – ذلك أن العبرة بحقيقة الواقع ، ومن ثم فإن دفع النيابة (بعدم قبول الطعن الثانى لرفعه بعد الميعاد) يكون قد ورد على غير محل ، وبالتالى غير مقبول .

" إغفال طلبات الطاعن أمام محكمة النقض "

﴿١٥٥﴾

الموجز :- الطعن بالنقض الطلب فيه . نقض الحكم . أسبابه . ماهيتها . وسيلة مقصودها تعييب الحكم المطعون فيه . فصل محكمة النقض في الطعن . أثره . عدم جواز الرجوع لتلك الأسباب . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٧)

القاعدة :- إن الطلب الأساسي في الطعن بالنقض هو نقض الحكم المطعون فيه ، أما الأسباب فهي وسائل دفاع قصد بها بيان عيوب الحكم ، ومن ثم لا يقبل الرجوع إليها فيما أغلقت الفصل فيه طبقاً للمادة ١٩٣ من قانون المرافعات ما دامت المحكمة قد عرضت لأسباب الطعن ورفضتها صراحة أو ضمناً .

" مناط نقض الحكم "

﴿١٥٦﴾

الموجز :- الأصل في الأحكام . كاشفة للحق ومطابقة للقانون ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها . علة ذلك . نقض الحكم المطعون فيه . شرطه . ثبوت أنه شابه أحد العيوب الواردة حصراً في المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٥٧٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٨)

القاعدة :- الأصل فى الأحكام أنها كاشفة عن الحق وصدرت صحيحة ومطابقة للقانون ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها لأمور ظنية أو افتراضية لا دليل عليها لمخالفة ذلك لقاعدة أصولية مقتضاها " بقاء ما كان على ما كان " بما يستوجب بقاء ذلك الحال ما لم يقم دليل على خلافه ، وتوكيداً لقاعدة أخرى مفادها أن " اليقين لا يزول بالشك " فضلاً عن مناهضته لما استقر عليه القضاء من أن أحكامه يجب أن تبنى على الجزم واليقين ولا يصح أن تبنى على مجرد الاحتمال والتخمين ، وبالتالي فإن نقض الحكم المطعون فيه مرهون بما يثبت صدقه وتأكدت صحته من أنه شابه أحد العيوب الواردة على سبيل الحصر فى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات سالفتى البيان ، ولا يكفى فى هذا الخصوص القول باحتمال وقوعها .

" التزام الطاعن بإيداع المستندات المؤيدة لطعنه "

﴿١٥٧﴾

الموجز :- التزام قلم كتاب محكمة النقض بضم ملف القضية بجميع مفرداتها . لا يمنع التزام

الطاعن بإيداع الأوراق والمستندات التي تؤيد طعنه . م ١/٢٥٥ مرافعات المعدلة بق ٢١٩ لسنة ١٩٨٠ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٧٥ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٨)

القاعدة :– مفاد النص فى المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ – المنطبق على الطعن المطروح – يدل على أن هذا النص وإن أناط فى فقرته الأخيرة بقلم كتاب محكمة النقض ضم ملف القضية بجميع مفرداتها إلاَّ أنه حدد فى فقرته الأولى ما يجب أن يلتزم الطاعن بإيداعه من أوراق وقت التقرير بالطعن بالنقض والمتضمنة المستندات التى تؤيد الطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر منها الحكم المطعون فيه ، فإن كانت مقدمة فى طعن آخر فيكفى أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك وللمحكمة أن تتخذ ما تراه فى سبيل الاطلاع على هذه المستندات ، فإذا ما تعذر ضم القضية نهائياً لأى سبب من الأسباب ، فإن التزام الطاعن الذى أوجبه عليه القانون يظل باقياً ولا يغنيه عن ذلك القول بأن الطعن أقيم فى ظل قانون ألزم قلم كتاب محكمة النقض بضم ملف القضية – على خلاف النص سالف البيان بعد تعديله بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ – لأن ذلك لا يعفيه من وجوب متابعته لإجراءات الخصومة المطروحة منه على محكمة النقض وتقديم المستندات والأدلة المؤيدة لما يدعيه لاسيما وأنه لم يدع أنها مقدمة فى طعن آخر أو قدم ما يدل على ذلك ، كما أن ما أورده بأسباب طعنه يدل على أنها كانت تحت يده وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض ويستطيع تقديمها بما فيها صورة من الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أو غيرها من المستندات المتعلقة بأسباب الطعن .

﴿١٥٨﴾

الموجز :– ثبوت دشت الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه وعدم تقديم الطاعنة المستندات والأوراق المؤيدة لأسباب طعنها . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٣٥٧٥ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٨)

القاعدة :– إذ كان الثابت بالأوراق أن الملف الابتدائى بجميع مفرداته ومنها الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد دشت وفق إفادة محكمة جنوب القاهرة

الابتدائية ، ولم تقدم الطاعنة المستندات والأوراق المؤيدة لما ورد بأسباب الطعن بالنقض ولا يغنيها عن ذلك ضم ملف الاستئناف رقم ... لسنة ١٠٧ ق القاهرة بعد أن قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى وأحال إليه فى أسبابه ، وكان نقض الحكم – على نحو ما سلف – مرهون بأنه شابه أحد العيوب الواردة على سبيل الحصر فى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات ، وهو ما خلت منه الأوراق، ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة بأسباب الطعن يكون عارياً عن الدليل وبالتالى غير مقبول .

نقل

نقل جوى

" مسئولية الناقل الجوى عن تلف الأمتعة "

﴿١٥٩﴾

الموجز :- مسئولية الناقل الجوى فى حالة تلف الأمتعة أو ضياعها أو تعيبها أو تأخيرها محدودة بمبلغ ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب . حساب وحدات حقوق السحب الخاصة لدولة عضو فى صندوق النقد الدولى يتم وفقًا لتعريف صندوق النقد الدولى لتلك الوحدات وتحويلها إلى العملات الوطنية وفقًا لطريقة التقويم التى يُطبقها الصندوق يوم صدور الحكم . المادتان ٢/٢٢ ، ١/٢٣ اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى " مونتريال " . مقتضاه . قابلية طلب المطعون ضده التعويض عن فقد حقيبته أثناء رحلة نقل جوى دولى للتقدير وفقًا للمادتين ٣٦ ، ٣٧ مرافعات .

(الطعنان رقما ٨٢٦١ ، ٨٣٠٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٨)

القاعدة :- نص الفِقرة الثانية من المادة ٢٢ من اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الموقعة فى مونتريال فى ١٩٩٩/٥/٢٨ والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ على أنه " عند نقل الأمتعة ، تكون مسئولية الناقل فى حالة تلفها أو ضياعها أو تعيبها أو تأخيرها ، محدودة بمبلغ ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب ، ما لم يقم الراكب ، عند تسليم الأمتعة المسجلة إلى الناقل ، بتقديم بيان خاص يوضح فيه مصلحته فى تسليمها عند نقطة المقصد، ويدفع مبلغ إضافى إذا اقتضى الأمر ذلك ، وفى هذه الحالة ، يكون الناقل ملزمًا بدفع مبلغ لا يتجاوز المبلغ المعلن ، إلا إذا أثبت أن هذا المبلغ يفوق مصلحة الراكب الفعلية فى استلام الأمتعة عند نقطة المقصد " ، ونصت المادة ٢٣ من ذات الاتفاقية المعنونة " تحويل الوحدات النقدية " فى فِقرتها الأولى على " إن المبالغ المبينة فى شكل وحدات حقوق السحب الخاصة فى هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب تعريف صندوق النقد الدولى ، ويتم تحويل هذه المبالغ الى العملات الوطنية ، عند التقاضى ، وفقًا لقيمة تلك العملات مقومة بوحدات

حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم ، وتُحسب قيمة العملة الوطنية لدولة طرف عضو فى صندوق النقد الدولى مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة ، وفقًا لطريقة التقويم التى يُطبقها صندوق النقد الدولى بالنسبة لعملياته ومعاملاته السارية يوم صدور الحكم ، وتُحسب قيمة العملة الوطنية بوحدات حقوق السحب الخاصة لدولة طرف ليست عضوًا فى صندوق النقد الدولى ، وفقًا للطريقة التى تحددها هذه الدولة " ، يدل على أن الدعوى التى يرفعها الراكب على الناقل عن مسئولية الأخير عن أمتعته فى حالة تلفها أو ضياعها أو تعيبها أو تأخيرها هى دعوى تعويض قابلة للتقدير وفق الأسس والضوابط التى وضعتها الاتفاقية المشار إليها وبما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه بها ، وبذلك تكون قيمة الطلب المدعىَ به من الممكن تقديرها وفقًا للمادتين ٣٦ و٣٧ من قانون المرافعات .

﴿١٦٠﴾

الموجز :- عدم إفصاح الراكب المطعون ضده عن حاجة أمتعته إلى عناية خاصة للمحافظة عليها . أثره . تقدير قيمة الدعوى يوم رفعها طبقًا لاتفاقية مونتريال بمبلغ ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة . قيمة الألف وحدة حقوق سحب خاصة لا تجاوز مائة ألف جنيه مصرى طبقًا لما هو منشور بالموقع الرسمى الإلكترونى لصندوق النقد الدولى . علة ذلك . مقتضاه . عدم جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض . م ٢٤٨ مرافعات .

(الطعنان رقما ٨٢٦١ ، ٨٣٠٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٨)

القاعدة :- إذ كان المطعون ضده أقام الدعوى بطلب التعويض الذى تقدره المحكمة عن فقد إحدى حقائبه أثناء رحلة نقل جوى دولى ، وخلت الأوراق من دليل على أن الراكب المطعون ضده قد أفصح حال تسليمه حقيبته للشركة الناقلة عن احتوائها على جهاز المسرح المنزلى وحاجته إلى عناية خاصة للمحافظة عليه وسداده أى مبلغ تأمين إضافى كان سيطلب منه مقابل هذه العناية ، فإن قيمة الدعوى يوم رفعها فى ٢٠١٣/٨/٢٥ طبقًا للاتفاقية المشار إليها تقدر فى حدها الأقصى بمبلغ ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة ، لا يجوز للمحكمة أو الخصوم تجاوزها ، وكانت قيمة الوحدة الواحدة من حقوق السحب الخاصة فى ذلك اليوم ١,١٣ يورو طبقًا لما هو منشور

بالموقع الرسمى الإلكترونى لصندوق النقد الدولى ، فإن قيمة الألف وحدة حقوق سحب خاصة لا تجاوز ١١٤٠ يورو وهو مبلغ يقل كثيرًا عن مائة ألف جنيه مصري ، ولما كانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات قد حظرت الطعن بالنقض فى الأحكام إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائة ألف جنيه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون غير جائز الطعن فيه بطريق النقض .

نقل بحرى

" الحجز على سفن شركة الجسر العربى "

﴿١٦١﴾

الموجز :- انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية التعاون الملاحى عام ١٩٨٥ والتصديق عليها ونشرها . تأسيس شركة الجسر العربى بموجبها . تضمن اتفاق التأسيس أن الحجز على سفنها بموجب حكم قضائى . قضاء الحكم المطعون فيه بصحة الحجز الموقع على سفينتها بموجب أمر على عريضة . خطأ .

(الطعن رقم ٧٠٤٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨)

القاعدة :- إذ كانت جمهورية مصر العربية انضمت إلى اتفاقية التعاون الملاحى الموقعة فى القاهرة ٢٦ نوفمبر ١٩٨٥ والمبرمة بينها وبين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية ، وتأسس بموجبها شركة الجسر العربى للملاحة ، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ٣ مايو ١٩٨٦ ووافق عليها مجلس النواب بتاريخ ١٦ يونية ١٩٨٦ ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢ أبريل ١٩٨٧ ، فأصبحت من قوانين الدولة ، وقد تضمن اتفاق تأسيس شركة الجسر العربى للملاحة فى بنده التاسع نصاً على عدم جواز الحجز على السفن المملوكة لشركة من قبل الدول الأطراف إلا بمقتضى حكم قضائى ، مما مفاده أن أى طلب بالحجز على السفن المملوكة لتلك الشركة لاستيفاء دين يكون بموجب دعوى مبتدأة وحكم قضائى وليس أمر قضائى بموجب عريضة مقدمة من الدائن كما هو مقرر وفقاً لاتفاقية بروكسل والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية . لما كان ذلك ، وكان

الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة الحجز الواقع على السفينة المملوكة للشركة الطاعنة وهى خاضعة لأحكام اتفاقية التعاون الملاحى والصادر بموجب أمر على عريضة وليس بناء على حكم قضائى وفق نصوص الاتفاقية ، فإنه يكون قد خالف وجهة النظر المتقدم وأخطأ فى تطبيق القانون .

نقل التكولوجيا

" ماهية عقد نقل التكنولوجيا "

﴿١٦٢﴾

الموجز :- عقد نقل التكنولوجيا . نطاقه . كل عقد أو اتفاق لنقل التكنولوجيا أو المعرفة الفنية والخدمات والمساعدات الفنية اللازمة لها . المادتان ٧٢ ، ٧٣ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . شرطه . كتابته وشموله على عناصر المعرفة وتوابعها التى تنتقل إلى مستورد التكنولوجيا . م ٧٤ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٤٥٣٩ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/٩)

القاعدة :- مؤدى النص فى المواد ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن المشرع قد حدد فى المادة (٧٢) منه نطاق تطبيق أحكام الفصل الخاص بنقل التكنولوجيا على أن تسرى على كل اتفاق أو عقد لنقل التكنولوجيا سواء كان دوليًا أو داخليًا ، أبرم بعقد مستقل أو ضمن عقد آخر ، وأن محل ذلك العقد أو الاتفاق وفقًا لنص المادة ٧٣ من ذات القانون قد يقتصر على نقل المعرفة الفنية دون المراحل التالية التى تستخدم فيها ، وقد يتضمن العقد إلى جانب نقل المعرفة الفنية نقل الخدمات والمساعدات الفنية اللازمة لها ، كما أوجب المشرع فى المادة (٧٤) من ذات القانون أن يكون العقد أو الاتفاق على نقل التكنولوجيا مكتوبًا وأن يشتمل على عناصر المعرفة وتوابعها التى تنتقل إلى مستورد التكنولوجيا .

﴿ و ﴾
وصية

" الرجوع عن الوصية "

﴿١٦٣﴾

الموجز :- القسمة التي يجريها المورث قبل وفاته . اعتبارها وصية . مؤداه . جواز رجوعه فيها أو تعديلها في أي وقت . بقاؤها حتى وفاة الموصى . أثره . نفاذها في حق الورثة . م ٩٠٨ ، ٩٠٩ مدنى .

(الطعن رقم ١٣٤٥٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٢١)

القاعدة :- إن النص في المادة ٩٠٨ من القانون المدنى على أنه " تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يُعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه ... " ، والنص في المادة ٩٠٩ من ذات القانون على أن " القسمة المضافة إلى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائماً وتصبح لازمة بوفاة الموصى " يدل على أن القسمة التى يجريها المورث قبل وفاته تُعتبر وصية ، ومن ثم يجوز له الرجوع فيها دائماً أو تعديلها في أي وقت ، أما إن ظلت حتى الوفاة نُفذت في حق الورثة .

﴿١٦٤﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة بإبطال عقد البيع محل التداعى استناداً لعدم انطباق شروط م ٩١٧ مدنى رغم تعلق تلك الدعوى بحق الطاعنة في الرجوع في القسمة التي أجرتها بين الورثة في صورة عقد بيع وفقاً للمادة ٩٠٩ مدنى . خطأ وفساد . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٤٥٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٢١)

القاعدة :- إذ كانت الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب إبطال عقد البيع المؤرخ ٠٠٠٠/٠٠/٠٠ على سند من أن حقيقته قسمة مضافة إلى ما بعد الموت في صورة عقد بيع ، وكان الحكم المطعون فيه رفضها على سند من عدم انطباق شروط المادة ٩١٧ من القانون المدنى بقالة إن المتصرف إليهم ليسوا ورثة ، إذ إن صفة الوارث لا

تثبت إلا بوفاة المورث فإنه يكون أخطأ في فهم الواقع في الدعوى ولم يُصبغ عليها التكييف القانوني الصحيح ولم يتقصّ الحكم القانوني المنطبق على هذا التكييف ذلك أن مجال إعمال نص المادة ٩١٧ مدنى يكون حين يطعن الوارث على العقد بأنه يخفى وصية احتيالاً على أحكام الإرث أما الدعوى المطروحة فإنها تتعلق بحق الطاعنة في الرجوع في القسمة التى أجرتها بين الورثة في صورة عقد بيع إعمالاً لأحكام المادة ٩٠٩ من ذات القانون ، ومن ثم فإن خطأ الحكم في تكييف الدعوى على وجهها الصحيح قد أدى به إلى عدم تطبيق القانون عليها تطبيقاً صحيحاً بما يعيبه (الخطأ في فهم الواقع والفساد في الاستدلال) .

﴿١٦٥﴾

الموجز :- ثبوت تضمن عقد البيع محل التداعى في بنوده على عدم نفاذه إلا بعد وفاة الطاعنة وإقرار المطعون ضدهما الثالث والرابع ورثتها بانتفاء دفع الثمن . حقيقته . عقد قسمة مضافة إلى ما بعد الموت . أثره . جواز الطاعنة الرجوع فيه . م ٩٠٩ مدنى .

(الطعن رقم ١٣٤٥٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٢١)

القاعدة :- إذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى والاستئنافى أن العقد موضوع التداعى قد نُص في بنده التاسع على اتفاق أطرافه على عدم نفاذه إلا بعد وفاة الطاعنة وأن المطعون ضدهما الثالث والرابع قد أقرا أمام محكمة أول درجة أن حقيقته وصية ولم يدفع فيه ثمن وهو ما تستظهر منه هذه المحكمة أن العقد محل الطعن وإن وصفه عاقداه بأنه عقد بيع ، غير أنه وفقاً لحقيقة الواقع والنية المشتركة التى اتجهت إليها إرادة أطرافه وما تضمنه في بنده التاسع وما أقر به المطعون ضدهما الثالث والرابع لا يخرج عن كونه عقد قسمة مضافة إلى ما بعد الموت يجوز للطاعنة الرجوع فيها عملاً بالمادة ٩٠٩ من القانون المدنى وهو ما أفصحت عنه الطاعنة بإقامتها الدعوى المطروحة .

وكالة

" نطاق الوكالة المتضمنة بيع مال الموكل "

﴿١٦٦﴾

الموجز :- اشتمال الوكالة على بيع مال الموكل والتصرف فيه بجميع أنواع التصرف . اقتصارها على البيع دون غيره . م ٣/٧٠٢ مدنى ومذكرته الإيضاحية .

(الطعن رقم ١٨٠٢٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/١٧)

القاعدة :- إذا خولت الوكالة للوكيل بيع مال الموكل والتصرف فيه بجميع أنواع التصرف لا تتناول فى هذه الحالة إلا البيع دون غيره ، م ٣/٧٠٢ مدنى ومذكرته الإيضاحية .